المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة
ماجستير الفقه وأصوله

تحقيق المناط في نوازل فقه الزكاة والصيام من فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء دراسة أصولية تطبيقية.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص الفقه وأصوله بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف

إعداد

مسفر بن عبدالله بن سعيد الشهراني

٣٦١١٠٠٠٠١

إشراف

د. عباس إبراهيم أحمد

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة

الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ

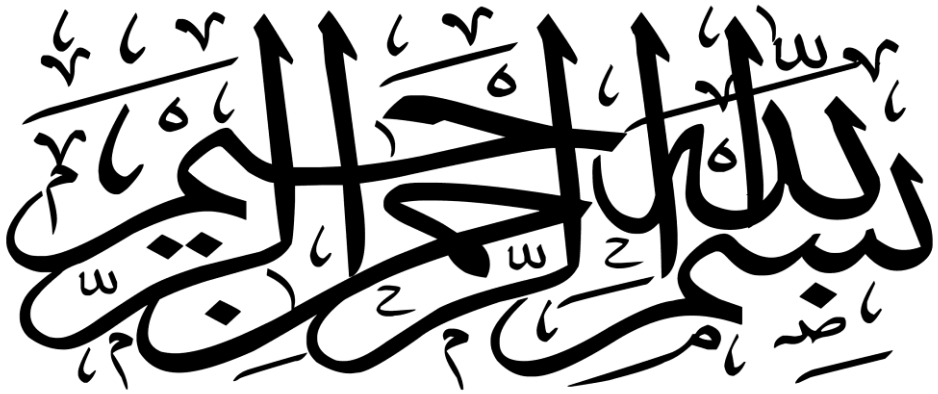

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة

تحقيق المناط في نوازل فقه الزكاة والصيام

من فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء

دراسة أصولية تطبيقية.

إعداد

مسفر بن عبدالله بن سعيد الشهراني

قرار اللجنة

☐ قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

☐ قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى.

☐ استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها.

☐ عدم قبول الرسالة.

تعليقات أخري

أعضاء اللجنة	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
المشرف				
المناقش الخارجي				
المناقش الداخلي				

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع...

وهذا الإنجاز اليسير...

إلى والدتي الغالية...

وزوجتي الحنون وأبنائي الأحباب...

ومشايخي وأساتذتي الأعلام...

و إخوتي الأعزاء...

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. و بعد

فمن باب قوله، صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"(١).

أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الكبير، والامتنان العظيم، إلى أستاذي الجليل فضيلة الدكتور/ عباس إبراهيم عباس ـ حفظه الله ـ على تفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، والذي كان مثالًا رائعًا، في التقوى والورع والتواضع، والذي لم يألُ جهدًا في تصويب هذا البحث، وتنقيحه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا يَفُوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى جامعة الجوف، هذا الصرح العلمي الشامخ ممثلةً بكافة إداراتها، ورجالاتها، وأخص بالذكر مديرَها، الأستاذ الدكتور/ إسماعيل محمد البشري.

وأرفع برقيات الشكر والثناء، إلى عمادة الدراسات العليا، وعميدها الدكتور/ مشرف الرويلي، وإلى كلية الشريعة والقانون، ممثلةً بعميدِها، فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن البدر، ورئيس قسم الشريعة، فضيلة الدكتور/سليمان العقل، وكل من أسدى إلي معروفًا في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور، فلهم مني كل الشكر،،،،

(١)أخرجه الترمذي في الجامع، ح١٩٥٤، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك،٣٣٩/٤، وأبو داود في سننه، ح٤٨١١، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ٢٥٥/٤، وصححه الألباني في" السلسلة الصحيحة"٧٦٦/١.

تحقيق المناط في نوازل فقه الزكاة والصيام
من فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء
{دراسة أصولية تطبيقية}

اسم الباحث: مسفر بن عبدالله بن سعيد الشهراني.

الملخص:

تهدف الرسالة إلى دراسة تحقيق المناط، في فقه نوازل الزكاة والصيام، من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، دراسة أصولية تطبيقية. وقد اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي، التحليلي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء، والأصوليين.

ومحتواها قد اشتمل إجمالا على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وفهارس تفصيلية.

فالمقدمة: قد ضمت أسباب اختيار الموضوع، و أهميته، مع خطة إجمالية بموضوعات البحث، وأهدافه.

وأما التمهيد: فقد اشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث، وهي: النازلة وضوابطها، والزكاة، والصيام، وتحقيق المناط، والتعريف باللجنة الدائمة، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط.

وأما الفصل الأول: فيحتوي على الجانب النظري للرسالة، وهو: الفرق بين تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه، وكذلك القياس، وحجية تحقيق المناط بنوعيه: من القرآن، والسنة، والإجماع، وفقه الصحابة، والأئمة، وكذلك المعقول. وأثر تحقيق المناط في اختلاف العلماء، وأقسامه، العام منها والخاص، وأنواعه، بحسب الاعتبارات السبعة، وضوابطه، من حيث: التصور الصحيح للواقعة، ومعرفة حقيقتها، ومراعاة الأمكنة، والأزمنة، ومراعاة اختلاف مقاصد المكلف.

وأما الفصل الثاني: فهو الجانب التطبيقي للرسالة، وذلك من خلال جمع نوازل الزكاة والصيام من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء؛ وإدراج كل نازلة تحت ما يناسبها من أنواع تحقيق المناط، بعد بيان مناط الحكم في كل مسألة، ثم تحقيقه.

ثم الخاتمة، وتشمل: أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

وأخيراً الفهارس، وهي على النحو التالي: الآيات القرآنية، الأحاديث، الآثار، الأعلام، والأماكن، والمصادر، والموضوعات.

الملخص بالغة الإنجليزية

Achieving the almnat in the incident jurisprudence of zakat and fasting on the fatwas of the Standing Committee for Issuing Fatwas

{Applied Fundamental Study}

Researcher name: Musfer bin Abdullah bin Saeed Al .Shahrani

:Abstract

The purpose of the thesis is to study the realization of the principles in the jurisprudence of zakat and fasting deferrals from the Fatwas of the Standing Committee for Issuing Fatwas, a study of fundamentalist application. In my research, I relied on the inductive, analytical method .by following the words of jurists

Their content included, in general, an introduction, a preface, two .chapters, and detailed indexes

Introduction included: The reasons for the choice of the subject, and its importance, a comprehensive plan of research topics and objectives

As for the preamble, it included the definition of the titles of the title of the research, namely: the incident and its rules, zakat, fasting, the

fulfillment of the motto, the definition of the Standing Committee, and .the appropriate between the linguistic and the traditional meaning

The first chapter contains the theoretical aspect of the message, which is: the difference between the realization of the manat , and its revision, and its graduation, as well as the measurement, and the validity of achieving the two types: the Quran, the Sunna, the consensus, the jurisprudence of Sahaabah, and the Imams. And the impact of the investigation of the difference in the scholars, and its divisions, general and private, and types, according to the seven considerations, and controls, in terms of: the correct perception of the reality, and knowledge of reality, and taking into ،account places and times

As for the second chapter, it is the practical aspect of the message. This is done by collecting zakat and fasting from fatwas of the Standing Committee for Issuing Fatwas, and to include all those who fall under the .appropriate types of investigation

Then the conclusion, and include: the main findings and .recommendations reached

And finally the indexes, which are as follows: Quranic verses, Hadiths, ., famous media, places, sources, and topics

قائمة المحتويات

المحتوي	الصفحة
نموذج إجازة الرسالة.	
الإهداء.	أ
شكر وتقدير.	ب
مستخلص الرسالة باللغة العربية .	ج
مستخلص الرسالة باللغة الإنجليزية .	د
قائمة المحتويات.	و
المقدمة .	١
أهمية اختيار الموضوع وأسبابه.	٢
وأهداف البحث.	٣
الدراسات السابقة	٤
ومنهج البحث	٥
مفردات الخطة .	٦
التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.	١١
المطلب الأول: التعريف بالنوازل لغة واصطلاحا وبيان ضوابطها.	١٢
المطلب الثاني: التعريف بالزكاة والصيام لغة واصطلاحًا.	١٥
المطلب الثالث: تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحًا.	١٨
المطلب الرابع: بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.	٢٦
المطلب الخامس: المراد بهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء وفتاوى اللجنة الدائمة.	٢٧
الفصل الأول: تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة و وحجيته و وأثره في اختلاف العلماء وأقسامه وأنواعه وضوابطه: وتحته مباحث:	٢٨

المبحث الأول: تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة: وتحته ثلاثة مطالب:	٢٨
المطلب الأول: المقارنة بين تحقيق المناط وتنقيح المناط.	٢٩
المطلب الثاني: المقارنة بين تحقيق المناط وتخريج المناط.	٣٣
المطلب الثالث: المقارنة بين تحقيق المناط والقياس.	٣٧
المبحث الثاني: حجية تحقيق المناط: وفيه ثلاث مطالب:	٤٠
المطلب الأول: حجية تحقيق المناط من السنة والإجماع.	٤١
المطلب الثاني: حجية تحقيق المناط من فقه الصحابة والأئمة.	٥١
المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط من المعقول.	٥٤
المبحث الثالث: أثر تحقيق المناط في اختلاف العلماء، وفيه ثلاثة مطالب:	٥٦
المطلب الأول: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية.	٥٧
المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في توجيه الدليل.	٦٥
المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في العبادات.	٦٧
المبحث الرابع: أقسام المناط و أنواعه، وفيه مطلبان:	٧٠
المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط.	٧١
المطلب الثاني: أنواع تحقيق المناط.	٧٣
المبحث الخامس: ضوابط تحقيق المناط، وفيه ثلاثة مطالب:	٨٥
المطلب الأول: التصور الصحيح للواقعة ومعرفة حقيقتها.	٨٦
المطلب الثاني: مراعاة الأمكنة والأزمنة.	٨٩
المطلب الثالث: مراعاة اختلاف مقاصد المكلف.	٩٣
الفصل الثاني: تطبيقات علي أنواع تحقيق المناط في نوازل الزكاة والصيام من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وتحته مباحث:	٩٥
المبحث الأول: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار ذاته، وفيه مطلبان:	٩٦

المطلب الأول: تحقيق المناط اللفظي وفيه مسائل:	٩٧
المسألة الأولى: فتوى زكاة المال المدخر في الغرفة التجارية.	٩٧
المسألة الثانية: فتوى الفطر في السفر في رمضان مع عدم المشقة.	٩٩
المسألة الثالثة: فتوى في الاستمناء لعمل التحليل في نهار رمضان	١٠١
المطلب الثاني: تحقيق المناط المعنوي، وفيه مسائل:	١٠٣
المسألة الأولي: فتوى زكاة راتب الموظف.	١٠٣
المسألة الثانية: فتوى في زكاة المؤسسات الخيرية.	١٠٧
المسألة الثالثة: فتوى استعمال الطيب السائل في زجاجه للصائم.	١١٠
المسألة الرابعة: استنشاق الصائم للبخار في محطات التحلية.	١١١
المبحث الثاني: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار ما يراد تحقيقه، وفيه مطلبان:	١١٢
المطلب الأول: تحقيق المناط المقتضي للحكم، وفيه مسائل:	١١٣
المسألة الأولي: فتوى في أفطر في بلد ثم أقلعت به الطائرة فرأي الشمس.	١١٣
المسألة الثانية: فتوى في راكب الطائرة هل يفطر بالساعة أو التليفون.	١١٤
المطلب الثاني: تحقيق المناط الذي افتضاه الحكم ، وفيه مسائل :	١١٦
المسألة الأولي: فتوى في صرف زكاة الفطر للجمعيات.	١١٦
المسألة الثانية: فتوى في ثبوت الرؤية بالمذياع والبرقيات.	١٢١
المبحث الثالث: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار مراتبه، وفيه مطلبان:	١٢٥
المطلب الأول: تحقيق المناط في مرتبة النوع.	١٢٦
المطلب الثاني: تحقيق المناط في مرتبة العين ، وفيه مسالة :	١٢٧
المسألة الأولي: فتوى في أخذ الدم للتحليل في نهار رمضان.	١٢٧
المبحث الرابع: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار من صدر عنه، وفيه مطلبان:	١٢٩
المطلب الأول: تحقيق المناط الصادر من الشارع، وفيه مسالة:	١٣٠

المسألة: فتوى في استعمال آلات الرصد الحديثة لتحري هلال رمضان.	١٣٠
المطلب الثاني: تحقيق المناط الصادر من المكلفين، وفيه مسالة:	١٣٤
المسألة: فتوى في دفع الزكاة للموظف.	١٣٤
المبحث الخامس: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار من يقوم بتحقيقه، وفيه مطلبان:	١٣٦
المطلب الأول: تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط، وفيه مسالتان:	١٣٦
المسألة الأولي: فتوى في تشكيل لجنة لتحري الهلال للأقليات المسلمة فى البلاد الغير إسلامية.	١٣٧
المسألة الثانية: فتوى في الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر.	١٣٩
المطلب الثاني: تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط، وفيه مسالتان:	١٤٢
المسألة الأولى: فتوى في الفطر على رأي الطبيب والتقارير الطبية.	١٤٢
المسألة الثانية: هل يؤثر الغسيل الكلوي على الصيام .	١٤٥
المبحث السادس: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار وسيلته، وفيه مطلبان:	١٤٧
المطلب الأول: تحقيق المناط النصي	١٨٤
المطلب الثاني: تحقيق المناط الاجتهادي، وفيه مسائل:	١٤٩
المسألة الأولي: فتوى في استعمال بخاخ الربو للصائم .	١٤٩
المسألة الثانية: فتوى في الإبرة في الوريد وفي العضل.	١٥١
المسألة الثالثة: فتوى في قطرة العين للصائم.	١٥٣
المسألة الرابعة: فتوى في مريض السكر يأخذ إبر تحت الجلد.	١٥٤
المسألة الخامسة: فتوى في التطعيم في نهار رمضان عن طريق الإبر.	١٥٥
المبحث السابع: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار حكمه، و فيه مطلبان:	١٥٦
المطلب الأول: تحقيق المناط القطعي، وفيه مسائل:	١٥٧
المسألة الأولي: فتوى في زكاة المال المدخر في الغرفة التجارية.	١٥٧

المسألة الثانية: فتوى في دفع الزكاة من باب الإكرامية.	١٥٧
المسألة الثالثة: فتوى في دفع الزكاة لشيخ القبيلة.	١٦٠
المطلب الثاني: تحقيق المناط الظني، وفيه مسائل:	١٦٤
المسألة الأولي: فتوى في زكاة أموال جمعت لما يتعرض له أبناء القبيلة.	١٦٤
المسألة الثانية: فتوى في استعمال قطرة العين للصائم.	١٦٤
المسألة الثالثة: فتوى في صيام المرأة إذا أدخلت المرهم أو أقراص أو جهاز في فرجها.	١٦٥
الخاتمة :	١٦٧
النتائج.	١٦٧
التوصيات.	١٧١
الفهارس العامة:	١٧٢
فهارس الآيات القرآنية.	١٧٢
فهارس الأحاديث.	١٧٩
فهارس الأعلام المترجم لهم.	١٧٩
فهارس الأماكن والبلدان.	١٨١
فهارس الأشعار.	١٨١
فهارس المصادر والمراجع.	١٨٢

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده و نستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد..

فإن الله ـ عز وجل ـ قد احكم شريعة الإسلام غاية الإحكام، فجاءت محققةً لمصالح الأنام، أفراداً وجماعات، صالحةً لكل زمان ومكان، ولذلك كان لتحقيق المناط أهمية كبرى في علم الفقه وأصوله، فهو مبحث من المباحث المهمة في علم أصول الفقه، فتحقيق المناط هو الصلة بين الشريعة، وأفعال المكلفين، وبين الشريعة وذوات الأشياء وصفاتها، ومن هنا كانت أهمية النظر إلى تحقيق المناط والعناية ببيان تلك العلاقة.

كما أن كل عصر من العصور لا يخلو من مسالة حادثة، ومعضلة نازلة، ينبري لها أهل العلم ، لحل ما غمض منها، وإلحاقها بأصولها، وبيان حكمها، ومن ذلك ما حصل في هذا العصر من نوازل، شملت اكثر أبواب الفقه، ومن هذه الأبواب: كتاب الزكاة والصيام.

وأهم الفتاوى التي تطرقت لهذه النوازل، هي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فبعد توفيق الله ـ عز وجل ـ فقد عزمت متوكلا على الله، في بحث نوزل الزكاة والصيام، محققاً لمناطها، من خلال بحث بعنوان" تحقيق المناط في فقه نوازل الزكاة والصيام من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء دراسة أصولية تطبيقية"

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في عدد من الأمور، أوجزها في الآتي:

١-أهمية معرفة علل الأحكام و مناطها الشرعي المتعلق بها، وهذه صنعة أصولية دقيقة يحرص على تطبيقاتها طالب العلم في الفقه وأصوله.

٢-تحقيق المناط هو المعول عليه في تفعيل أحكام الشريعة، وإبرازها في حيز الواقع في ضوء المستجدات المتكاثرة.

٣-صحة تحقيق المناط يترتب عليه صحة الاجتهاد في النازلة والقضية محل البحث.

٤-إظهار تعامل أهل العلم مع الوقائع والنوازل التي يرومون تنزيل الحكم الشرعي عليها، وتسليط الضوء على المنهج الذي التزموه في ذلك.

٥-إنَّ هذا الموضوع يتعلق بالركنين الثالث والرابع من أركان الإسلام وهما الزكاة والصيام، وهذا له أثره في الساحة العلمية الفقهية والأصولية.

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ اختياري لهذا الموضوع له عدة أسباب، منها:

١-محبتي للتخصص في علم أصول الفقه عموما و تطبيقاته خصوصا إذ التطبيق هو ثمرة فهم القواعد.

٢-شرف العلم بشرف المعلوم، وشرف البحث بشرف المبحوث، وهذا بحث يتعلق بثالث ورابع أركان الإسلام من ناحية أصولية.

٣-أنَّ تحقيق المناط ركيزة أساسية في النظر في الأحكام الشرعية عموما وفي النوازل على وجه الخصوص.

٤-إفادة التطبيقات على هذا الموضوع في دراسة النوازل الفقهية فقها وأصولا وتدريبا على الاستقراء والاستنباط.

٥-تميز الزكاة والصيام بكثرة النوازل مما يمكن من دراسة تحقيق المناط في نوازلهما، وأثر ذلك على الخلاف الفقهي الأصولي.

٦-مكانة فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، والإفادة من آراء أعضائها الفقهية والأصولية في مستجدات الأحكام الشرعية

مشكلة البحث:

- تحقيق المناط قضية أصولية دقيقة، فأنا أتساءل عن:
- مفهوم تحقيق المناط عند الأصوليين، وما تحرير المراد به؟
- ما حجية تحقيق المناط والعمل به؟
- ما الفرق بين تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة؟
- لكل نازلة من النوازل حكم مبني على علة، فكيف نستنبط العلة؟
- ما هو منهج هيئة كبار العلماء في التعامل مع النازلة، وإنزال الحكم عليها؟
- الوقوف على العلل التي بني عليها هيئة كبار العلماء أقوالهم في النوازل وتحقق ذلك في النازلة.
- ما أثر تطبيق تحقيق المناط على أهم الأحكام المؤثرة في فقه نوازل الزكاة والصيام؟

أهدف البحث

- يُوضح البحث المقصود بتحقيق المناط، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة.
- يهدف البحث إلى التعرف على بعض النوازل الفقهية في بابي الزكاة والصيام من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وإنزال الحكم عليها بعد معرفة مناط تلك النوازل.
- يبين البحث أنواع تحقيق المناط، والاجتهاد في تحقيق هذا النوع في تلك النازلة.
- اعتنت الدراسات السابقة بالجانب النظري، ولم تقم بدراسة الجانب التطبيقي دراسة كاملة، وسأقوم بتطبيق تحقيق المناط في فتاوى لجنة وجماعة في هيئة كبار العلماء.
- إثراء المكتبة الإسلامية.

المسائل التي يتناولها البحث:

- تحقيق المناط من ناحية أصولية، وذكر خلاف الأصوليين حوله، وما يتعلق به.
- تطبيقات تحقيق المناط على نوازل مختارة صدرت فيها فتاوى من اللجنة الدائمة للإفتاء.

الدراسات السابقة.

بعد التأمل والبحث عبر الشبكة ومراسلة الجامعات والمكتبات الوطنية، لم أجد من تعرض لتحقيق المناط من الناحية التطبيقية العملية، ووجدت دراسات تتعلق بجانب تحقيق المناط من حيث التأصيل فقط، ولا يخفى على الباحث أهمية التطبيق وأثره، ومن هذه الدراسات المتعلقة بالتنظير لا التطبيق:

١- فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد، عام١٤١٦ هـ ، وهو يدرس النوازل من جانب فقهي.

٢- تحقيق المناط، للباحث: د. صالح العقيل، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٢٠)شوال ١٤٢٤هـ، والعدد (٢٦) ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ، وهذه البحث كما ذكرت تعنى بجانب التأصيل في تحقيق المناط مع ذكر بعض التطبيقات من غير فقه الزكاة والصيام.

٣- تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، للباحث: د. عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد٥٨، سنة١٤٢٥هـ.

٤ - تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية، للباحث: العربي الإدريسي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١م، وهو يخالف بحثي من حيث التطبيقات، فقد اقتصر على قلة من المسائل الفقهية المذكورة في كتب الفقه وليست من النوازل التي سأتعرض لها في هذا البحث بعون الله .

٥-نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة للباحث د. عبد الله بن منصور الغفيلي رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام١٤٢٨هـ وهي مختصة بالجانب الفقهي دون التعرض للجانب الأصولي التطبيقي.

٦-تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة (دراسة في تخريج الفروع علي الأصول) للباحث، عدنان محمود العساف ٢٠٠٩م وهو بحث مختص بتطبيقاته في فقه المعاملات المالية فقط، رسالة

ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة بعنوان (تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء)للباحث، عاصم صبحي صالح لعام ٢٠٠٩م.

٧-رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية بعنوان (أثر تحقيق المناط في الفتوى) للباحث، محمد شاهر محمد سعيد نشرت عام ٢٠٠٩م وهي تتحدث عن أثر تحقيق المناط في الفتوى ولم تتعرض للجانب التطبيقي بشيء.

٨-الاجتهاد في المناط عند الأصوليين وعلاقته بالأدلة الشرعية، للباحث بلقاسم الزبيدي، وهي رسالة دكتوراه من قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٣٥هـ ، وهذه الرسالة كما ذكرت تعنى بجانب الاجتهاد في المناط من حيث التأصيل فقط دون التطبيق الخاص كما هو عنوان رسالتي هذه.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث استقراء الكلام فيما يتعلق بتحقيق المناط من ناحية أصولية تكون مقدمة للناحية التطبيقية وهي أساس هذا البحث، حيث إني أود أن أسير في هذا البحث في إعمال القواعد الأصولية خصوصا فيما يتعلق بتحقيق المناط في فتاوى نوازل الزكاة والصيام التي اخترتها من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء من المجلد التاسع والعاشر للطبعة الأولى . ، مع الاعتناء بذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وبيان النوازل وما يتعلق بها، وإيضاح النازلة المختارة، ووجه كونها نازلة في دراسة تطبيقية نحقق من خلالها مناط الحكم في هذه النوازل المختارة، مع التوثيق و العزو للآيات والأحاديث، وأقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة، والترجمة للأعلام المذكورين غير الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة الأربعة والعلماء المعاصرين في هذا البحث ترجمة موجزة ، ثم الفهارس الكاشفة لهذا البحث من حيث المراجع والمصادر وغير ذلك مما يتطلبه هذا البحث، وبالله التوفيق، ومنه يستلهم العون.

مفردات الخطة، وتشتمل على ما يلي:

تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على بيان موضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره والهدف منه، وصعوبات البحث، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سرت عليه.

وتناولت في التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالنوازل لغة واصطلاحا وبيان ضوابطها.

المطلب الثاني: التعريف بالزكاة والصيام لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالثة: تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الخامس: التعريف بهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء وفتاوى اللجنة الدائمة.

الفصل الأول: تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة و وحجيته و وأثره في اختلاف العلماء وأقسامه وأنواعه وضوابطه: وتحته مباحث:

المبحث الأول: تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة: وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقارنة بين تحقيق المناط وتنقيح المناط.

المطلب الثاني: المقارنة بين تحقيق المناط وتخريج المناط.

المطلب الثالث: المقارنة بين تحقيق المناط والقياس.

المبحث الثاني: حجية تحقيق المناط: وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حجية تحقيق المناط من السنة والإجماع.

المطلب الثاني: حجية تحقيق المناط من فقه الصحابة والأئمة.

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط من المعقول.

المبحث الثالث: أثر تحقيق المناط في اختلاف العلماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في توجيه الدليل.

المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في العبادات.

المبحث الرابع: أقسام المناط و أنواعه، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط.

المطلب الثاني: أنواع تحقيق المناط.

المبحث الخامس: ضوابط تحقيق المناط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصور الصحيح للواقعة ومعرفة حقيقتها.

المطلب الثاني: مراعاة الأمكنة والأزمنة.

المطلب الثالث: مراعاة اختلاف مقاصد المكلف.

الفصل الثاني: تطبيقات علي أنواع تحقيق المناط في نوازل الزكاة والصيام من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وتحته مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار ذاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط اللفظي وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فتوى زكاة المال المدخر في الغرفة التجارية.

المسألة الثانية: فتوى الفطر في السفر في رمضان مع عدم المشقة.

المسألة الثالثة: فتوى في الاستمناء لعمل التحليل في نهار رمضان

المطلب الثاني: تحقيق المناط المعنوي، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: فتوى زكاة راتب الموظف.

المسألة الثانية: فتوى في زكاة المؤسسات الخيرية.

المسألة الثالثة: فتوى استعمال الطيب السائل في زجاجه للصائم.

المسألة الرابعة: استنشاق الصائم للبخار في محطات التحلية.

المبحث الثاني: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار ما يراد تحقيقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط المقتضي للحكم، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: فتوى فيمن أفطر في بلد ثم أقلعت به الطائرة فرأي الشمس.

المسألة الثانية: فتوى في راكب الطائرة هل يفطر بالساعة أو التليفون؟

المطلب الثاني: تحقيق المناط الذي افتضاه الحكم ، وفيه مسائل :

المسألة الأولي: فتوى في صرف زكاة الفطر للجمعيات.

المسألة الثانية: فتوى في ثبوت الرؤية بالمذياع والبرقيات.

المبحث الثالث: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار مراتبه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط في مرتبة النوع.

المطلب الثاني :تحقيق المناط في مرتبة العين ، وفيه مسالة :

المسألة الأولي: فتوى في أخذ الدم للتحليل في نهار رمضان.

المبحث الرابع: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار من صدر عنه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط الصادر من الشارع، وفيه مسالة:

المسألة: فتوى في استعمال آلات الرصد الحديثة لتحري هلال رمضان.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الصادر من المكلفين، وفيه مسالة:

المسألة: فتوى في دفع الزكاة للموظف.

المبحث الخامس: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار من يقوم بتحقيقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط، وفيه مسالتان:

المسألة الأولي: فتوى في تشكيل لجنة لتحري الهلال للأقليات المسلمة ف البلاد الغير إسلامية .

المسألة الثانية: فتوى في الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر.

المطلب الثاني: تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط، وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: فتوى في الفطر علي رأي الطبيب والتقارير الطبية.

المسألة الثانية: هل يؤثر الغسيل الكلوي علي الصيام .

المبحث السادس: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار وسيلته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط النصي.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الاجتهادي، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: فتوى في استعمال بخاخ الربو للصائم .

المسألة الثانية: فتوى في الإبرة في الوريد وفي العضل.

المسألة الثالثة: فتوى في قطرة العين للصائم.

المسألة الرابعة: فتوى في مريض السكر يأخذ إبر تحت الجلد.

المسألة الخامسة: فتوى في التطعيم في نهار رمضان عن طريق الإبر.

المبحث السابع: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار حكمه، و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط القطعي، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: فتوى في زكاة المال المدخر في الغرفة التجارية.

المسألة الثانية: فتوى في دفع الزكاة من باب الإكرامية.

المسألة الثالثة: فتوى في دفع الزكاة لشيخ القبيلة.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الظني، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: فتوى في زكاة أموال جمعت لما يتعرض أبناء القبيلة.

المسألة الثانية: فتوى في استعمال قطرة العين للصائم.

المسألة الثالثة: فتوى في صيام المرأة إذا أدخلت المرهم أو أقراص أو جهاز في فرجها.

والخطة قابلة للتعديل حسب مقتضيات البحث،،،

الخاتمة: وستشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم أذيّل البحث بفهارس شاملة تسهل لمن يطلع على البحث الرجوع إلى المعلومة، وهي كالآتي:

. فهرس الآيات القرآنية .

. فهرس الأحاديث والأثار.

. فهرس الأعلام المترجم لهم.

. فهرس المصادر و المراجع.

. فهرس الموضوعات .

التمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بالنوازل لغةً واصطلاحًا وبيان ضوابطها.

المطلب الثاني: التعريف بالزكاة والصيام لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالثة: تعريف تحقيق المناط لغةً واصطلاحًا .

المطلب الرابع: بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي.

المطلب الخامس: التعريف بهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء وفتاوى اللجنة الدائمة.

المطلب الأول: التعريف بالنوازل لغةً و اصطلاحاً.

أولًا: النوازل لغةً :

النوازل: جمع نازلة، قال ابن فارس[١] : "النون، والزاي، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[٢] النوازل جمع "نازلة"، والنازلة اسم فاعل من "نزل ينزل"، إذا حلَّ، ومنه القنوت في النوازل [٣] يعني : في الشدائد التي تحل بالمسلمين.

ومنه "قول الشاعر: ولَرُبَّ نازلة يضيق بها الفتى ... ذرعا و عند الله منها المخرج" [٤]

ثانيًا: النوازل اصطلاحًا:

لقد ورد مصطلح النازلة بمعناها اللغوي في عدة مواضع من كتب الفقه للمتقدمين ومن ذلك:

ما بوَّبه الإمام النووي[٥]-رحمه الله- في شرحه على صحيح مسلم: "استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة" [٦]

قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] -رحمه الله- : "فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل." [٨]

---

(١) ابن فارِس المتوفي سنة ٣٩٠هـ ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب . أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة)، الأعلام للزركلي ١٩٣/١.

(٢)انظر:: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ١١،ص ٦٥٩.

(٣) انظر:: لسان العرب، ٦٥٦/١١، مادة: (نزل).

(٤) البيت لإبراهيم بن العباس الصولي المتوفى بسامراء سنة ٢٤٣ هـ، انظر:: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ج ١، ص ١٠٤.

(٥) أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد احد الأعلام ، وشيخ الإسلام ، له التصانيف الذائعة ، والشهرة الواسعة ، والقدم الراسخة في العلم والأمر والنهي، من مصنفاته المنهاج، وروضة الطالبين، وتهذيب السماء واللغات، ورياض الصالحين . ولد ٦٣١ ت ٦٧٦هـ، طبقات الشافعية الكبرى ،لابن السبكي،(٣٩٥/٨)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة،١٩٤/٢.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ،٤٨١/٢.

(٧) أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، شيخ الإسلام الفقيه الأصولي، المفسر المجتهد المطلق، من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل ، ومنهاج السنة النبوية، والصارم المسلول عن شاتم الرسول، ولد سنة ٦٦١هـ،وتوفي سنة ٧٢٨هـ البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي ٢٩٥/١٨. ٣٠٢.

(٨) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ٢٤٨/٢.

وعرَّفها الإمام ابن عبد البر[١]-رحمه الله-: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة." [٢]

وعرَّفها الإمام ابن عابدين[٣]-رحمه الله- "بأنها :الفتاوى والواقعات، وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، فأفتوا فيها تخريجاً. " [٤]

وعرَّفها الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- "بأنها الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة و المشهورة بين الناس بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر. " [٥]

وعرَّفها د. الزحيلي "هي المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع بسب توسع الأعمال وتعقد والمعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها." [٦]

وعرَّفها د. الجيزاني: "هي المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهاداً وبياناً للحكم الشرعي." [٧]

وهذا التعريف هو الأقرب لمعنى النازلة من الناحية اللُغوية، و لاشتماله على ضوابط النازلة.

(١) أبو عمر، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة منها: التمهيد، الاستذكار، الكافي، ولد سنة ٣٦٨هـ و توفي سنة ٤٦٣هـ .ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٢٧/٨،سير أعلام النبلاء، ٨/ ١٥٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر،٨٤٤/٢.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ وتوفي ١٢٥٢هـ ، من مصنفاته رد المحتار على الدر المختارو ، رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدار المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، والرحيق المختوم في الفرائض، و حواشي علي تفسير البيضاوي انظر: الأعلام للزركلي١٥٢/١.

(٤) رسائل ابن عابدين ٦٩/١.

(٥) فقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ٨/١.

(٦) بحث سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)د.وهبة الزحيلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٦٢/٢/١١.

(٧) فقه النوازل د. للجيزاني، ٢١/١.

ثالثًا: ضوابط النازلة:

- أن تكون هذه النازلة جديدة[١]، ليخرج ما سبق وقوعه، وأصدر فيه حكم شرعي.
- أن تكون هذه النازلة واقعة، وليست مسألة افتراضية[٢]
- أن تكون ملحة[٣]، تستوجب إصدار حكم لا يمكن تأخيره عن وقت الحاجة.
- أن تستدعي حكما شرعيا[٤]، ويخرج بذلك الوقائع التي لا تستدعي حكما شرعيا.
- أن تستدعي اجتهادا، ليخرج بذلك ما فيه نص، أو اجتهاد سابق[٥].
- فهم النازلة فهما دقيقًا، وذلك بتصورها تصوراً واضحًا، ويكون من خلال:

جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن، وكذلك سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في معرفة النازلة، وتحليل القضية المركبة إلى عناصرها التي تتكون منها[٦].

(١) ينظر: النوازل في الحج د. علي ناصر الشلعان ص٢٤.

(٢) ينظر: فقه النوازل للجيزاني ٢٢/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٢/١.

(٤) ينظر: النوازل في الحج د. علي ناصر الشلعان ص٢٤.

(٥) ينظر: فقه النوازل للجيزاني ٢١/١، فقه النوازل في العبادات د. خالد المشيقح ص١٤.

(٦) ينظر: فقه النوازل في العبادات د. خالد المشيقح ص١٤.

المطلب الثاني: التعريف بالزكاة والصيام لغةً و اصطلاحًا.

أولاً: تعريف الزكاة لغةً و اصطلاحاً:

الزكاة لغةً: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة و المدح.(١)

زكاة المال: تطهيره، زكى يزكي تزكيةً ،ورجال أزكياء أتقياء، وزكي تقي، وزكا الزرع يزكو زكاء: إذا ازداد ونما.(٢)، وزكَّى نفسه أي مدحها، قال تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٣)،قالوا تطهرهم بها.(٤)، وزكا الزرع يزكو زكاء ممدود، أي نما.(٥)

والزكاة أيضاً: الإصلاح، قال تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾(٦)، قيل: صلاحاً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً(٧).

قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾(٨) أي ما صلح منكم(٩)، قال تعالى:﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ (١٠)، أي يصلح من يشاء، وقيل لما يُخرج من المال للمساكين ونحوهم: (زكاةٌ)؛ لأنه تطهير للمال، وتثمير له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى،(١١)

و الزكاة أيضاً تأتي بمعنى المدح، يقال: زكَّى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ (١٢)، يقال: زكَّى القاضي الشهود إذا مدحهم و عدَّلهم (١٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور١٤/٣٥٨.

(٢) مختار الصحاح لزين الدين الرازي١/١٣٦.

(٣) التوبة : ١٠.

(٤) مختار الصحاح لزين الدين الرازي١/١٣٦،لسان العرب لابن منظور١٤/٣٥٨.

(٥) الصحاح في اللغة للجوهري٦/٢٣٦٨ تهذيب اللغة للأزهري ٦/١٩٨.

(٦) الكهف:٨١.

(٧) انظر: تفسير الطبري ١٨/٨٥.

(٨) النور: ٢١.

(٩) انظر: تفسير الطبري ١٩/١٣٥.

(١٠) النور: ٢١.

(١١) لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٣٥٨.

(١٢) النجم: ٣٢.

(١٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٣٥٨ ، ٣٥٩.

الزكاة اصطلاحاً:

عرَّفها الحنفية بأنها: هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص، لمالك مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى.[١]

وعرَّفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث.[٢]

وعرَّفها الشافعية بأنها: اسم لقدر مخصوص يؤخذ من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.[٣]

وعرَّفها الحنابلة بأنها: حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.[٤]

والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها: أن يقال: الزكاة شرعاً: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة.

ثانياً: تعريف الصيام لغةً و اصطلاحاً.

الصيام لغةً الإمساك [٥]، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، قال الله تعالى إخباراً عن مريم، قال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾ [٦]، أي: صمتاً؛ لأنه إمساك عن الكلام، ويفسره قوله تعالى ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾ [٧]

و"قال الشاعر: خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا"[٨].

أي: الممسكة عن الصهيل. والصيام: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً. [٩]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٧

(٢) انظر: لشرح الكبير على حاشية الدسوقي للدرديري ١/٤٣٠.

(٣) المجموع للنووي ٥/٣٢٥.

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/٢٩١.

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٣٥٠.

(٦) مريم: ٢٦.

(٧) مريم: ٢٦.

(٨) البيت في ديوان النابغة الذبياني ص١١٢.

(٩) لسان العرب، ١٢/ ٣٥٠.

الصيام اصطلاحاً:

عرَّفه الحنفية: بأنَّه الإمساك عن أشياء مخصوصة ،وهى الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة.[١]

وعرَّفه المالكية: بأنَّه الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامها مخالفةً للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد.[٢]

وعرَّفه الشافعية: بأنَّه إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.[٣]

وعرَّفه الحنابلة: بأنَّه عبارة عن إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص [٤]

والمختار في تعريف الصيام شرعاً، أن يُقال: هو التعبد لله تعالى بالإمساك بنية: عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة.[٥]

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٧٥.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي ٢/٢٣٣.

(٣) المجموع للنووي ٦/٢٤٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/١٠٤، والشرح الكبير لابن قدامة٣/٢.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٥.

المطلب الثالث: تعريف تحقيق المناط لغةً واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف التحقيق:

أولاً : التحقق لغةً :

التحقيق مصدر للفعل حقق يحقق، ويستعمل في اللغة لعدة معان، وهى تدور حول : الوجوب و الإثبات والإحكام والتصديق والتصحيح .

-**الوجوب و الإثبات:**- وحَقَّ الشيءُ يَحِقُّ بالكسر، أي وجب. وأَحْقَقْتُ الشيء، أي أوجبته، واسْتَحْقَقْتُهُ، أي: استوجبته. وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً صار حَقّاً وثَبت قال الأَزهري[1]، ومعناه وجَب يَجِب وجُوباً وحَقَّ عليه القولُ وأَحْقَقْتُه أنا .وفي التنزيل .قال تعالى:﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾[2]أي ثبت، ومنه قال تعالى: ﴿قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١﴾[3]، أي وجبت وثبتت[4].

-الإحكام والتصحيح: ويقال أحقَقْت الأَمر إحقاقاً إذا أحكمته وصَحَّحته ، وحقق الثوب أي أحكم نسجه ،وثوبٌ مُحَقَّقٌ، إذا كان محكَمَ النَسج، وكلامٌ مُحَقَّقٌ أي محكم رَصِين ،وتَحَقَّقَ عنده الخبر، أي صحَّ[5].

-التصديق: وحَقَّقَتُ قولَه وظنَّه تَحْقيقاً، أي صدَّقت. وكلامٌ مُحَقَّقٌ، رصينٌ. [6]

---

(١) الأزهري العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأسا في اللغة والفقه . ثقة ، ثبتا، دينا . فعنه قال : امتحنت بالأسر سنة عارضت القرامطة الحاج بالهبير ، فكنت لقوم يتكلمون بطباعهم البدوية ، ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن أو خطأ فاحش ، فبقيت في أسرهم دهرا طويلا ، وكنا نشتي بالدهناء ، ونرتبع بالصمان ، واستفدت منهم ألفاظا جمة . وله كتاب " تهذيب اللغة " المشهور ، وكتاب " التفسير " ، وكتاب " تفسير ألفاظ المزني " ، و " علل القراءات " مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦

(٢) القصص: ٦٣.

(٣) الزمر:٧١.

(٤) انظر: لسان العرب ٤٩/١٠ ،انظر: الصحاح في اللغة ١٤٦١/٤.

(٥) انظر: الصحاح في اللغة ١٤٦١/٤، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس١٥/٢،انظر: لسان العرب ٤٩/١٠.

(٦) انظر: الصحاح في اللغة١٤٦١/٤.

ثانياً :التحقق اصطلاحاً:

لا يوجد للفظ التحقيق على انفراده معنى خاص عند الأصوليين، ويبدو أنهم اكتفوا بالمعنى اللغوي، لأن معناه الاصطلاحي لا ينفك عنه، على هذا يكون المعنى المراد للفظ التحقيق هو: إثبات الشيء.[1]

(١) انظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء لعصام صبحي صالح شرير رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة ص١١،تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء د. عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني ص٧٦.

الفرع الثاني تعريف المناط لغةً واصطلاحاً:

أولا: المناط لغةً:

النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء، ونطته به: علقته به. والنوط: ما يتعلق به أيضا، والجمع أنواط[1].ناط الشيء ينوطه نوطا، أي علقه، وكل ما علق من شيء فهو نوط ،والأنواط: المعاليق. والنياط: عرق علق به القلب من الوتين، فإذا قطع مات صاحبه. ونياط القوس: معلقها.[2] ومنه ذات أنواط .[3] شجرة كانت تعبد في الجاهلية . نقله الجوهري . قال ابن الأثير : هي اسم سمرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم – أي يعلقون – ويعكفون حولها [4].

ثانيا: المناط اصطلاحاً:

المناط في الاصطلاح عند الأصوليين هو العلة أو مرادفاً لها .

١- المناط :هو العلة [5].

٢- اعلم أنا نعني : بالعلة في الشرعيات مناط الحكم ، أي : ما أضاف الشرع الحكم إليه ، وناطه به ، ونصبه علامة عليه . [6].

٣- ذكر الزركشي [7] ، من أسماء العلة المناط . [8].

---

(١) مقايس اللغة ٣٧٠/٥.

(٢) الصحاح في اللغة ١١٦٥/٣،لسان العرب ٤١٨/٧.

(٣) "عن أبي واقد الليثي ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة يقال لها : ذات أنواط ، يعلق المشركون عليها أسلحتهم . فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، هذا كما قالت بنو إسرائيل : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة . لتركبن سنن من كان قبلكم". أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الفتن ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم) (٤٩/٤)، ح ٢١٨٠)وقال عنه الترمذي :حديث حسن صحيح.

(٤) تاج العروس١٥٦/٢٠

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٤٠/٢.

(٦) المستصفى للغزالي ١٠٧/٢.

(٧) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المصري، فقيه شافعي. أصولي ومحدث، من مؤلفاته البحر المحيط في أصول الفقه. معجم المؤلفين (١٧٤/٣-١٧٥).

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٦/٧.

٤- والمناط : مفعل من ناط نياطا أي علق والمراد أن الحكم تعلق بذلك الوصف .[١]

٥- ونعني بالعلة مناط الحكم.[٢]

وقد تبين لنا مما سبق أن المناط هو العلة أو معنى مرادفا لها لذا لابد من تبيين معناها:

تعريف العلة:

العلة لغة :من العل والعلل تأتى بعدة معانٍ:

١-العِلة بالكسر: المرض ،واعتل أي مرض، فهو عليل.

٢-العَلة بالفتح: أي الضرة -أي الزوجة الثانية -لأن الرجل عل بها الأولى .

٣-العلل: هو الشرب الثاني، يقال علل بعد نهل ،سقاه السقية الثانية [٣].

العلة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال، منها:

عرّفها الإمام الغزالي [٤]-رحمه الله - أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع .[٥]

عرَّفها الإمام الإسنوي[٦]-رحمه الله - أنَّها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله .[٧]

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/١٣١.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١٤٤/٢ .

(٣)انظر: الصحاح للجوهري ١٧٧٣/٥،القاموس المحيط للفيروز ابآدي ١٨٣٨،ابن منظور لسان العرب ٤٦٧/١١.

(٤) الغَزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي). من كتبه المستصفى من علم الأصول ، و المنخول من علم الأصول. انظر: الأعلام للزركلي ٢١٤/١.

(٥) المستصفى للغزالي ٣٨٠/٢.

(٦) الإسْنَوي (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. ونهاية السول شرح منهاج الوصول انظر: الأعلام للزركلي ٣٣٤/٣.

(٧) وهو قول المعتزلة وهذا على بناء قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي وهى : أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان ، وهي من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على السمع ، فالإحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل . والشرع في تحسينه وتقبيحه للأشياء مخبر عنها لا مثبت لها والعقا مدرك لها لا منشئ ورتبوا على هذا أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرائع . وخالفوا بذلك مذهب الحق مذهب أهل السنة. انظر: الكشاف للزمخشري ٤٤١/٢ الملل والنحل للشهرستاني ٥٥/١.

عرَّفها الإمام الآمدي[1] -رحمه الله - أنَّها الوصف الباعث على الحكم ، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم .[2]

وعُرِّفت: بأنَّها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، وهو اختيار الرازي[3]،وابن قدامة [4]،والبيضاوي [5]

التعريف المختار :هو الذي يعتبر العلة الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم بوضع الشارع ،فإن الشارع قد أناط الأوصاف الظاهرة المنضبطة وان كانت تلك الأوصاف ليست عللاً حقيقية ،لأن العلة الحقيقية هي الحكمة المقصودة من شرع الحكم ،وهذه الحكمة قد تختفي ولا تنضبط ،لاختلاف مراتبها التي لا نهاية لها، بحسب الأشخاص والأزمان والأحوال وليس كل منها صالح للحكم به ،مثال ذلك مسألة قصر الصلاة ،فالعلة في القصر هي السفر، وهى وصف ظاهر لوجوب القصر ،يمكن أن ينضبط ،في حين أننا لا يمكننا أن نضبط المشقة التي هي الحكمة من القصر.

تعريف التركيب الإضافي لتحقيق المناط:

عرَّفه الآمدي -رحمه الله -هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها ، وسواءً كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط.[6]

---

(١) سَيْف الدِّين الآمِدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام انظر: الأعلام للزركلي ٣٣٢/٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦١/٢.

(٣)الفَخْر الرَّازِي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه المحصول في علم الأصول، انظر: الأعلام للزركلي ٣٣٣/٦.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٨٨٦/٣.

(٥) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي ص١٩٩.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :٢ /٢٤٠.

وعرفه ابن قدامة[1] –رحمه الله– بعد أن قسمه إلى نوعين ثم عرف كل نوعٍ فقال:

أولهما :لا نعرف في جوازه خلافا، ومعناه أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

الثاني ما عُرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماع، فيُبيَّن المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، فهذا قياس جلى قد أقر به جماعة ممن ينكر القياس .

وأما النوع الأول عن تحقيق المناط فليس ذلك قياسا، فإن هذا متفق عليه، والقياس مختلف فيه[2] .

وعرفه الإسنوي – رحمه الله — هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي :إقامة الدليل على وجودها فيه[3].

وعرفه الطوفي[4]– رحمه الله – هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع ،أو إثبات معنى معلوم في محل خفى فيه ثبوت ذلك المعنى [5].

وعرفه الزركشي– رحمه الله – هو أَنْ يتفق عَلَى علية وَصف بِنَصٍّ أَوْ إجماعٍ ، فيجتهد فِي وُجودِها فِي صُورةِ النزاعِ. [6]

وعرفه ابن تيمية – رحمه الله –أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر في ثبوته في بعض الأنواع، أو بعض الأعيان[7].

---

(١)ابن قُدَامَة(٥٤١ – ٦٢٠ هـ) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد: آية، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها المغني شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و روضة الناظر لابن قدامة في أصول الفقه، والمقنع، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته انظر: الأعلام للزركلي ٦٧/٤.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٨٠١/٣.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٨٧٧/٢.

(٤) الصَّرْصَري(٦٥٧ – ٧١٦ هـ)سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف – أو طوفا – (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). انظر: الأعلام للزركلي ١٢٧/٣.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٣٦/٣.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٧.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية١٠/١٢.

وعرفه الإمام الشاطبي[١]-رحمه الله – أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله[٢] .

وعرفه ابن النجار الفتوحي[٣]رحمه الله- إثْبَات الْعلَّة فِي آحاد صورِها بِالنَّظر وَالِاجْتِهاد، فِي مَعْرفة وجودِها فِي آحادِ الصورِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا. [٤].

وعرفه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٥]-رحمه الله- تحقيق العلة في الفرع، وهو نوعان :

الأول : مجمع عليه في كل الشرائع :وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة، أو متفقاً عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع.

الثاني: ما عرف فيه علة الحكم بنص، أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع .[٦]

(١) الشاطبي(المتوفي عام ٧٩٠ هـ)إبراهيم: بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات للشاطبي في أصول الفقه ، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري.
انظر: الأعلام للزركلي ٧٥/١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٦٧٥.

(٣) ابن النَّجَّار(٨٩٨ – ٩٧٢ هـ)محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، انظر: الأعلام للزركلي ٦/٦.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٢٠٠/٤ .

(٥) الشّنْقِيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد وتعلم بها. وحج (١٣٦٧) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض (٧١) وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٣٨١هـ وتوفي بمكة. له كتب، منها أضواء البيان في تفسير القرآن و منع جواز المجاز و منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات صغير و دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب و آداب البحث والمناظرة انظر: الأعلام للزركلي ٤٥/٦.

(٦) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٤٢٩.

والتعريف المختار:

هو تعريف ابن قدامة -رحمه الله-تحقيق المناط نوعان :

أولهما :لا نعرف في جوازه خلافاً، ومعناه أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، الثاني ما عُرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماع، فيُبيَّن المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده[1].

- وسبب اختيار هذا التعريف: هو اشتماله علي تحقيق المناط بنوعيه، الأول وهو تحقيق المناط في آحاد الصور، وفي قاعدة كلية، وهو أصل من أصول الاجتهاد التنزيلي، والثاني هو تحقيق وجود علة الأصل في الفرع.

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٣/٨٠١.

المطلب الرابع: بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

مما سبق تبين لنا أن المراد بالمناط لغةً تعليق شيء بشيء، والمراد به اصطلاحاً العلة.

ووجه المناسبة بين المعنيين ظاهر، إذا لما علق الشارع الحكم بالعلة، ونصبها علامة عليه وجودًا وعدمًا، كان من المناسب تسميتها بالمناط، والعلاقة بين المعنيين هي: المشابهة في التعليق.

قال الطوفي-رحمه الله-: ومعنى كونها مناطًا بيانه، وهو أن الحكم يناط بها ،أي :يُعلق.[1]

وقال ابن دقيق العيد[2]-رحمه الله-: كما في البحر المحيط:- وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي: لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره.[3]

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣١٦/٣.

(٢) ابن دَقِيق العِيد(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة) . له تصانيف، منها إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، في الحديث، و الإلمام بأحاديث الأحكام ، انظر: الأعلام للزركلي ٢٨٣/٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٧.

المطلب الخامس: التعريف بهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء وفتاوى اللجنة الدائمة.

أولًا: التعريف بهيئة كبار العلماء: هي هيئة سعودية تأسست عام ١٩٧١م الموافق ١٣٩١هـ بمرسوم ملكي ،تتمثل أهدافها في إبداء الاستشارة في ما يقدمه لها المسؤولون بخصوص القضايا المطروحة، يرأسها المفتي العام للمملكة الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء ، وتضم هيكلة إدارية تساعدها على أداء مهامها[١].

ثانياً: التعريف باللجنة الدائمة للإفتاء:

هي لجنة متفرعة عن هيئة كبار العلماء، متفرغة ، يُختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية، وتسمى :(اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى).[٢]

ثالثاً: التعريف بفتاوى اللجنة الدائمة:

موسوعة كبرى للفتاوى التي شملت أصول الدين وفروعه، كما حوت بطياتها كثيرًا من الفتاوى المعاصرة التي يصعب البت فيها إلا من خلال مجموعة متخصصة من العلماء الربانيين. ويجيب على هذه الفتاوى لجنة من كبار العلماء شُهد لهم بالعلم والصلاح.وقد قام بجمعها وترتيبها الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، وقد قامت بنشرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ولا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها، على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا[٣].

---

(١) المرسوم الملكي رقم أ/١٣٧في ٨/٧/ ١٣٩١هـ .

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد الأولي المجموعة الأولى.١/١٦.

(٣) انظر: المصدر السابق .

المبحث الأول: تحقيق المناط والألفاظ ذات الصلة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقارنة بين تحقيق المناط و تنقيح المناط.

المطلب الثاني: المقارنة بين تحقيق المناط و تخريج المناط.

المطلب الثالث: المقارنة بين تحقيق المناط و القياس.

المطلب الأول: المقارنة بين تحقيق المناط و تنقيح المناط.

تعريف تنقيح المناط لغةً و اصطلاحاً:

تعريف التنقيح لغة :

التنقيح بمعنى التهذيب والتخليص، تنقيح الجذع: تشذيبه، وتنقيح الشعر: تهذيبه، وتنقيح العظم: استخراج مخه.[١]

تعريف التنقيح اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف تنقيح المناط إلي اتجاهين:

الاتجاه الأول :ذهب معظم الأصوليين[٢] إلي أنَّ تنقيح المناط يعتبر من طرق الاجتهاد في العلة بعد إثباتها بأحد المسالك المعتبرة، إما بالنص، أو الإيماء، أو التنبيه، ولا يعتبر في نفسه مسلكًا من مسالك العلة، و قد عرفه أصحاب هذا الاتجاه بالتعريفات التالية :

عرَّفه الغزالي –رحمه الله – بقوله أن يضيف الشارع الحكم إلي سبب وينوطه به ، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة ، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتي يتسع الحكم . [٣]

وعرَّفه ابن قدامه –رحمه الله – بقوله أن يضيف الشارع الحكم إلي سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم. [٤]

وعرَّفه الطوفي– رحمه الله– بأنه إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها ، لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة [٥]

(١) انظر: الصحاح في اللغة ٤١٣/١، لسان العرب ٦٢٤/٢،القاموس المحيط ص٣١٤ .

(٢) انظر: المستصفى للغزالي١٠٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٠/٢،روضة الناظر لابن قدامة٨٠٣/٣، الموافقات للشاطبي٦٧٦ .

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١٠٨/٢.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٨٠٣/٣ .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٧/٣ .

التعريف الراجح في الاتجاه الأول:

يتضح من خلال التعريفات السابقة أنها متقاربة في المعني، فهم يعتبرون أن وظيفة المجتهد في تنقيح المناط حذف الأوصاف غير المعتبرة، وتعيين الباقي من الأوصاف عله للحكم.

ومثاله: قصة الأعرابي[1] المجامع في نهار رمضان، ففي بعض رواياتها أنه جاء يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، فكونه أعرابياً، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته مثلا، كلها أوصاف لا تصلح للعلية فتلغي تنقيحاً للعلة أي تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.

واعلم أن تنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح، وتارة بزيادة بعض الأوصاف لأنها صالحة للتعليل، فقد نقح فيها المناط الإمام الشافعي و الإمام أحمد مرة واحدة وهي تنقيحه بحذف بعض الأوصاف كما قلنا.

ونقحه الإمام مالك، و الإمام أبو حنيفة –رحمهم الله– مرتين: الأولى هي هذه التي ذكرنا، والثانية هي تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف، وهي: أن مالكا وأبا حنيفة –رحمهم الله– ألغيا خصوص الوقاع، وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان، فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمداً، فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحاً، بزيادة بعض الأوصاف.

تنبيه:

هذه الصورة التي فسر بها الشيخ محمد الشنقيطي –رحمه الله– تنقيح المناط وهي تنقيحه النقص هي السبر والتقسيم بعينه، وتنقيحه الزيادة هي مفهوم الموافقة بعينه، وهو المعروف عند الشافعي– رحمه الله – بالقياس في معنى الأصل.[2]

(١) البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان وليس معه شيء رقم ١٩٣٦ ومسلم كتاب الصيام باب تغليظ ترحيم الجماع في نهار رمضان رقم ١١١١.

(٢) ينظر: مذكرة الشنقيطي ٤٣١.

الاتجاه الثاني:

ذهب بعض الأصوليين[١] إلى أنَّ تنقيح المناط يعتبر بنفسه مسلكا مستقلا من المسالك التي تثبت بها العلة، وأنه اجتهاد في إلغاء الفارق بين الفرع والأصل، فيتأكد حينئذٍ اشتراكهما في الحكم.

عرَّفه البيضاوي[٢] – رحمه الله – فقال: تنقيح المناط: بأن يبين إلغاء الفارق.[٣]

وعرَّفه القرافي[٤]– رحمه الله – هو إلغاء الفارق، فيشتركان ـ أي :الأصل والفرع ـ في الحكم.[٥]

وعرَّفه الشوكاني[٦]– رحمه الله – بأنه إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق.[٧]

ومثاله: إلغاء الوصف الفارق بين الأمة والعبد، في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شِركًا له في عبده، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[٨] فهذا النص لا يتناول الأمة، ولا فارق بين العبد، والأمة، إلا الذكورية، إذ هما وصفان طرديان كالسواد والبياض، والحسن والقبح، وهو ملغي في باب العتق بالإجماع ، إذلا مدخل له في العلية، وإن كان للذكورة والأنوثة تأثير في الفرق في بعض الأحكام كولاية النكاح، والقضاء، والشهادة.[٩]

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص ٢٠٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١٤١/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٩.

(٢) البَيْضاوي توفي عام ٦٨٥ هـ ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس –قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه أنوار التنزيل وأسرار التأويل يعرف بتفسير البيضاوي، و منهاج الوصول إلى علم الأصول الأعلام للزركلي ١١٠/٤.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص ٢٠٩.

(٤) القَرَافي توفي عام ٦٨٤ هـ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق والذخيرة في فقه المالكية، شرح تنقيح الفصول في الأصول ومختصر تنقيح الفصول. انظر: الأعلام للزركلي ٩٤/١.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٩.

(٦) الشَّوْكَاني(١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، و الدرر البهية في المسائل و فتح القدير في التفسير، و إرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار في نقد كتاب الأزهار. الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني ١٤١/٢.

(٨) البخاري كتاب العتق باب إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين اثنين رقم٢٥٢٢،مسلم،كتاب العتق رقم ١٥٠١.

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة ،للطوفي /٢٤٤، إرشاد الفحول، للشوكاني١٤١/٢.

التعريف المختار:

والتعريف الراجح الذي يجمع بين الاتجاهين السابقين عند الأصوليين هو تعريف الإسنوي – رحمه الله– وهو : أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيُحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُناط بالأعم، أو تكون أوصاف فيُحذف بعضها، ويُناط بالباقي.[١]

الفرق بين تحقيق المناط وتنقيح المناط:

– غاية تحقيق المناط هي إثبات المعني الكلي في الفروع، أما الغاية من تنقيح المناط؛ هي تعيين مناط الحكم وإبرازه.[٢]

– تحقيق المناط قد تكون العله منصوصاً عليها، أو مستنبطه ، بينما تكون العله في تنقيح المناط منصوصاً عليها، ويكون الاجتهاد في تعيينها .[٣]

– تنقيح المناط مسلك من مسالك العلة، عند معظم الأصوليين[٤] ، بخلاف تحقيق المناط فلا يُعد من مسالك العله .[٥]

– تنقيح المناط دون تحقيق المناط في الحُجية، خاصةً إذا كان المناط متفقٌ عليه، أو ثابتٌ بنصٍ، أو إجماعٍ.[٦]

– تنقيح المناط سابق لتحقيق المناط، فلابد من تحقيق العله في الأصل، حتى نحققها في الفرع .[٧]

– في تحقيق المناط يكون عمل المجتهد علي الفروع والجزئيات، بينما في تنقيح المناط يكون عمل المجتهد علي الأصل، لاستنباط العله. [٨]

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي ١٥١/٤.

(٢) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٠/٢ ، المستصفى للغزالي ١٠٨/٢ ، مذكره أصول الفقه، للشنقيطي ص ٤٣١ .

(٣) ينظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٣/٤ ، المستصفى للغزالي ٢/ ١٠٨.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٨٣/٣ .

(٥) إلا عند الشوكاني فانه اعتبر تحقيق المناط احد مسالك العله ، انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٦٤١ .

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٥/٢ .

(٧) انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٢٠٨٥/٥.

(٨) انظر: أساس القياس للغزالي ٤٠ .

المطلب الثاني: المقارنة بين تحقيق المناط و تخريج المناط.

أولًا: تعريف تخريج المناط لغةً واصطلاحًا:

أ – تعريف تخريج المناط لغةً:

التخريج في اللغة يعود إلى الفعل الثلاثي خرج، والتخريج على وزن تفعيل، وتستعمل في اللغة لمعاني: وهي الإظهار، والإبراز، والتخليص [١].

والاستخراج: هو الاستنباط [٢]، ومنه قولهم استخرج الشيء، أي استنبطه، واستخرج الشيء من المعدن خلصه من ترابه، وخرج من مقره، اذا ظهر وبرز [٣]وسمى ما يأخذه السلطان خراجاً باسم الخارج، ويقال للجزية: الخراج فيقال: أدى خراج أرضه .[٤]

ب – تعريف تخريج المناط اصطلاحاً :

عرَّفه الغزالي – رحمه الله–: أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم، والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم، وعلته.[٥]

وعرَّفه ابن قدامه – رحمه الله–: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا .[٦]

وعرَّفه الآمدي – رحمه الله–: هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص، أو الإجماع عليه دون عليته.[٧]

وعرَّفه الإسنوي – رحمه الله–: استخراج عله معينة للحكم، ببعض الطرق المتقدمة ،كالمناسبة.[٨]

---

(١) انظر: لسان العرب مادة خرج ٢٩٢/٢، مختار الصحاح ١٠٤، القاموس المحيط ١/ ٢٣٧.

(٢) انظر: الصحاح ٣٠٩/١، مقاييس اللغة ١٧٥/٢ لسان العرب ٣٩/٥.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ٢٤٢.

(٤) انظر: أساس البلاغة ٢٣٧/١.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ١٠٩/٢.

(٦) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٨٠٥/٣.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤١/٢

(٨) انظر: نهاية السول للإسنوى ٨٧٧/٢.

وعرَّفه الطوفي – رحمه الله–: هو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته، إلى وصف مناسب، فينظر المجتهد بالسبر والتقسيم .[١]

وعرَّفه القرافي – رحمه الله–: تعين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم.[٢]

وعرَّفه ابن السبكي – رحمه الله–: هو الاجتهاد في استنباطه علة الحكم، الذي دلَّ النص، والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته، لا بالصراحة ،ولا بالإيماء. [٣]

وعرَّفه الزركشي – رحمه الله–: هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم، الذي دلَّ النص، أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلًا.[٤]

وعرَّفه ابن النجار– رحمه الله–: تعين علة الأصل لإبداء المناسبة من ذات الوصف.[٥]

ويتضح لدينا مما سبق أنَّ تلك التعريفات وإن كانت مختلفة في بعض ألفاظها، إلا أنَّها متقاربه في معانيها من خلال الاجتهاد في استنباط علة الحكم، الذي دل النص، أو الإجماع عليه دون عليته ، وذلك بأي مسلك من مسالك العله كالمناسبة[٦]، أو السبر والتقسيم [٧]، أو الدوران[٨] أوالطرد [٩]، أوالإيماء.[١٠]

والمناسبة هي أهم مسالك العله الاجتهادية، لأنَّ باقي المسالك كالسبر والتقسيم، والدوران، والإيماء لا تستقل بالدلالة على العلية، بل لابد أن ينضم إليها المناسبة [١١].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٤٢/٣.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٨٩.

(٣) انظر: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى٨٣/٣.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٧.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار١٥٢/٤و١٥٣.

(٦) هي وصف ظاهر منضبط ،يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ، ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مضره. انظر: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ٣٣٠/٤.

(٧) هو حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي عله . شرح الكوكب ١٤٢/٢.

(٨) هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف ، وينعدم بعدمه . نهاية السول للإسنوي ٢/ ٨٦٧ .

(٩) وهو استمرار حكمها في جميع محالها .روضة الناظر لابن قدامة ٨٩٦/٣ .

(١٠) هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا عن فصاحة كلام الشارع ، وكان إتيانه بالألفاظ في غير موضعها ، مع كون كلام الشارع منزه عن الحشو الذي لا فائدة فيه . شرح الكوكب لابن النجار ٤/ ١٢٥ .

(١١) انظر: نبراس العقول لعيسي بن منون ص٢٧٦.

ومثاله: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ"[1]

فهنا قد نصَّ الشارع علي تحريم الربا في البُر، ولم يتعرض هذا النص ولم يتضمن لا صراحةً، ولا إيماءً، ما يدل علي تحريم الربا في البُر، لكن المجتهد أظهر وبيَّن العله بالنظر، والاجتهاد، واستعمال طرق استنباط العلل، فقال : إنَّ الربا في البر قد حُرم لكونه مكيلًا، أو مطعومًا، أو مدخراً، أو موزونًا، وهذه العلة موجودة في الأرز، فيُلحق الأرزُ بالبُرِ بجامع الكيل، أو الوزن، إلى آخره.[2]

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب صرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم ١٥٨٤.

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر، د. عبدالكريم النملة ٦٢/٧.

الفرق بين تحقيق المناط وتخريج المناط.

– غاية تحقيق المناط هي تطبيق المعني الكلي، بما فيه العله، وإثباته في الفروع والجزئيات، بينما غاية تخريج المناط استنباط علة الحكم، بمسالك العله المعتبرة [١]

– دور المجتهد في تحقيق المناط التأكد من كون ذلك الفرع داخلًا تحت القاعدة الكلية، والتحقق من العلة المنصوص عليها، أو المجمع عليها، موجودة في الفرع، أما دور المجتهد في تخريج المناط، هو أن يتأكد أنَّ الحكم مُعلل، ثم يستخرج عددا من العلل التي تصلح، أن يُعللَ بها الحكم ثم يسبرها، ويبرز واحده منها. [٢]

– موضوع تحقيق المناط العلل المنصوص عليها، أو المستنبطة، أما موضوع تخريج المناط هو العلل المستنبطة.[٣]

– تخريج المناط يسبق تحقيقَ المناط، فلابد من استنباط المناط في الأصل، قبل تحقيقه في الفرع. [٤]

– تخريج المناط أصعب من تحقيق المناط، حيث إنّ العلة غير منصوص عليها، فيجتهد المجتهد في استنباطها، أما في تحقيق المناط فالعلة موجودة، لكن يجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع. [٥]

– تخريج المناط مسلك من مسالك العلة [٦]، بخلاف تحقيق المناط، فليس مسلكاً من مسالكها.[٧]

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٤٣/٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٠/٤ .

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة ٧ / ٦٣.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٣/٤ ، إتحاف ذوي البصائر للنملة ٦٣/٧

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٥) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة ٧/ ٤١.

(٦) وللمناسبة مسميات عده فقد ذكرها الإمام الشوكاني –رحمه الله– فقال : فيعبر عنها بالإخالة والمصلحة والاستدلال ، ورعاية المقاصد ويسمي استخراجها تخريج المناط . إرشاد الفحول للشوكاني ١٧/٢.

(٧) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٨٣/٣ .

المطلب الثالث: المقارنة بين تحقيق المناط و القياس.

تعريف القياس لغة:

القياس لغة يدور حول معني التقدير، والمساواة و منه، (قِست الثوب بالذراع) اذا قدرته به، و (قاس الطبيب الجراح)، إذا جعل فيها الميل يقدره به.

"قال الشاعر :

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت غثيثتها وازداد وهيها هزومها"[١]

ومنه قولهم: قست النعل بالنعل، أي: ساويته وقدرته، وفلان لا يُقاس بفلان، أي لا يساويه.[٢]

تعريف القياس اصطلاحًا:

عرَّفه ابن قدامة – رحمه الله – : هو حمل فرع علي أصل، في حكم بجامع بينهما، أو حكمك علي الفرع، بمثل ما حكمت به في الأصل، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل. [٣]

والتعريف السابق قريب من تعريف أبي الحسين البصري[٤]– رحمه الله –: فقد عرَّف القياس بأنَّه إثبات حكم الأصل في الفرع، لاجتماعهما في علة الحكم[٥]

وعرَّفه القاضي الباقلاني[٦]، والإمام الغزالي، والإمام الرازي– رحمهم الله– بقولهم–: حمل معلوم علي معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من حكم، أو صفه [٧]

---

(١) هذا البيت للبعيث بن بشر، والآسي والنطاسي هو العالم الماهر والطبيب الحاذق، الحيوان للجاحظ ٥٣٧/٦.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/ ١٨٦، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٤٤/٢، مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٠.

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة ٧٩٧/٣ .

(٤) أبو الحسين البصرى توفى سنة ٤٣٦ هجرية. محمد بن على الطيب أبو الحسين البصرى، أحد أئمة المعتزلة، من كتبه المعتمد فى أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة. انظر: الأعلام للزركلي ٢٧٥/٦.

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري ٤٤٣/٢.

(٦) القاضي الباقِلَّانِي (٣٣٨ – ٤٠٣ هـ)محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجّهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه إعجاز القرآن. الأعلام للزركلي ١٧٦/٦.

(٧) المستصفى للغزالي ١٠٦/٢، المحصول للرازي ٢١٣/٢.

وعرَّفه البيضاوي-رحمه الله-:هو إثبات حكم معلوم، في معلوم أخر، لاشتراكهما في علة الحكم، عند المثبت.[١]

وعرَّفه الآمدي -رحمه الله-: الاستواء بين الفرع والأصل، في العله المستنبطة من حكم الأصل. [٢]

وعرَّفه ابن الحاجب[٣]- رحمه الله-: مساواة فرع لأصل في علة حكمه .[٤]

عرَّفه ابن الهمام[٥]- رحمه الله-: مساواة محلٍ لأخر في علة حكم له شرعي، لا تُدرَك من نصه بمجرد فهم اللغة.[٦]

ويتضح من التعريفات السابقة أنَّها تصدر عن اتجاهيين: الاتجاه الأول يري أنَّ القياس فعل المجتهد، والاتجاه الثاني يقولون انه دليل مستقل، وينبغي أن نُعرَفه علي أنه دليل كسائر الأدلة، مثل الكتاب، والسنه، والإجماع، وليس علي أنه فعل المجتهد.

ومما تقرر نخلص إلي القول، بأنَّه خلاف لفظي، ولا مشاحةَ في الاصطلاح، وقد رجح هذا وحقق في هذه المسالة صاحب فواتح الرحموت شرح مُسلَّم الثُبوت -رحمه الله-: إنَّ القياس دليل وحجة، فينبغي أن يُعرَف بما يدل علي ذلك، أما نسبته علي أنه فعل المجتهد، فذلك يدل علي أنَّ المجتهد هو الذي يُظهر هذا الدليل، فنطلق عليه مثل هذه الكلمات، (حمل) أو (حكمك)، من قبيل المسامحة، و إلا فالأصل في القياس، أن يكون دليلًا. [٧]

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٣/٣ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٣/٢

(٣)ابن الحاجب توفي سنة ٦٤٦ هجري أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس فقيه مالكى من كبار العلماء بالعربية كردى الأصل ولد في اسنا من صعيد مصر ونشأ فى القاهرة وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية وكان أبوه حاجبا فعرف به. من مؤلفاته (مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتابا، (منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل) وغيرها. الأعلام للزركلي ٢١١/٤

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح رفع الحاجب للسبكي (١٣٧/٤)

(٥)ابن الهُمَام٧٩٠ - ٨٦١ هـ ،محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة.وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير في شرح الهداية، في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه .الأعلام ٢٥٥/٦

(٦) انظر: التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ٤١٥.

(٧) انظر: فتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨ .

أوجه الاختلاف بين تحقيق المناط و القياس:

– القياس دليل شرعي مستقل بذاته، شأنه شأن سائر الأدلة، مثل الكتاب، والسنه، والإجماع، بخلاف تحقيق المناط، فإنَّه فعل المجتهد.[١]

– عمل المجتهد في تحقيق المناط ينصب علي دراسة الفروع و الجزئيات، بينما عمل المجتهد في القياس ينصب علي سائر أركان القياس .[٢]

– القياس وقع الخلاف في حجيته، بخلاف تحقيق المناط، فإنَّه لا خلاف في صحة الاحتجاج به، فضلاً عن كونه ضرورة شرعية.[٣]

– القياس أعم من تحقيق المناط، حيث إنّ القياس لابد له من أركان، وهي الأصل والفرع والعله والحكم، بخلاف تحقيق المناط، حيث إنه جزء من عملية القياس .[٤]

(١) ينظر: فتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٩٨،٢٩٧.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/٢، المستصفى للغزالي ١٠٦/٢ ،١٠٧.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١٠٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٥/٣.

(٤) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة ٧ / ٤٢.

المبحث الثاني: حجية تحقيق المناط.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حجية تحقيق المناط من السنة والإجماع.

المطلب الثاني: حجية تحقيق المناط من فقه الصحابة والأئمة.

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط من المعقول.

المطلب الأول: حجية تحقيق المناط من السنة والإجماع.

توطئة:

ذكرنا فيما سبق أن التعريف الراجح لتحقيق المناط، هو: تعريف ابن قدامه –رحمه الله– وهو أن: تحقيق المناط نوعان، أولهما :لا نعرف في جوازه خلافًا، ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، الثاني ما عرف علة الحكم فيه، بنص، أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع، باجتهاده، فهذا قياس جلي، قد أقر به جماعة ممن ينكر القياس، وأما النوع الأول من تحقيق المناط فليس ذلك قياسًا، فإن هذا متفق عليه، والقياس مختلف فيه .[1]

وعلى هذا، فإننا سوف نذكر حجية كل نوع منها.

أولاً: أدلة حجية تحقيق المناط من السنة :

– أدلة حجية النوع الأول:

سؤال الصحابة النبيَ في أوقات مختلفة عن أفضلِ الأعمال:

فتحقيق المناط نظرٌ في كل مكلف، بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، وهو النظر في ما يصاحب كل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أنَّ ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف فالأدلة عليه كثيرة نذكر منها ما تيسر بحول الله، فمن ذلك أن النبي **صلى الله عليه وسلم** سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه، لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل. [2]

– في الصحيح سئل النبي صلى الله عليه وسلم : "أي الأعمال أفضل ؟ قال: إيمان بالله. قال: ثم ماذا ؟ قال: الجهاد في سبيل الله . قال : ثم ماذا قال : حج مبرور" [3]

(١) انظر: صفحة ٢٣ من الرسالة.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ص ٦٧٧، ٦٧٨.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب من قال أنَّ الإيمان هو العمل رقم ٢٦، مسلم، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم٨٣.

- وفي الصحيحين أيضا، "أنَّه سُئل صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال: ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله" (١)
- وعن أبي أُمامه رضي الله عنه، "قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت مرني بأمر آخذه عنك، قال: عليك بالصوم، فإنه لا مثل له" (٢)
- وسُئل النبي صلى الله عليه وسلم: "أي الإسلام أفضل ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه، ويده" (٣)

١- دعاؤه صلى الله عليه وسلم للصحابة بأدعية مختلفة بما يتناسب مع أحوالهم.

- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأنس ابن مالك رضي الله عنه بكثرة المال، فدعي النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "اللهم ارزقه مالا، وولداً، وبارك له" (٤)

- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل" (٥)

- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه : "اللهم استجب لسعد إذا دعاك"(٦)

- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه بعد نسيان الحديث، لما رأي منه من حرصه على الحديث، "قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه، قال ابسط رداءك، فبسطته، قال: فغرف بيديه، ثم قال: ضمه، فضممته، فما نسيت شيئا بعده" (٧)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها رقم ٥٢٧ مسلم كتاب الصلاة باب بيان كون الإيمان بالله تعالى ٨٥.

(٢) أخرجه النسائي كتاب الصيام باب فضل الصوم رقم ٢٢٢٠ ، واحمد رقم٢٢١٤٤ باب حديث أبي أمامه الباهلي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٧٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رقم ١١، مسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره ٤٠.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من زار قوم فلم يفطر عندهم رقم ١٩٨٢، مسلم كتاب الله والصلة والآداب باب جواز الجماعة في النافلة، رقم٦٦٠ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من وضع الماء عند الخلاء رقم ١٤٣، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ٢٤٧ .

(٦) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رقم ٣٧٥١، صححه الألباني في مشكاة المصابيح٦١٢٥.

(٧) أخرجه البخاري كتاب العلم باب حفظ العلم رقم ١٩٩.

٢- تفريق النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الصدقات من الصحابة- رضوان الله عليهم - وعطائه لهم.[١]

- قبوله من أبي بكر رضي الله عنه ماله كله، وقبوله من عمر رضي الله عنه نصف ماله، فعن عمر بن الخطاب قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا". [٢]

- و لما سأل سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه عن التصدق بماله لم يجز له إلا الثلث، "قلت أريد أن أوصى، وإنما لي ابنة - قلت- أوصى بالنصف قال: النصف كثير. قلت: فالثلث: قال الثلث، والثلث كثير أو كبير. قال :

فأوصى الناس بالثلث ، وجاز ذلك لهم" [٣]

أما عن عطائه فقد آثر صلى الله عليه وسلم في بعض الغنائم قوماً ، ووكل قوماً إلي إيمانهم، لعلمه بالفريقين[٤]

ومثال ذلك:

- ما ورد في الصحيح: "إني أعطى الرجل وأدع الرجل، والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى، وأعطى أقوامًا لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكِلُ أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب" [٥]

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٦٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر الصديق رقم ٣٦٧٥ ، وقال هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود ١٦٨٠ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب الوصية بالثلث رقم ٢٧٤٤.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٦٨٠.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الخطبة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد رقم ٩٢٣.

– وبعد غزوة حنين وتقسيم الغنائم في أوطاس[١]، "كان يعطي الرجل ما بين جبلين غنما، فأعطي معاوية بن أبي سفيان مائة من الإبل، وصفوان بن أميه مائة من الإبل، وأعطي أبا سفيان مائة من الإبل،[٢] وأعطي الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطي عيينة بن حصن مائة من الإبل" [٣].

– ولم يعطِ الأنصار شيئاً، ووكلهم إلى إيمانهم، وقال صلى الله عليه وسلم "يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يرجع الناس بالشاة والبعير، وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم ؟ فقالوا: رضينا يا رسول الله"[٤]

٣– تكليف النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بمهام تتناسب مع إمكاناتهم، ومنع بعضهم من مهام أخري.

– "اختيار النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه ليفاوض أهل مكة يوم الحديبية، لعلو مكانته في قريش، وكان أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل عمر رضي الله عنه، فرجع عن ذلك، لما تبين شدة عداوة عمر رضي الله عنه وأن بني عدي لا يحمونه".[٥]

– "واختار النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، لفتح خيبر" .[٦]

– "وبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة رضي الله عنه مع وفد نجران، لما طلبوا منه رجلاً أمينا يحكم بينهم ".[٧]

– "وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: يا أبا ذر إنك أراك ضعيفاً، واني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ علي اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ علي مال يتيم ".[٨]

---

(١) أوطاس بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين : وادي يقع في المملكة العربية السعودية بين مكة والطائف وهناك عسكروا هم وثقيف إذ أجمعوا على حرب رسول الله فالتقوا بحنين انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع ٢١٢/١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم علي الإسلام رقم ١٠٦٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم علي الإسلام رقم ١٠٦١.

(٥) انظر: الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣/ ٤٦٢.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم علي يديه رجل، رقم ٣٠٠٩.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم علي يديه رجل رقم ٤٣٨٠ ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رقم ٢٤٢٠.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم ١٨٢٦.

٤– مُخَاطبةُ النبي صلى الله عليه وسلم الملوكَ في رسائله لهم بما يناسب عقائدهم، وأحوالهم.

– فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلي هرقل وهو ملك النصارى، يذَّكره بعبادة الله وحده، لأنها دعوة كل الأنبياء، وهي دعوة عيسي وموسي – عليهم السلام – من قبل، وذَّكره بما له من الأجر إن أسلم، وحذَّره بأنَّ عليه إثم النصارى، إن لم يسلم.(١)

– وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسري عظيم الفرس، فدعاه إلى توحيد الله، مخاطبًا للفطرة التي في نفس كل إنسان.(٢)

– وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس عظيم القبط، وهي قريبة من رسالته إلى هرقل، لاشتراكهما في نفس الديانة.(٣)

– وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي، يذَّكره بأسماء الله، وصفاته، وأنَّ عيسي بن مريم عبد الله، ورسوله وكلمته، ألقاها إلى مريم وروحٌ منه.(٤)

ب– أدلة حجية النوع الثاني من القرآن و السنة.

قد انتهينا من أدلة القسم الأول، وسنشرع في أدلة النوع الثاني، الذي أقرَّ ابن قدامة أنهَّ قياس جليَّ(٥)،وأدلته هي أدلة القياس، وقبل أن نشرع في ذكر أدلة القياس من السنة، سنذكر أدلته من القرآن:

استدل الجمهور علي حجية القياس من القرآن بالأدلة التالية:

–قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ (٦)وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره، كقولهم : اعتبر الدينار بالصنجة، وهو الوزن، والاعتبار مأمور به، لقوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ فيكون القياس مأموراً به (٧).

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم رقم٢٩٣٦ و٢٩٤٠.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب دعوة اليهود: آية والنصارى ٢٩٣٩و٤٤٢٤.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٠٤/٦.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام مسلم رقم ١٧٧٤،

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٢٩/٢.

(٦) الحشر: ١.

(٧) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة ١١٦/٧

- قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنَّ الله قاس حياة الأموات بعد الموت، على حياة الأرض بعد موتها، بالنبات(٢).

ونبدأ الآن في ذكر أدلة القياس من السنة:

- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يرسل معاذ رضي الله عنها إلي اليمن، قال: "كيف تقضي اذا عُرض لك قضاء ؟ قال اقضي بكتاب الله، قال : فان لم تجد في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال، اجتهد راي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولُ رسولِ الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣)

ووجه الدلالة: في هذا الحديث على أنَّ القياس حجة، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد صوَّب الاجتهاد لمعاذ بن جبل رضي الله عنها ، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد ، فيكون القياس مشروعاً، وإن كان مشروعاً فإن العمل بمقتضاه يكون مشروعاً .(٤)

- قوله صلى الله عليه وسلم "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر"(٥)

وجه الدلالة:

أنه صرَّح هنا بإسناد الحكم إلى الاجتهاد، والرأي، والقياس، نوع من أنواع الاجتهاد، بل هو في الذروة منها.(٦)

---

(١) فصلت: ٣٩.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٠١/١

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٥٩٢، الترمذي باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم ١٣٢٧، مسند احمد رقم ٢٢٠٦١ ، البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب كيف يقضي القاضي رقم ٢٠٣٣٩ .وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٨٨١.قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بصحته واتبعه ابن القيم في ذلك (٢.١/١١٣ من المخطوطة، ١٨٩- من المطبوعة)

(٤) انظر: إتحاف ذوي البصائر، للنملة ١٢٠/٧.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ٧٣٥٢، مسلم كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب رقم ١٧١٦.

(٦) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة ٧ / ١٢٥.

– أنَّه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: " نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى"[١]

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم استعمل القياس، وذلك يوجب كون القياس حجة [٢] ،وقد أرشد الرسول ونبَّه الأمة علي استعمال القياس، حيث إنه قاس دين الله علي دين الآدمي في وجوب القضاء.[٣]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه "أنَّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: ولد لي غلام أسود ، فقال هل لك من إبل ؟ قال نعم، قال: ما ألوانها ؟ قال حمر، قال: هل فيها من أورق ؟ قال نعم، قال: فأنَّى ذلك، قال لعله نزعه عرق، قال فلعل ابنك هذا نزعه"[٤]

وجه الدلالة:

ما قاله ابن حجر[٥]– رحمه الله – في شرحه علي الحديث: وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم، تقريبا لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه.
وقال ابن العربي[٦]– رحمه الله– : فيه دليل على صحة القياس، والاعتبار بالنظير [٧]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٣، مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٨.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٢/٢٣٤.

(٣) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة ٧/ ١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا عرّض بنفي الولد رقم ٥٣٠٥ ، مسلم كتاب الطلاق باب قضاء عدة من توفي عنها زوجها رقم ١٥٠٠ .

(٥) ابن حَجَر العَسْقَلَاني(٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة قال السخاويّ: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها الدرر الكامنة ، وفتح الباري انظر: الأعلام للزركلي ١/١٧٧.

(٦)أبو بكر ابن العَرَبي (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ، ومن كتبه المقتبس في شرح موطأ مالك ابن انس. انظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠.

(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٤٤٤.

وقال المزني[1] رحمه الله – : فأبان له بما يعرف أن الحمر من الإبل تنتج الأورق ، فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، وهو قياس في الطبيعيات.[2]

– قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حينما سأله عن القبلة للصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟" [3]

ووجه الدلالة:

أنَّه صلى الله عليه وسلم استعمل القياس بأن حكم أنَّ القبلة من دون الإنزال لا تفسد الصوم، كما أن المضمضة من دون الازدراد لا تفسد الصوم.[4]

(١) المزَني(١٧٥ – ٢٦٤ هـ)إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم: المزني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة!. الأعلام للزركلي ٢٩٣/١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١/٧.

(٣) أخرجه الأمام احمد في المسند ٣٧٣، أبو داود كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم٢٣٨٥ .وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢٣٢/٢ .

ثانياً: حجية تحقيق المناط بدليل الإجماع .

– حجية النوع الأول من تحقيق المناط بدليل الإجماع.

لا يوجد خلاف بين العلماء علي حجية هذا النوع، من تحقيق المناط، ويُفهم من هذا أنه إجماع، فقد قال الإمام الغزالي – رحمه الله– وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد، وهو ضرورة كل شريعة، لأنَّ التنصيص علي عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال.(١)

وقال الإمام الشاطبي –رحمه الله– والاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله (٢)

– حجية النوع الثاني من تحقيق المناط بدليل الإجماع .

لقد ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة، الحكم بالرأي، والقياس، في المسائل التي لا نص فيها، و إجماعهم علي ذلك.

– قال الإمام الرازي – رحمه الله –: والإجماع هو الذي عوَّل عليه جمهور الأصوليين، وتحريره : أنَّ العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة، وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة ، فهو حق، فالعمل بالقياس حق .(٣)

ومن الأمثلة:

– حكمهم بإمامة أبي بكر رضي الله عنه مع عدم النص.(٤)

– قياسهم العهد علي العقد، إذ عهد أبو بكر رضي الله عنه إلي عمر رضي الله عنه، و لم يرد فيه نص، لكن قياساً لتعين الإمام علي تعيين الأمة .(٥)

– موافقة الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة.(٦)

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١٠٨/٢ ، روضة الناظر ابن قدامة ٨٠١/٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠١/٤ .

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٦٧٥

(٣) انظر: المحصول للرازي. ٢٣٤/٢

(٤) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٦٠،٦٦١/٢ .

(٥) ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان٤٥٤/٢

(٦) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى (أمرهم شوري بينهم) رقم ١٣٩٩ و مسلم كتاب الإيمان باب قتال الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله رقم ٢٠.

– قياس علي رضي الله عنه حد شارب الخمر، علي حد القذف، وقد رُوي عنه "أنه قال: إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، فحده حد المفتري" [(١)]

– ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنَّه كان متردداً في قتل الجماعة بالواحد، "فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة، أكنت تقطعهم، قال: نعم قال: فذاك"[(٢)]

– وقد نُقل الإجماع علي قياس الأختين الشقيقتين، علي البنتين الشقيقتين.[(٣)]

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر رقم ١٥١٤، النسائي كتاب الحدود في السنن الكبرى باب الحد في الخمر رقم ٥٢٦٩، شرح مشكل الآثار للطحاوي باب بيان مشكل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في ترك عقوبة حاطب ٤٤٤١.وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر٢/٤٢٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني كتاب العقول في المصنف باب النفر يقتلون الرجل رقم ١٨٠٧٧ .

(٣) ينظر: منار السبيل لابن ضويان ٥٨/٢ .

المطلب الثاني: حجية تحقيق المناط من فقه الصحابة والأئمة.

أولا: حجية النوع الأول من تحقيق المناط من فقه الصحابة و الأئمة.

أ– حجية النوع الأول من تحقيق المناط من فقه الصحابة:

اعتمد الصحابة تحقيق المناط منهج في الاجتهاد، و الفتوى، ومراعاة حال المستفتي، كلٌ بحسب حاله، قال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يُكذب الله، ورسوله"، فجعل إلقاء العلم مقيدا، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرباني: أنه الذي يُعلم بصغار العلم قبل كباره، فهذا الترتيب من ذلك. وروى عن الحارث ابن يعقوب قال، الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن، وعرف مكيدة الشيطان، ولو تتبع هذا النوع لكثر جدا، ومنه ما جاء عن الصحابة، والتابعين، وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير.[١]

ومن أمثلة ذلك :

– لما رأي عمر رضي الله عنه ما عليه حال الناس، "كان يُضَمِّنُ الصنَّاع، بعد أن كانت يد الصانع أمانه"[٢]

– وعنه أيضاً عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة علي الفاتحين، وكان ذلك اجتهاداً صائباً منه، بُنِيَ علي بعد نظر، لتكون تلك الأراضي وقفاً للأجيال القادمة. [٣]

– ولما رأي أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ما آل الناس إليه من فساد الأخلاق، "أمر بالتقاط ضالة الابل، وبيعها، وحفظ ثمنها لصاحبها" [٤]

– وعنه أيضا أنه شرع الأذان الثاني، فعن السائب بن يزيد قال "كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر – رضي الله عنهما – فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء" [٥].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ص٦٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية في مصنفه باب القصار والصباغ وغيره رقم ٢١٠٥٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني١١٩/٧.

(٤) انظر: الموطأ برواية محمد ابن الحسن رقم ٨٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الأذان يوم الجمعة رقم ٩١٢.

– ومن ذلك، أنَّه جاء رجلٌ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال" لمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال : إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك"[١]

ب– حجية النوع الأول من تحقيق المناط من فقه الأئمة.

ولقد سار الأئمة، والفقهاء، علي نهج الصحابة، في اعتمادهم علي تحقيق المناط، كمنهج في اجتهاداتهم ،وفتاويهم، ويظهر ذلك بالاستقراء لبعض الفروع الفقهية ومن ذلك:

– وقد فرَّع العلماء عليه كما قالوا في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢]

إن الآية تقتضي مطلق التخيير، ثم رأوا أنه مقيد بالاجتهاد، فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع، والنفي في موضع .[٣]

– وكذلك التخيير في الأسرى، من المن، والفداء [٤] قال تعالى:﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [٥]

قال ابن عطية[٦]–رحمه الله – في تفسير الآية السابقة:– "وإمام المسلمين مخير في أسراه، في خمسة أوجه: القتل، أو الاسترقاق، أو ضرب الجزية، أو الفداء، أو المن، ويترجح النظر في أسير أسر بحسب حاله من أذية المسلمين، أو ضد ذلك"[٧]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود باب من قال: للقاتل توبة رقم٢٧٧٥٣.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٦٨٠.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) محمد: ٤.

(٦) ابن عَطِيّة (٤٨١ – ٥٤٢ هـ)عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. وتوفي بلورقة. له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز وقيل في تاريخ وفاته سنة ٥٤١ و ٥٤٦ انظر: الأعلام للزركلي ٢٨٢/٣

(٧) ينظر: المحرر والوجيز لابن عطية ٥٠٧/٤.

- ومن أوضح الأمثلة، علي تحقيق المناط الخاص من فقه الأئمة: توزيع مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- علي مذهبين: قديم، وجديد، إلي تغير عوائد الناس، واختلاف تعاملاتهم، واختلاف أساليب الرأي، في مصر والعراق.[١]

- وكذلك أيضاً إجازة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله -شهادة مستور الحال، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه: أبي يوسف ومحمد، منع ذلك لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم. قال الكاساني:[٢] هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة.[٣]

ثانياً: حجية النوع الثاني من تحقيق المناط من فقه الصحابة والأئمة.

- قول عمر رضي الله عنه لأبي موسي الأشعري رضي الله عنه "اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور برأيك "[٤]

ولقد ثبت بالتواتر، عن جمع كثير من الصحابة، الحكم بالرأي، والقياس، في المسائل التي لا نص فيها، و لا يلزم من ذلك إجماعهم علي المسألة، ومن أمثلة ذلك:

- "قياس عمر رضي الله عنه الإخوة الأشقاء علي الإخوة لأُم، وهو المعروف بالمسألة المشَّركة أو المشتركة"[٥]

(١) ينظر: البدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير ١٧/١.

(٢) الكاساني توفي (٥٨٧ هـ) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، و (السلطان المبين في أصول الدين) . توفي في حلب الأعلام للزركلي ٧٠/٢

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٠/٦.

(٤) أخرجه الدارقطني كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رقم ٤٤٧١، البيهقي كتاب القضاء باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي رقم٢٠٣٤٧ ، الخطيب في الفقيه والمتفقه باب ذكر ما روى عن الصحابة والتابعين في الحكم ٤٩٢/١.وضعفه الزيلعي في نصب الرأية٨١/٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢:٢٤/٧ .

المطلب الثالث : حجية تحقيق المناط من المعقول.

أولا: حجية النوع الأول من تحقيق المناط من المعقول:

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله : "لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية

على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات و عمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات، كذلك والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"[1] والحاجة إلي تحقيق المناط ظاهرة، لا ينكرها عقل وضرورة ليتمكن المجتهد من تنزيل الحكم الشرعي من الجانب النظري إلي الجانب الواقعي.

وهذا الاجتهاد لابد منه في كل زمان، فإنه لا يمكن حصول التكليف إلا به، ولو فرضنا عدم حجية تحقيق المناط لكان التكليف محالا، وهذا ممنوع شرعا كما أنه ممنوع عقلا، ولا يكون التكليف والامتثال له إلا بمعرفة المكلف به، ولا يكون إلا بهذا النوع من الاجتهاد. [2].

والاجتهاد بتحقيق المناط ضرورة للشريعة الإسلامية، لا نصوصها وأدلتها وإن كانت كلية إلا أنها محصورة ، والوقائع والأحداث التي تحتاج إلي حكم شرعي متغيرة ومتجددة، لذا وجب الاجتهاد بتحقيق المناط، حتي يكون لكل حادثة أو واقعة حكمًا.[3]

ثانيا: حجية النوع الثاني من تحقيق المناط من المعقول:

- إذا عطل العمل بالقياس أفضي ذلك إلى خلو كثيرا من الوقائع المماثلة عن وجود حكم شرعي فيها وذلك إن النصوص قليلة والوقائع لا حصر لها وحيث إنَّ خلو الوقائع من الأحكام يتنافى مع كمال الشريعة. [4]
- العاقل يدرك في الشيء الحاضر أمامه مدلولات غائبة يقيسها عليها ، هكذا يدرك كل عقل، ويدرك أن الشارع إذا اثبت حكما ظهر له لمعني، فهو يغلب علي ظنه أنه إذا وجد هذا المعني في مكان أخر أو في مسالة أخري فيغلب علي ظنه أن ذلك الحكم يمكن أن يوجد فيها، بل هو الذي يترجح لديه أن الحكم يمكن أن يقال فيه ، فيقول إذن كان يترجح لدي العاقل أن الحكم الذي وجد في مسألة لمعني من المعاني يمكن أن يوجد في مسالة

(١)ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٦٧٦.

(٢)انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٤/٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٨٠٨/٣ .

أخرى لنفس المعني ، إذا كان يرجحه فهذا معني الجواز العقلي، وأنه لا يمتنع في عقولنا أن يأتي الشرع ويدلنا علي أنه متي وجد هذا المعني في هذه المسالة أنه يمكن أن يوجد في مسالة أخري [1].

- لا خلاف بين العقلاء أنه يحسن ورود مثل هذا اللفظ من الشارع، يعني لا يختلف العقلاء أنه يحسن من الشارع أن يقول: أنه لا يحكم القاضي وهو غضبان بسبب أنه يضطرب رأيه وفهمه، فقيسوا عليه ما يكون في معناه، كالجوع، والعطش، والإعياء، وإذا كان هذا لا يمتنع عقلا إن يحسن من الشارع وروده فهذا دليل جوازه عقلا، إذن حيث حسن ورود مثل هذا من الشارع فهذا دليل علي جوازه وأنه غير ممتنع عقلا [2].
- قال الآمدي –رحمه الله-: "إن التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل دونه، وهي ثواب المجتهد على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى محل آخر، على ما قال، يحيله بل يجوزه."[3]
- إنه لا يترتب علي القول بالتعبد بالقياس محال لذاته ، وما لا يترتب عليه محال لذاته فانه جائز عقلا " أي أنه لا يترتب على التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا محال لذته ، وما لا يترتب عليه محال لذاته فانه جائز عقلا.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٤٨,٢٤٩/٢ . انظر روضة الناظر لابن قدامه ٨٠٨/٣ وشرحه فتح الولي الناصر للضويحي ١٨٥/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٤٧/٣ نهاية السول للإسنوي ٨٠٩/٢ و ٨١٠ .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٤٨/٢ .

(٣) ينظر المرجع السابق.

المبحث الثالث: أثر تحقيق المناط في اختلاف العلماء.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية و الأصولية.

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في توجيه الدليل.

المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في العبادات.

المطلب الأول: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية والأصولية.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية لغةً و اصطلاحًا:

أولا: تعريف القواعد لغةً و اصطلاحًا:

تعريف القواعد لغةً :

هي من مادة قعد، القاف والعين والدال، وتعني الاستقرار، والثبات[١]، قواعد البيت: أساسه. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله.[٢] قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[٣]، قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء[٤]

ويتضح مما سبق، أنَّ هذه اللفظة لها استعمال حقيقي، في الأشياء المحسوسة، ومن ذلك ما سبق من قواعد البيت، وقواعد السحاب، ولها استعمال مجازي، أو معنوي، ومنه قولهم: بنى أمره على قاعدة كذا ،[٥] وهذا المعنى هو القريب إلى المعنى الاصطلاحي.

تعريف القواعد اصطلاحًا:

- تعريف ابن السبكي –رحمه الله– : الأمر الكلي، الذي ينطبق علي جزئيات كثيرة، تُفهم أحكامها منها.[٦]
- تعريف الجرجاني[٧]– رحمه الله– : القاعدة هي قضية كلية، منطبقة علي جميع جزئياتها. [٨]

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٥٧/٣.

(٢) انظر: الصحاح في اللغة ٥٢٥/٢ .

(٣) البقرة: ١٢٧.

(٤) انظر: لسان العرب ٣٥٧/٣ تهذيب اللغة ١٣٧/١ .

(٥) انظر: تاج العروس ٦٠/٩.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي ١١/١.

(٧)الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني صاحب الكتاب المعروف بالتعريفات، ولد سنة ٧٤٠هـ، ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمورلنك سنة ٧٨٩ هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمورلنك، فأقام إلى أن توفي انظر: الأعلام ٥ / ٧.

(٨) انظر: تعريفات الجرجاني ١٧١.

ثانيا: تعريف الفقه لغةً و اصطلاحًا.

تعريف الفقه لغةً:

مادة فاء، قاف، هاء، تدور حول الفَهْم والإدراك[1] ،والفقه إدراك الشيء، والعلم به، أو الفهم مطلقا، سواء ما ظهر، أو ما خفي، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ [2]، فالآية تدل علي نفي الفهم مطلقاً[3]، قال: أوتى فلان فقهًا في الدين، أي: فهمًا فيه، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه "وقال: اللهم علمه الدين، وفقهه في التأويل. أي فهمه تأويله"[4]،ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"[5] يفقه، أي: يفهمه[6].

تعريف الفقه اصطلاحًا:

– عرَّفه أبو حنيفة – رحمه الله –: بأنه معرفة النفس مالها وما عليها [7]

– عرَّفه الشافعية بالتعريف المشهور: بأنَّه العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المكتسبة، من أدلتها التفصيلية.[8]

– وهناك تعريف للإمام الرازي– رحمه الله – قريب من هذا، حيث قال: هو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية ،العملية ، المستَدَل علي أعيانها، بحيث لا يُعلم كونها من الدين ضرورة. [9]

---

(١) مختار الصحاح ٥١٧ – تهذيب اللغة ٢٦٣/٥ لسان العرب ٥٢٨/١٣.

(٢) هود: ٩١.

(٣) انظر: لسان العرب ٥٢٨/١٣ ، تفسير البغوي ١٩٧/٤.

(٤) تهذيب اللغة ٢٦٣/٥.

(٥) أخرجه البخاري كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل رقم ٧١ ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح البخاري ١٦٤/١.

(٧) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ١٠/١.

(٨) انظر: شرح جمع الجوامع للسيوطي ٣٢/١ .

(٩) ينظر: المحصول للرازي ٤/١ .

- عرَّفه الإمام الجويني[١] -رحمه الله- : الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية، التي طريقها الاجتهاد.[٢]

- وعرَّفه ابن النجار الحنبلي -رحمه الله-: معرفة الأحكام الشرعية، الفرعية، بالفعل، أو القوة القريبة. [٣]

- وعرَّفه أبو يعلي الحنبلي[٤]- رحمه الله-: الفقه هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية، دون العقلية.[٥]

- وعرفَّه الإمام القرافي -رحمه الله -: العلم بالأحكام الشرعية العملية، بالاستدلال. [٦]

تعريف القواعد الفقهية كمركب اصطلاحي:

- قال الإمام الحموي[٧] -رحمه الله-: هي حكم أكثري، لا كلي، ينطبق علي أكثر جزيئاته، لتعرف أحكامه منه. [٨]

- قال التفتازاني[٩]-رحمه الله-: حكم كلي، ينطبق علي جميع جزئياته، لتُعرف أحكامها منه. [١٠]

- قال ابن النجار -رحمه الله-: صور كلية، تنطبق كل واحدة منها علي جزئياتها، التي تحتها. [١١]

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين وشيخ الشافعية، له معرفة بالفقه، والأصول، ، والتفسير، لقب بركن الإسلام، وله تصانيف عدة منها: التفسير الكبير، توفي في ذي القعدة سنة ٤٣٨ هـ بنيسابور. نظر الأعلام للزركلي٤/١٦٠

(٢) انظر: الورقات للجويني ص١.

(٣) انظر: مختصر التحرير لأبي يعلي الحنبلي ص٢٢.

(٤) أبو يعلي (٣٨٠-٤٥٨هـ) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ابو يعلي عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة من كتبه العدة في أصول الفقه الأحكام السلطانية انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه أبو يعلي الحنبلي ٦٩/١.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧ .

(٧) الحَمَوي (١٠٩٨ هـ) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم،انظر: الأعلام للزركلي ٢٣٩/١.

(٨) ينظر: غمز العيون النواظر للحموي ٥١/١.

(٩) التفتازاني (٧١٢-٧٩٣هـ) مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ، سعد الدين ، من أئمة العربية والبيان والمنطف ولد بتفتازان من بلاد خرسان ودفن سرخس ومن كتبه التلويح بشرح التوضيح وتهذيب المنطق الأعلام للزركلي ٢١٩/٧.

(١٠) ينظر: شرح التلويح التوضيح للتفتازاني ٣٤/١.

(١١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤/١.

الترجيح:

ويترجح لنا من التعريفات السابقة أنَّ للعلماء مذهبين: في تعريف القاعدة الفقهية، منهم من اعتبرها حكم كلي، ومنهم من اعتبرها حكم أكثري، والخلاف بين التعريفين خلاف لفظي، لا يؤثر في اعتبار القاعدة ولا يقدح في كليتها.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله– :إنَّ الأمر الكلي اذا ثبت كليًا، وتخلف بعض الجزئيات عن مقتضي الكلي، لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضًا فان الغالب الأكثري معتبر في الشريعة، اعتبار العام القطعي.[١]

تعريف الأصول لغةً و اصطلاحًا:

لغةً : الأصول جمع أصل، وأصل كل شيء : ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[٢]، عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره[٣]، ومنه أصل السقف، وأصل الشجرة، قال تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[٤]

اصطلاحًا : عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى على غيره[٥]، وقيل : يُطلق علي الدليل غالبًا، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنه، أي: دليلها ، ويُطلق علي غير ذلك ، إلا أنَّ هذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول.[٦]

وقد تقدم تعريف الفقه سابقًا، فلا حاجة لتكراره.[٧]

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ص٢٢٦.

(٢) تاج العروس ٢٧/ ٤٤٧ المصباح المنير ص ١٦ ، التعريفات للجرجاني٢٨.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ٢٨.

(٤) إبراهيم: ٢٤.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ٢٨.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار١/٣٦ .

(٧) انظر: ص٥٨ من الرسالة.

وتعريف أصول الفقه كمركب لفظي :

– عرَّفه ابن النجار:– هو العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية، الفرعية،[١] من أدلتها التفصيلية. [٢]

– عرَّفه ابن اللحام[٣] رحمه الله–: هو العلم بالقواعد الكلية، التي يُتوصل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية، العملية، من أدلتها التفصيلية. [٤]

– عرَّفه الإسنوي –رحمهم الله–: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. [٥]

– عرَّفه الآمدي –رحمه الله–: هي أدلة الفقه وجهات دلالتها علي الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستَدِل بها من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل، بخلاف الأدلة الخاصة، المستعملة في آحاد المسائل الخاصة. [٦]

(١) انظر: مختصر التحرير لابن النجار ص٢٢ .

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٦٠/١و٦١ انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ٢٦/١ .

(٣) ابن اللَّحَّام توفي عام (٨٠٣ هـ)علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبكّ. سكن دمشق وصنف كتبا، منها القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية أصول الفقه وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرسا في المنصورية إلى أن توفي عن نيف وخمسين عاما. الأعلام للزركلي٧/٥.

(٤) انظر: المختصر في علم أصول الفقه لابن اللحام ٣٠/١ .

(٥) انظر: منهاج الوصول ص ٥١، نهاية السول للإسنوي ٧/١ .

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢/١ .

العلاقة بين تحقيق المناط و القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

أولًا: العلاقة بين تحقيق المناط والقواعد الفقهية:

ذكرنا فيما سبق أن التعريف الراجح لتحقيق المناط، هو تعريف ابن قدامة –رحمه الله–: وهو تحقيق المناط نوعان: أولهما :لا نعرف في جوازه خلافًا، ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع ، والثاني ما عُرفت علة الحكم فيه بنص، أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع، باجتهاده، فهذا قياسٌ جلى، قد أقر به جماعة ممن ينكر القياس، وأما النوع الأول من تحقيق المناط فليس ذلك قياسًا، فإنَّ هذا متفق عليه، والقياس مختلف فيه. (١)

– العلاقة بين النوع الأول من تحقيق المناط و القواعد الفقهية:

تحقيق المناط لا تستغني عنه القواعد الفقهية، فالمجتهد كما يبذل وسعه في تحقيق وجود العلة في الفروع، والجزئيات، فإنّه في القواعد الفقهية يجتهد في تحقيق وجود مناط القاعدة، التي رُبط بها حكمها في الفروع، والجزئيات، فإن تحقَقَ المناط فيها تحققًا كاملًا أدرجها تحتها، وإذا أُستثنيت من عموم القاعدة، أدرجها تحت قاعدة أخري، ألصق بها، وهذا كله اجتهاد في تحقيق المناط بنوعه الأول.

ومثالها: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"(٢)، وهي مندرجة تحت القاعدة الكلية، "المشقة تجلب التيسير"(٣)، ومن فروعها (أكل الميتة للمضطر)(٤)،فيُنظر في تحقيق مناطها، من جهات كالنظر فيما يتحقق به الاضطرار، والنظر في حال المضطر، وهذا هو المراد بتحقيق المناط.

---

(١) انظر: ص ٢٢من الرسالة .

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣١٧/٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٩/١، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٦٩/٣.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٠٣/١.

وكذلك: "قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[١] وهي مندرجة تحت القاعدة الكلية، "لا ضرر ولا ضرار، أو الضرر يُزال"[٢]، ومن فروعها: جواز فداء الأسير المسلم بالمال[٣] ، فيُنظر في تحقق الضرر الأشد، وهو بقاء الأسير لدي الكفار، وتحقق الضرر الأخف، وهو دفع المال، فعند تحقيق المناط، يتبين أنَّ دفع المال للكفار، مع ما فيه من ضرر، أخف من بقائه عندهم، لما فيه من ضرر علي نفسه ودينه .

– العلاقة بين النوع الثاني من تحقيق المناط و القواعد الفقهية.

– كلاهما يتعلق بالحكم الشرعي، فتحقيق المناط وسيلة لاستنباط الحكم، والقواعد الفقهية وسيلة لحفظ الأحكام. [٤]

– الصفة الجامعة بينهما: اشتراكهما في الأصل، والفرع، والحكم، ففي القاعدة الفقهية: الفروع المخرَّجة في كل قاعدة، تشترك مع أصل القاعدة في الحكم، وفي تحقيق المناط، الحكم في الفرع، بعد تحققه في الأصل، يتحقق. [٥]

– تحقيق المناط قد يكون وسيلة لحجية بعض القواعد الفقهية[٦]، مثل قاعدة : المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[٧]، وقاعدة: الكتاب كالخطاب [٨] وقاعدة المجهول في الشريعة، كالمعدوم والمعجوز عنه[٩].

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٩٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١.

(٣) ينظر: الأشباه للسيوطي ص ٨٦.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٦٨

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٧٣.

(٦) انظر: المرجع السابق ص ٤٣٢.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ .

(٨) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ٣٤٩ .

(٩) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ٨٢ .

ثانيًا: العلاقة بين تحقيق المناط والقواعد الأصولية:

علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية، تأتي من حيث أنَّ : تحقيق المناط وسيلة لبيان وجه الاستدلال بالقاعدة الأصولية، كما أنَّ تحقيق المناط، لا تستغني عنه قاعدة أصولية .

ومن الأمثلة علي علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية

القاعدة الأولي: لا تُعلل الأحكام بالعلل القاصرة المستَنبَطة:[١]

والمقصود بالعلة المستَنبَطة هنا: أن تكون جزء من علة، لكنها ليست العلة الجامعة، والمستوعبة لمقصد الحكم الشرعي، ومنها: تعليل البعض لمنع الإسلام المرأة من الولاية العامة، بقولهم: أنَّ المرأة عُرضة للحمل، و الإنجاب، الأمر الذي سوف يؤثر علي أداء عملها، ومسألة الحمل والولادة قد تكون إحدى الحِكَم من تشريع الحُكم، وقد تُوجد وقد تتخلف، لكن الحكم لا يرتبط بها، فالمرأة ليس لها أن تتولي الولايات، حتي لو كانت عزباء أو عاقر.

القاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:[٢]

ومثاله: تحري رؤية هلالي شهري رمضان، وشوال، واجب، لأنَّ الصوم في رمضان واجب، لا يتم إلا برؤية الهلال، كذلك تحري رؤية هلال شوال واجب، لأنَّ إكمال وإتمام شهر رمضان لا يتم إلا بذلك ، والرؤية لابد لها من التحري، والمشاهدة، والعناية بذلك واجب علي المسلمين، ويدخل في ذلك آلات الرصد الحديثة .

القاعدة الثالثة: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة:[٣]

ومثاله أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد، كلوا، وتزودوا، وادخروا"[٤] ، ووجه الاستدلال في هذا الحديث: ورد الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "فكلوا منها وادخروا" بعد الحظر في قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم" و الأمر بعد الحظر يقتدي الإباحة، فكان الأمر بالأكل بعد النهي مُقتضي الإباحة.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٢/٤ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٨٨/٢.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٨/٢.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي في باب ما كان في النهي عن اكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث برقم ١٩٧٢.

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في توجيه الدليل.

أولًا: تعريف الدليل في اللغة: وهو اسم فاعل من دلَّ، ويأتي في اللغة بمعني: المرشد، والهادي، وهو ما يُستَدَلُّ به، يُقال: قد دَلَّهُ علي الطريق، أي أرشده، وهداه. (١)

ثانيًا: تعريف الدليل في الاصطلاح :

- قال الإمام الزركشي- رحمه الله -: الدليل هو الموصل بصحيح النظر فيه، إلي المطلوب.(٢)
- قال الإمام ابن اللحام -رحمه الله-: الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، إلي مطلوب خبري.(٣)
- قال الإمام الآمدي -رحمه الله -: الدليل ما يمكن التوصل به إلي العلم، بمطلوب خبري. (٤)

أثر تحقيق المناط في توجيه الدليل:

تحقيق المناط بنوعيه: الأول والثاني وسيلة لتوجيه الدليل، وبيان وجه الاستدلال منه، وقد بيَّن الإمام الشاطبي- رحمه الله - : أثر تحقيق المناط للنوع الأول، في توجيه الدليل، بقوله :كل دليل شرعي مبنى على مقدمتين : أحدهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم ، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فالأولى نظرية، وأعنى بالنظرية هنا ما سوى النقلية، سواء علينا أَثْبَتَت بالضرورة، أم بالفكر والتدبر، ولا أعنى بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هذا جارٍ في كل مطلب عقلي، أو نقلي، فيصح أن نقول: الأولى راجعة إلى تحقيق المناط، والثانية راجعة إلى الحكم.(٥)

وقد ضرب الإمام الشاطبي- رحمه الله -: مثالًا يزيد مقاله وضوحًا، لكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية، فإذا قلت: إنَّ كل مسكر حرام، فلا يتم القضاء عليه حتى يكون بحيث يُشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل، لأنَّ الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين، من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع

(١) انظر: الصحاح في اللغة مادة دلل ١٩٦٦/٤. المصباح المنير مادة دلل ١٢١ .لسان العرب ٢٤٧/١١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥١/١.

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٣٣.

(٤)ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤/١

(٥)ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٤٤٧ و ٤٤٨.

المكلف في تناول خمر مثلا، قِيل له: أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمرًا، أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط.[1]

أما أثر تحقيق المناط بنوعه الثاني في توجيه الدليل في المثال السابق: قياس النبيذ علي الخمر بعلة الإسكار، وذلك بإثبات مثل الحكم في غير محله، لمقتضي مشترك، فالأصل هو تحريم الخمر، والفرع هو تحريم النبيذ ، والعلة هي الإسكار، وهي المقتضِي للتحريم المشترك بين الخمر والنبيذ، والحكم هو تحريم النبيذ.[2]

وكذلك: إذا أراد أن يتوضأ بماء، فلابد من النظر إليه، هل هو مُطلق أم لا ؟ وذلك برؤية لونه، وبذوق الطعم، وشم الرائحة، فإذا تبين، أنَّه على أصل خلقته، فقد تحقق مناطه عنده، وأنَّه مطلق والوضوء به جائز.[3]

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٤٤٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢١٩/٣، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١٠١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦/٤.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ص ٤٤٨.

المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في العبادات.

تعريف العبادات لغةً :

العبادات جمع عبادة، والعبادة والعبودية والعبدية: الطاعة، وعَبَدَ الله اعبده عبادة: وهي الانقياد، والخضوع، يُقال: طريق معبد، إذا كان مذللًا، وقد وطئته الأقدام[1]

تعريف العبادات اصطلاحًا:

اختلفت عبارات العلماء في تحديد المعني الاصطلاحي للعبادة: فمنهم من لم يخرجها عن المعني اللُغوي للعبادة.

١ – قال الجرجاني –رحمه الله –: العبادة: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه.[2]

٢ – قال الإمام البغوي[3] –رحمه الله–: العبادة: الطاعة مع التذلل، والخضوع. [4]

٣ – قال الإمام الزمخشري[5] –رحمه الله –: العبادة أقصي غاية الخضوع و التذلل.[6]

(١) انظر: القاموس المحيط ٣١١/١ ومختار الصحاح ٤٠٨، تاج العروس ٣١٣/٨.

(٢)انظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٦.

(٣) البَغَوي (٤٣٦ – ٥١٠ هـ)الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له التهذيب في فقه الشافعية، و شرح السنة في الحديث، و لباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، و (مصابيح السنة) و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي بمرو الروذ . انظر: الأعلام للزركلي ٢٥٩/٢.

(٤) انظر: تفسير البغوي ٥٣/١.

(٥)الزَّمَخْشَرِي (٤٦٧ – ٥٣٨ هـ) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. أشهر كتبه الكشاف في تفسير القرآن، و أساس البلاغة وكان معتزلي المذهب، مجاهرا بمذهبه.الاعلام١٧٧/٧

(٦) انظر: الكشاف للزمخشري ١٣/١.

– ولشيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–: تعريف للعبادة حسن اللفظ والمعني ومن أشمل التعريفات وأصحها، وأدقها فقال: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.[١]

أثر تحقيق المناط في العبادات:

إنَّ تحقيق المناط ركيزة أساسية في الاجتهاد الفقهي في العبادات، لأنه يعطي للمجتهد المنهجية العلمية، التي من خلالها يستطيع تنزيل الحكم الشرعي، بما يحقق مقصود الشارع علي وقائعها، وجزئياتها المناسبة.

فقد قال الشاطبي –رحمه الله –: يحتاج الفقيه إلي تحقيق المناط في العبادات، وذلك عن طريق انزال نصوص الشريعة، ومقرراته الكلية، علي هذه الحوادث.[٢]

– وتحقيق المناط حلقة الوصل التي تربط بين النص الشرعي، والواقعة، فالاجتهاد في تحقيق المناط له أثر بالغ في الحكم التكليفي، فهو الوسيلة التي يكشف بها المجتهد عن مدي تحقق مناط الحكم التكليفي، وكما نعلم أنَّ الوقائع والجزئيات متغيرة، ومتجددة، وغير محصورة، كما أنَّ الظروف والملابسات قد تزول، وقد تتبدل، من وقت إلى آخر، وقد أشار الأمام بن القيم – رحمه الله– إلي ذلك، في فصل كامل في كتابه إعلام الموقعين فقال: "فصل في تغيير الفتوى ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد، والشريعة مبنية على مصالح العباد ؛ فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد"[٣]. و الفقيه يحتاج إلي تحقيق المناط، لكونه وسيلة لإجراء عملية القياس، من وجود علة الأصل في الفرع، وكذلك الاستدلال بالقواعد الكلية، سواء: كانت هذه القواعد فقهية، أو أصولية، من خلال تحقيق مناطها في الفروع والجزئيات.

– قد يري مجتهد أو فريق من المجتهدين، إنَّ مناط قاعدة ما، أو مضمونها التي ربط بها حكمها، متحقق في الجزئية المعروضة، تحققاً كاملاً، بينما يرى فريق آخر من المجتهدين، إنَّ في هذه الجزئية معنى دقيق، يجعل مناط تلك القاعدة غير متحقق فيها، مما يستوجب استثنائها من عموم هذه القاعدة، ليدرجها تحت قاعدة أخرى، أو يثبت لها حكم آخر بدليل، أو قد يري بعض المجتهدين، أنَّ الفرع المقيس قد تحققت فيه علة

(١)انظر: كتاب العبودية لابن تيمية ص ٤٤.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ص٦٧٥ .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم٣/١١.

الأصل المتفق عليها، فيُجري القياس بين الأصل والفرع، ويعدي حكم الأصل إليه، بينما يلاحظ مجتهد أخر معنى دقيق في الفرع، ينهض فارقًا بينه وبين الأصل المقيس عليه، فيحول دون تحقيق حكم الأصل فيه، وثَّم لا يجري القياس، ويتغير الحكم الشرعي في الحادثة [1].

ومثال ذلك: أنَّ العلماء اتفقوا علي أنَّ الصوم لا يتحقق إلا بالإمساك، عن: الطعام، والشراب، والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وضابط الفطر في الطعام، والشراب، وصولهما للجوف عمدا، من منفذ مفتوح[2]، فمناط الإفطار هو المنفذ المفتوح، ولكن الفقهاء اختلفوا في مسالة ما يدخل عن طريق الأذن، أيعتبر مفطرا أم لا؟ فالذين رأوا أنَّ الأذن ليست منفذاً للجوف قالوا: أنَّ قطرة الأذن لا تفطر، لأن المناط غير محقق في الأذن، بخلاف الذين رأوا أن المناط متحقق في الأذن، فهي منفذ مفتوح للجوف، لذا يثبت لديهم حكم الإفطار.

(١) انظر: كتاب بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني ١/١٢٢ و١٢٣.

(٢) ينظر: المجموع للنووي٦/٣١٣.

المبحث الرابع: أقسام المناط وأنواعه،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط.

المطلب الثاني: أنواع تحقيق المناط.

المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط.

ينقسم تحقيق المناط لقسمين[1]:

الأول: تحقيق مناط عام:

هذا القسم مما يعتبر لا خلاف بين الأمة في قبوله، وتصويره الأصولي، أن تكون القاعدة الكلية متفقاً، أو منصوصاً عليها؛ فيجتهد المجتهد في تحقيقها، وتنزيلها في نوع معين منها، بغض النظر عن الأحوال، والظروف الطارئة، للأفراد، والأعيان بخصوصهم، ويتبين مثاله في قول الفقهاء: في حمار الوحش بقرة، قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2] ، وتوجيهه: أنَّ القاعدة الكلية وجوب المثلية، فيجتهد المجتهد في البقرة، مثلاً بأنها مِثل الحمار الوحشي، فتكون هي الواجبة.

ومن الأمثلة أيضا الاجتهاد في القبلة؛ فالتوجه إلى القبلة قاعدة كلية، ودليلها، قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[3] ، فالقاعدة الكلية وجوب التوجه إلى القبلة، وهو معلوم بالنص، ومن ثم فإنَّ المجتهد يجتهد في تحقيق القبلة في مكان ما[4].

ومن الأمثلة تعيين الإمام، والعدل، ومقدار الكفاية في النفقات، ونحوها.

إنَّ هذا النوع لا نزاع فيه بين العلماء، وفيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–"كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء"[5] ومعلوم أن القسم الثاني –الذي سيأتي معنا– الخلاف فيه بين أهل العلم سلفاً، وخلفاً شائع ذائع، فلا شك أن مقصود ابن تيمية –رحمه الله– ينصرف إلى الأول.

واعتبار هذا النوع من تحقيق المناط فيه مسامحة؛ لذا قال العلامة الشنقيطي–رحمه الله– "والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي؛ لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النص العام، وتطبيق النص في أفراده، هو هذا النوع من تحقيق المناط"[6].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٦٧٧.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) البقرة: ١٤٤.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ص ٧٧٦ ، روضة الناظر لابن قدامة ٨٠١/٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ابن تيمية ١٥٩/٢.

(٦) ينظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٣٠.

الثاني: تحقيق مناط خاص:

عرَّفه الإمام الشاطبي –رحمه الله– بقوله: "تحقيق المناط الخاص: نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة؛ حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"(١).

ولو تأملنا كلام الشاطبي لوجدنا أنَّه هو المقصود في الاصطلاح، وهو أن يُتفقَ على علية وصف معين، بنص، أو إجماع، أو غيرها، من طرق استنباط العلة، فيحقق المجتهد وجودها في الفرع المعين من عدمه.

ومن الأمثلة في تحقيق المناط الخاص هذا، قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" (٢) ، فجعل الطواف علة، فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات؛ ليلحقها بالهرة في الطهارة(٣).

وفي هذا النوع من تحقيق المناط، يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: "ومن هذا الباب لفظ الربا؛ فإنه يتناول كل ما نهي عنه، من ربا النَّسَاء وربا الفَضل، والقَرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك؛ فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع، والأعيان في النص إلى ما يستدل بِه على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط"(٤).

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٦٧٧.

(٢) أخرجة مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء رقم ١٣ ، النسائي كتاب الطهارة في باب سور الهرة برقم ٣٤٠، ا بن ماجة كتاب الطهارة في باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك رقم ٣٦٧، أبو داود كتاب الطهارة في باب سؤر الهرة رقم٧٦، الترمذي في باب ما جاء في سؤر الهرة رقم ٩٢ ،احمد من حديث أبي قتادة رقم٢٢٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم٧٥.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة٣/٨٠٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/٢٠٣.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/١٥٥.

المطلب الثاني: أنواع تحقيق المناط.

قسمت أنواع تحقيق المناط باعتبارات عدة:

الاعتبار الأول: أنواع تحقيق المناط باعتبار ذاته .

النوع الأول: تحقيق المناط اللفظي:

وهو ما يستفاد من صيغة اللفظ بأن يكون اللفظ عاماً ونبحث في تحقيق العموم في أفراده، وقد أشار شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله– إلي هذا المعني بقوله: "الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين، أنَّ النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، وذلك أنَّ الله بعث محمداً بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصي"[(١)]

ومثاله :

قوله تعالي: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[(٢)] ، فلفظ اليتامى لفظ عام، يعم كل يتيم، وهذا اللفظ العام هو متعلق الحكم، ومعرفة ما يدخل تحت هذا اللفظ من أفراده، هو من قبيل تحقيق المناط العام .

النوع الثاني : تحقيق المناط المعنوي :

وهو ما يستفاد من استقراء الجزئيات ، وقد أشار الإمام الشاطبي – رحمه الله – إلى ذلك بقوله "استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كلي عام ، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ."[(٣)]

ومثاله: قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى منها:

-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ﴾[(٤)]

-قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[(٥)]

---

(١) ينظر: فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية ٢٨٠/١٩ .

(٢) النساء: ٦ .

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٥٦٢ .

(٤) البقرة: ١٠٤.

(٥) الأنعام: ٨.

-وفي الحديث "من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه" [١]

-"إتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس"[٢]

-"عملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها"[٣] [٤]

الاعتبار الثاني : أنواع تحقيق المناط ما يُراد تحقيقه .

النوع الأول: تحقيق المناط المقتضي للحكم:

والمراد به بيان وجود المناط الذي جعله الشارع مقتضيًا للحكم في الأصل في آحاد الصور.[٥]

ومثاله: اعتزال النساء في المحيض، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[٦] ، والمناط المقتضي للحكم هو الأذى وبيان وجوده في محل آخر كالنفساء هو تحقيق المقتضي للحكم في تحريم الوطء، وترك الصلاة والصيام. [٧]

النوع الثاني : تحقيق المناط الذي افتضاه الحكم .

والمراد به: أنَّه المناط الذي هو مدلول الحكم. [٨]

مثاله: المثل في جزاء الصيد، وقد أشار الإمام الآمدي -رحمه الله- إلي ذلك بقوله: وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد، بعد أن عرف أن المثل واجب، قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٩] ، وليس هذا أيضا من الشبه، إذ الكلام إنما هو مفروض في العلة الشبهية، والنظر ههنا إنما هو في تحقيق الحكم الواجب،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه رقم ٥٩٧٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمني رقم ١٠٨٤، ومسلم كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمني رقم ٦٩٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك باب الضحايا رقم ٨١٣٩ . ابن أبي شيبة في كتاب الحج باب من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك٠ رقم ١٤١٩٥. البيهقي في سننه في كتاب الأضحية باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركه رقم ١٩٠٣٣، وصحح إسناده الألباني في إدواء الغليل٤/٣٥٥.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ص٥٦٣.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٤٠ .

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) انظر: نبراس العقول لعيسى منون ١/١٣٥.

(٨) انظر: تحقيق المناط للعقيل ص ١١٣.

(٩) المائدة:٩٥.

وهو الأشبه لا في تحقيق المناط، وهو معلوم بدلالة النص.[١]

فالمناط الذي اقتضاه الحكم هو المثلية، وبيان وجودها في الأعيان، هو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم.

الاعتبار الثالث: بيان أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه:

أشار الشاطبي -رحمه الله-: أنَّ المناط ينقسم إلي نوعين: القسم الأول، تحقيق المناط بالأنواع، وتحقيق المناط بالأشخاص، والأعيان. [٢]

النوع الأول: تحقيق المناط في مرتبة النوع :

وهو أن: يُحقق المناطُ علي وجه يشمل أفراداً تندرج تحت حكم مطلق، أو عام، وتحقيق المناط فيها، إثبات متعلق الحكم في الأنواع الداخلة تحته، لا في أشخاص معينة.

ومن أمثلته :

ما ذكره الإمام الشاطبي -رحمه الله -: الرقبة الواجبة في عتق الكفارات[٣]، فالأدلة اطلقت الرقبة المؤمنة، ولم تحددها بالأوصاف، فاجتهد العلماء في تعيينها، وضبطها، لذلك اشترطوا أن تكون سليمة من العيوب، والمطلوب من المجتهد، تعيين أنواعها دون النظر إلي أشخاص معينة [٤].

النوع الثاني : تحقيق المناط في مرتبة العين.

ومعناه: أن يحقق المناط في فرد معين [٥]، قال الشاطبي -رحمه الله-: هو النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية [٦] ،وقال أيضا: الاجتهاد في الأشخاص المعينة، فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فُرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد، لكان تكليفًا بالمحال، وهو غير ممكن شرعًا، كما أنَّه غير ممكن عقلًا. [٧]

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٣٤.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٦٧٦و٦٧٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٩٤ وفتح القدير للشوكاني ١/٥٧٥.

(٥) انظر: تحقيق المناط العقيل ص ١١٥.

(٦) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٦٧٧.

(٧) ينظر: المرجع السابق ص ٦٧٦.

ومن أمثلة هذا النوع من تحقيق المناط يشمل كل ما طلب الشارع فعله، أو تركه جازمًا، أو غير جازم، وكذلك النظر إلي ما يُصلح المكلف في نفسه، حسب وقت دون وقت، وحال دون حال، و شخص دون شخص. [1]

الاعتبار الرابع : باعتبار من صدر عنه المناط .

من المعلوم أنَّ كل التشريعات قد صدرت من الشارع الحكيم ، كما أنَّ معرفة مقاصد الشارع تُعين العالم والمجتهد علي فهم النصوص الشرعية، بالشكل الصحيح، عند تطبيقها، واستنباط الأحكام منها، وهذه الاجتهادات لا تُنسب إلى العلماء ابتداءً، وإنما نسبتها إليهم هي علي سبيل المسامحة، وقد أشرنا إلي هذا المعني عند الحديث عن دليل القياس، وأنَّ هناك من نسبه إلى المجتهد. [2]

النوع الأول: تحقيق المناط الصادر من الشارع:

وهو أن يرد المناط سواء أكان مقتضيًا للحكم، أو معني اقتضاء الحكم من الشارع [3]، ويدخل تحت هذا النوع: بيان القرآن بالقرآن، فقد ترد آية عامة، وأخري خاصة، وقد ترد آية مطلقة، و أخري مقيدة، ويدخل تحت هذا النوع أيضا بيان القرآن بالسنة ، وكذلك بيان السنة بالسنة، وهذا كله تحقيق مناط من قِبل الشارع[4]

ومن أمثلته :

قوله تعالي: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5] ،فالعدالة هي المناط الذي يُراد تحقيقه، وهو مناط صادر من الشارع.

وقوله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته"[6]، فرؤية الهلال هي المناط الذي يُراد تحقيقه، وهو مناط صادر من الشارع.

---

(١) انظر: تعليقات دراز علي الموافقات للشاطبي ٢٥/٥.

(٢) انظر: ٣٨ من الرسالة.

(٣) انظر: تحقيق المناط للعقيل ص١١٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ص١٢٠.

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي إذا رأيتم الهلال رقم ١٩٠٩، مسلم كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته رقم١٠٨١ .

النوع الثاني: تحقيق المناط الصادر من المكلفين.

وهو المناط الصادر من المكلف سواءً: كان هذا المكلف مجتهداً أو عامياً، أما المجتهد: فهو الذي يقوم بتحقيق المناط وذلك بالاستدلال، سواء بالقاعدة :كانت أصولية، أو فقهية، وهو من يتحقق من وجود علة الأصل في الفرع، وليس ذلك كافيًا، فلابد أن يبذل المجتهد أقصي جهده، في إنزال النص علي الواقع، ولا يستطيع أحد غيره أن يقوم بهذه المهمة [١]

ومثال ذلك:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلًا بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"[٢]

فمناط الكيل أو الوزن في تحريم التفاضل، تصح نسبتها إلي المجتهد، كونه هو الناظر في الأدلة، التي يمكن أن يستنبط منها هذا المناط، بالنظر، والاجتهاد، واستعمال طرق الاستنباط.

أما غير المجتهد من المكلفين: فيحتاج إلي تحقيق المناط، حتي يستطيع أن يمتثل للتكاليف، وذلك بتطبيق الأحكام، وتحقيقها في أفعاله، وتصرفاته، وما خفي عليه من أحكام، يستفتي فيه أهل العلم، وتبقي مسئولية التطبيق علي المكلف نفسه، فيتعامل علي ما صدر عنه، معاملة ما صدر عن المجتهد.

وكذلك: الإنشاءات التي تصدر عن المكلف، كالأوقاف، والوصايا، والهبات، والطلاق، والأيمان، فهو أعلم بمرادها، لذا كان تحقيق المناط واجب عليه.[٣]

ومثاله:

اذا أوصي رجل بماله للفقراء، فالحكم وهو الوصية بالمال، قد علَّقه المكلف بهذه الفئة من الفقراء، والفقر هو ما يُراد تحقيقه في أفراده، وهو مناط صادر من المكلف، فلاشك أنَّ من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به، ولا فقر، وإن لم يملك نصابًا، وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشيء، ولا سعة له، فيُنظر فيه، هل الغالب عليه حكم الفقر، أو حكم الغني؟[٤]

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٦٧٥.

(٢) سبق تخريجه عند البخاري، وصحيح مسلم كتاب المساقاة في باب صرف الذهب بالورق نقدا رقم ١٥٧٨.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٧٦٨ .تحقيق المناط للعقيل ١٢٦.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٦٧٥.

الاعتبار الخامس: باعتبار من يقوم بتحقيق المناط:

النوع الأول: تحقيق المناط من قِبل من صدر عنه.

تبيَّن أنَّ المناط من حيث من صدر عنه نوعان: مناط صادر من الشارع، ومناط صادر من المكلفين، أو آحاد البشر، ومن يقوم بتحقيق المناط، قد يكون الشارع، أو المكلفين، وهذا يحتمل أربع صور:[1]

الصورة الأولي: أن يصدر المناط من الله، ويكون منه تحقيق مناطه .

وفي هذه الصورة يكون بيان متعلق الحكم من الله، ويكون منه تعالي بيان محل تعلقه، وهذا داخل في عموم بيان القران بالقران.

ومثال ذلك:

قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾[2]

فهنا بيان محل تعلق الحكم، باستحقاق أبي لهب وامرأته النار، وهو من الله تبارك وتعالي.

الصورة الثانية : وهي أن يصدر المناط من الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون منه تحقيقه .

ومثال ذلك:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما الاستئذان من أجل البصر"، وبيان تحقيق مناط الاستئذان أنَّه "جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يستأذن: فقام علي الباب –مستقبلًا الباب– فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هكذا عنك، أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر"[3]

(١) ينظر: تحقيق المناط للعقيل ص ١٢٠.

(٢) المسد: ١-٥.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر رقم ٦٢٤١.

الصورة الثالثة: أن يصدر المناط من المكلف، ويكون منه تحقيقه.

ومثال ذلك:

قاعدة "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد" فالمناط وحكمه من حيث المشروعية، أنَّ العالم إذا حكم في واقعة بحكم توصل إليه بالاجتهاد، فإنَّه لا ينقض حكمه في تلك الواقعة في المستقبل، لا من قِبله ولا من قبل غيره، بل يبقي الحكم الأول في الواقعة الأولي، ويعمل الحكم الآخر في الوقائع المناظرة ومن أوضح الأمثلة علي ذلك: اجتهاد عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة "وأصحابها زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء فأعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأخوة لام الثلث، وحرم الأخوة الأشقاء، لاستغراق الميراث، ثم وقعت نفس المسألة بعد حين، فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء، هب أنَّ أبانا كان حمارًا، أليست أمنا واحدة ؟ فشرَّك بين الأخوة الأشقاء لأم في الثلث، فسُئل عن نقض اجتهاده الأول، فقال: تلك علي ما قضينا وهذه علي ما نقضي" [1]

الصورة الرابعة أن يصدر المناط من المكلف غير العالم ويكون منه تحقيقه .

وبيانه أنَّ المكلف غير العالم قد يصدر عنه المناط، كذلك فهو من يقوم بتحقيقه سواء كان بنفسه، أو من هو في حكمه كوكيله، أو نائبه، ومظان ورود المناط، أو المتعلق من المكلف أبواب الوقف، والوصايا، والهبات، فكثيراً ما يرد فيها بيان مناط يريده المكلف، هو متعلق الوقف أو الوصية أو الهبة .[2]

ومثال ذلك :

كمن أوصي بداره وقفاً لطلبة العلم الشرعي، فمناط تعلقه مضمون الوقف، هو العلم الشرعي، أما في الأشخاص، أو الأماكن، ثم إنه هو من يقوم بتعيين مواضع تحقق هذا المناط، باعتبار هذا المحل موضعا يتعلق به الوقف.

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الفرائض رقم ١٩٠٠٥وابن أبي شيبة كتاب الفرائض رقم ٣١٠٩٧ والبيهقي في كتاب الفرائض باب المشركة ١٢٤٦٧، قال ابن حجر في اللسان إسناده صالح٣/٢٥٤ رقم ٢٧٠١.

(٢) ينظر: تحقيق المناط للعقيل ص ١٢٦.

النوع الثاني: تحقيق المناط الصادر من قِبل من لم يصدر عنه المناط.

وهذا النوع من اعتبارات تحقيق المناط يأتي علي ثلاث صور:

الصورة الأولي: أن يصدر المناط من الله تعالي، ويكون من الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقه.

فبيان ثبوت الحكم تشريعًا من الله تعالي، وبيان محل تعلقه، تطبيقًا من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا داخل في عموم بيان القرآن بالسنة، فبيان السنة للقرآن، يكون بيان ثبوت، بأن ترد آية عامة وترد السنة بتخصيصها، أو مطلقة فترد السنة بتقيدها[1]

ومثال ذلك :

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[2] ، وخصصت السنة هذا العموم بقول النبي صلى الله عليه وسلم "أُحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال."[3]

الصورة الثانية: أن يصدر المناط من الشارع، ويكون من المجتهد تحقيقه [4]

وبيان هذه الصورة أنَّ يصدر المناط من الله تعالي، أو من النبي صلى الله عليه وسلم ،ويقوم المجتهد بتحقيقه في الوقائع.

ومثاله:

قوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[5] فالمناط الذي اقتضاه الحكم هو المثلية، وبيان وجودها في الأعيان هو تحقيق المناط في المثلية، هو من فعل المجتهد.

(١) ينظر: تحقيق المناط للعقيل ص١٢٧و١٢٨.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم ٥٧٢٣، وابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال رقم٣٣١٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم ٢٦٩٥.

(٤) ينظر: تحقيق المناط للعقيل ص ١٢٩.

(٥) المائدة: ٩٥.

الصورة الثالثة : أن يصدر المناط من الشارع، ويكون من المكلف غير العالم تحقيقه [1]

يكون من المكلف غير العالم تحقيق مناط، ما يتعلق بحاله هو، فيما يمكن أن يُحال علي رأيه دون المجتهد، فإنَّ العامي إذا سمع من الفقيه أنَّ الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً، من غير جنس أفعال الصلاة، إن كانت يسيرة، فمغتفره، وإن كانت كثيره فلا، فوقعت له في صلاته زيادة، فلابد له من النظر فيها، حتي يردها إلي أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم، فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته. [2]

مثاله:

إذا طلق الزوج زوجته بلفظ كنائي[3] ، فأفتاه المجتهد بوقوع الطلاق إذا نوي ذلك، وإن لم ينوي ذلك فلم يقع، فتحقيق المناط في هذه الحالة موكل إلي المكلف غير العالم، فهو أعلم بنيته ومراده .

(١) ينظر: تحقيق المناط للعقيل ص ١٣١.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٦٧٦.

(٣) الطلاق الكنائي: الذي يحتمل الطلاق وغيره بحسب وضع اللغة ولم يخصصه عرف الناس للطلاق وألفاظه كثيرة منها أمرك بيدك ،اعتدي، الحقي بأهلك، ونحوها، انظر: المغني لابن قدامة٦/٦.

الاعتبار السادس: من حيث وسيلته.

النوع الأول: تحقيق المناط النصي.

هو ما كانت وسيلة تحقيقه الدليل الشرعي، من الكتاب والسنة، سَواءً كانت: الدلالة نصية، أم ظاهرة ، وَسَواءً كان: بيان المناط و تحقيقه من الله، أو كان بيان المناط وتحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو كان بيانه من الله وبيان تحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم أو العكس .[1]

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[2] ، وقد بيَّن النبي تحقيق ذلك في شخص معين وهو ابن جدعان حينما "سألت عائشة رضي الله عنها عنه فقالت: إنَّه كان في الجاهلية يصل الرحم ويُطعم المسكين فهل ذلك نافعه ؟ فقال: النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفعه إنه لم يقل ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدين" [3]

النوع الأول: تحقيق المناط الاجتهادي:

هو ما كانت وسيلة تحقيق مناطه ثابت بالاجتهاد، سواءً: كان قطعي، أو ظني، إذ لا نص فيه، ولا إجماع [4]

ومثاله:

أنَّ من شروط الصلاة استقبال القبلة، وهي جهتها، فوجوب استقبالها ثابت بالنص والإجماع، أما كون هذه جهتها المعينة، غير منصوص عليه، فيثبت بالاجتهاد [5]،كذلك الواجب في جزاء الصيد من المحرم المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [6]، وأما النص على أنَّ الواجب فيها مثلها، وفوَّض تعيين المثل إلى نظر المجتهد [7]

(١) ينظر: تحقيق المناط للعقيل ص ١٤٠.

(٢) الفرقان: ٢٣.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الدليل علي من مات على كفر رقم ٢١٢.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي٣/٢٣٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٣٣، ٢٣٤.

الاعتبار السابع : من حيث حكمه .

النوع الأول: تحقيق المناط القطعي.

هو ما لا يرد معه احتمال يعارض ثبوت المناط، في المحل الذي يُراد تحقيق المناط فيه، بأن تكون الدلالة علي وجوده نصية. (١)

وقد أشار الإمام الغزالي – رحمه الله – إلي هذا التقسيم فقال: "إنه إذا بان لنا بالنص مثلًا أنَّ الربا منوط بوصف الطُعم، في قوله صلى الله عليه وسلم "لا تبيعوا الطعام بالطعام "(٢) أو بتصريحه، بأنَّه لأجل الطُعم، فيتصدى لنا طرفان، في النفي والإثبات واضحان : أحدهما الثياب، والعبيد، والدور، والأواني، فإنها ليست مطعومه قطعاً.

والثاني الأقوات والفواكه والأدوية فإنها مطعومه قطعاً ، وبينهما أوساط ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جلياً، كدهن الكتان، ودهن البنفسج، والطين الأرمني، والزعفران، وإنَّها معدودة من المطعومات أم لا، فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطُعم فيها أو نفيه عنها.(٣)

ونستنتج من كلام الغزالي – رحمه الله — أنَّ تحقيق المناط في الفروع والجزئيات منه ما يتحقق قطعاً من غير احتمال، ومثل هذا لا يحتاج إلي مزيد اجتهاد فيه، ومنه ما هو عكسه، لكون وسيلته قطعية الدلالة لا احتمال يعارض ثبوت المناط في الفرع.

ومثاله:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"(٤)

فهذا الحديث يدل علي تحريم بيع الغرر، ومناط هذا الحكم هو الغرر، وقد ثبت هذا المناط، وتحقق وجوده بجلاء في بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والحمل في البطن(٥)

---

(١) انظر: تحقيق المناط للعقيل ص ١٤٣.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنَما وجدت ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الطعام بالطعام مثلا بمثل صحيح مسلم رقم ١٥٩٢.

(٣) ينظر: أساس القياس للإمام الغزالي ص ٣٨،٣٧.

(٤) أخرجه مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي به غرر رقم ١٥١٣.

(٥) ينظر: أساس القياس للإمام الغزالي ص٤٠.

النوع الثاني: تحقيق المناط الظني.

وهو أن يرد احتمال مرجوح يعارض ثبوت المناط في المحل الذي يُراد تحقيق المناط فيه، بأن تكون الدلالة علي وجوده دلالة ظاهرة.(١)

فالمجتهد في هذا النوع لم يقطع بثبوت المناط في الفرع، لاشتباهه فيه لأنه يحتاج منه بذل مزيد من النظر والاجتهاد وبسبب هذا الاشتباه أصبح تحقيق المناط هنا ظني قال الرازي –رحمه الله– "اعتماد القياس علي مقدمتين احدهما، أنَّ الحكم ثبت في الأصل لعلة كذا، وثانيها أنَّ تلك العلة حاصلة بتمامها في الصورة الأخرى، فهتان المقدمتان إن حصل العلم بهما، حصل العلم بثبوت الحكم في الفرع، وإن حصل الظن بهما حصل الظن بثبوت الحكم في الفرع."(٢)

وبأن اشتباه ثبوت تحقيق المناط في الجزئيات والفروع كان ظنياً فإنَّ الحاق الحكم كذلك يكون ظنيًا.

ومثاله:

قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ، والحكم بكون الشاة مِثلا للحمامة إذا قتلها المحرم، وهذا من تحقيق مناط المثلية الظني، لاحتمال المعارض في المثلية لذا وُجد الرأي المخالف الموجب للقيمة.(٣)

(١) ينظر: تحقيق المناط للعقيل ص ١٤٥.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٣٤/٥ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٥١٩/٣.

المبحث الخامس: ضوابط تحقيق المناط،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصور الصحيح للواقعة ومعرفة حقيقتها.

المطلب الثاني: مراعاة الأمكنة والأزمنة.

المطلب الثالث: مراعاة اختلاف مقاصد المكلف.

المطلب الأول: التصور الصحيح للواقعة ومعرفة حقيقتها.

التصوُّر هو: حصول صورةٍ لشيءٍ في العقل، وإدراك ماهيته من غير أن يُحكم عليها بنفيٍ أو إثبات.[1]

والمراد بهذا الضابط: أن يحيط المجتهد بأطراف الواقعة، ومكوناتها، وأوصافها، وأسبابها، وآثارها، قبل إيقاع الأحكام الشرعيَّة عليها.

وهذا الضابط يشتمل على جانبين:

الأول: التصوُّر الصحيح لحقيقة الواقعة.

والثاني: التصوُّر التام للجوانب الأخرى المتعلِّقة بالواقعة[2].

قال ابن القيم[3] -رحمه الله-: "ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحُكْم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به عِلْمَاً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر "[4]، والخطأ أو القصور في تصور الواقعة أو فهمها على غير وجهها يؤدي – غالباً – إلى الخطأ في تنزيل الحكم الشرعي على تلك الواقعة.

---

(١) انظر:: التعريفات للجرجاني ٨٣.

(٢) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم الزبيدي ص٢٧٩.

(٣) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة(٦٩١ – ٧٥١ هـ)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل وزاد المعاد في هدي خير العباد انظر: الأعلام للزركلي ٥٦/٦.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٦٥.

ولهذا فإن أكثر أخطاء المجتهدين ترجع إلى التقصير أو الخطأ في تصوُّر محلِّ الحُكْم الشرعي، ولأهمية هذا كله قال العلماء: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.[١]

قال الشيخ بن عثيمين –رحمه الله – شارحاً هذه القاعدة فلا تحكم علي شيء إلا بعد أن تتصوره تصوراً تاماً، حتي يكون الحكم مطابقاً للواقع، والا حصل خللٌ كبيرٌ جداً .[٢]

فلابد للمفتي من حسن التصور للواقعة، ذلك الفتيا الشرعية بيان للحكم الشرعي، وكيف يُبَيُّن الحكم من لم يتبين السؤال تمام التبين، ولئن كان من المسلَّم به انَّ الحكم علي الشيء فرع عن تصوره[٣]

ومن التأصيل المميز لهذا الضابط وإحكامه التمييز بين مشتبه الواقعات، والتفريق بينها في الأحكام، ومعرفة دقيق الفروق بينها، لأن الشريعة لا تأتي بالتفريق بين المتماثلات، وإنما يؤتى الشخص من تضييع هذه الفروق الدقيقة المؤثرة.

وقد قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–:"فالمفتي تَرِدُ إليه المسائل في قوالب متنوعةٍ جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارةً تُورد عليه المسألتان صورتهما واحدةٌ وحكمهما مختلف، فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحَرَّم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرَّق اللهُ ورسولُه بينه، وتارةً تُورد عليه المسألتان صورتهما مختلفةٌ وحقيقتهما واحدةٌ وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرِّق بين ما جمع الله بينه، وتارةً تُورد عليه المسألة مجمَلةً تحتها عدة أنواعٍ فيذهب وهْمُه إلى واحدٍ منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب."[٤]

ومن لوازم التصوُّر الصحيح للوقائع أن ينظر المجتهد في حقائقها، وأن لا يغترَّ بمسمياتها الخادعة، وقوالبها المزخرفة؛ إذ الأحكام الشرعيَّة إنما تتعلَّق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

قال ابن القيم –رحمه الله– : وتارةً تُورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالَبٍ مزخرَفٍ ولفظٍ حَسَنٍ فيجيب بغير الصواب، فيبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل .[٥]

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار١/٥٠ مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٩٥/٦ .

(٢) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول للعثيمين ص ٦٠٤.

(٣) ينظر: ضوابط فقه النوازل د. عبدالله اللاحم ص٢٧.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٦/ ٩٧.

(٥) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم ٩٧/٦

قال الإمام النووي –رحمه الله– ومن أهم مسائل التصور الصحيح للوقائع، أن يستفصل المفتي من المستفتي في مسألته، إذا كانت المسألة فيها تفصيلٌ، وتختلف فيها الأحكام من صورةٍ إلى أخرى.[1]

وإذا كانت الواقعة لها جوانب أخرى تتعلق بغير العلوم الشرعية من طب واقتصاد وسياسة وإعلام وغير ذلك لزم المجتهد الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة في ذلك العلم؛ لتصوير الواقعة، ومعرفة حقيقتها، وأوصافها، وأثارها.

وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر، أنَّ من شروط الإفتاء: " الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصُّصات المختلفة لتصوُّر المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها "[2]

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٤٥.

(٢) قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) بشأن الإفتاء شروطه وآدابه.

المطلب الثاني: مراعاة الأمكنة والأزمنة.

الشريعة مبناها وأساسها علي الحُكم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. (١)

والأحكام نوعان :

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع علي الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة (٢)

قال ابن عابدين –رحمه الله–: "كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عُرْفِ أهلِه، أو لحدوثِ ضرورة، أو لفسادِ أهلِ الزمان، بحيث لو بقي الحُكم على ما كان عليه أوَّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد، لبقاء العالم على أتمِّ نظامٍ وأحسَن أحكام .. "(٣).

وقد أجاد الإمام الشاطبي –رحمه الله– في توجيه هذا الضابط، وأنه عند النظر يتبين، أنَّ هذا الضابط مبنيٌّ على أنَّ اقتضاء الأدلة للأحكام الشرعيَّة بالنسبة إلى محالِّها على وجهين :

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحلِّ مجرَّداً عن التوابع والإضافات، كالحُكْم بإباحة الصيد، والبيع، والإجارة، وسَنِّ النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحلِّ مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحُكم بإباحة النكاح لمن لا أَرَبَ له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن غلب عليه اللهو، فإن أَخَذَ المسْتَدِلُ

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٤/٣.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم١/٣٣٠.

(٣) ينظر: نشر العَرْف مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥.

الدليلَ على الحُكْم مجرَّداً عن قيد الوقوع صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع – وهو التنزيل على مناطٍ معين– لم يصح استدلاله إلا بالنظر إلى توابعه والإضافات المقترنة به. (١)

ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسُّنَّة، وجدها على وفق هذا الأصل (٢).

وعلى هذا فالاجتهاد في إثبات مُتَعَلَّق حُكْمٍ شرعيٍّ في بعض أفراده يستلزم أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى ذلك المحل، وما يحيط به من أحوالٍ وملابسات(٣).

كما يستلزم أخذُ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كلِّ محلٍّ لمراعاة اختلاف العوائد، فقد جرت سُنَّة الله تعالى على أن عوائد الناس تختلف باختلاف أزمنتهم وأمكنتهم.

وعلى هذه المعاني المهمة نجد أن الفقهاء –رحمهم الله– قرروا لنا قاعدة: " لا ينكر تغيُّر الاجتهاد بتغيُّر الزمان والمكان والحال.

قال الزركشي–رحمه الله– : إنَّ الأحكام تتغير بتغير الزمان (٤)

قال ابن تيمية –رحمه الله–: إنَّ الفتوي تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح علي مذهب العلماء من السلف والخلف (٥)

وعقد ابن القيم – رحمه الله –: فصلاً ماتعاً في كتابه " إعلام الموقعين " بعنوان: " فصلٌ في تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد ".

وقال في بيان أهميته: " هذا فصلٌ عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلطٌ على الشريعة أوجبَ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي هي أعلى رتب المصالح لا تأتي به".

ثم أقام الأدلة على صحة ذلك، وذكر عليه أمثلةً كثيرةً من أبواب فقهية متفرِّقة.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤٦٥.

(٢)انظر: المرجع السابق ٣٦٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ٤٦٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٠/١ .

(٥) ينظر: الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٤٤٥/٢.

ومن الأمثلة التي ذكرها على تغيُّر الفتوى بتغيُّر العرف والعادة: الاجتهاد في موجبات الأيمان والإقرار والنُّذور، وألفاظ الطلاق والعتاق والأوقاف والوصايا، وغيرها مما يتعلق اللفظ فيها بعُرْف المتكلِّمين به.[1].

قال القرافي –رحمه الله–: " الأحكام المترتِّبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، فتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيَّرت العادة في النقد، والسِّكَّة إلى سِكَّةٍ أخرى لحُمِل الثمنَ في البيع عند الإطلاق على السِّكَّة التي تجدَّدت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عَيْبَاً في الثياب في عادةٍ رددنا به المبيع، فإذا تغيَّرت العادة، وصار ذلك محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم تُرَدَّ به، وبهذا القانون تُعتَبر جميع الأحكام المترتِّبة على العوائد، وهو تحقيقٌ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء، لا خلاف فيه "[2].

وقد ذكر الشاطبي أن العادات على ضربين:

أحدهما: العوائد الشرعيَّة التي أقرَّها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أَمَرَ بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهةً أو تحريماً، أو أَذِنَ فيها فعلاً أو تركاً.

والثاني: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا اتباعه دليلٌ شرعي.

فأمَّا الأول فثابتٌ أبداً كسائر الأمور الشرعيَّة، كالأمر بإزالة النجاسات، وستر العورات، فهذه العادات لا تبديل لها.

وأما الضرب الثاني فمنها: ما يكون مُتَبَدِّلاً في العادة من حُسْن إلى قُبْحٍ والعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيحٌ في البلاد المشرقية، وغير قبيحٍ في البلاد المغربية، فالحُكْم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح؛ لأن ما يختلف بحسب العادات يتنزَّل الحُكْم عليه بحسب ... ذلك. [3]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر أن من شروط الإفتاء: " المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيُّرها فيما بُنِيَ على العُرف المعتبر الذي لا يصادم النصّ "[4].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٥٥٢:٣٣٧.

(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/ ١٧٦.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٥٨ و٣٥٩.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٥٣) في دروته ٢/١٧..

فيظهر لي والله أعلم مما نقلته من كلام العلماء أن تحقيق المناط في الأحكام يستلزم أن يُرَاعي فيها المفتي والعالم اختلاف الأحوال والأوقات والعوائد والأماكن التي تحيط بالواقعة التي ينظر فيها؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وقد يطرأ شيء يؤثر فيقتضي تغير الأحكام.

المطلب الثالث: مراعاة اختلاف مقاصد المكلف.

مما لا شك فيه انه يجب علي المجتهد مراعاة اختلاف مقاصد المكلفين في تصرفاتهم وأفعالهم، لأنَّ إجراء الأحكام علي أفعال المكلفين وأقوالهم يختلف باختلاف قصد كل مكلف من إيقاع ذلك الفعل، أو التلفظ بذلك القول، والأعمال قد تتفق في الظاهر، إلا أنها تتميز أحكامها بحسب مقصد أصحابها.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: فإنَّ كل فاعل عاقل مختار إنما يقصد بعمله غرضًا من الأغراض حسنا كان أو قبيحا مطلوب الفعل أو الترك أو غير مطلوب شرعا [(١)]

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "فمقاصد المكلَّفين تُميِّز بين ما هو عادةٌ وما هو عبادة، وفي العبادات تميِّز بين ما هو واجبٌ وغيرُ واجب، وفي العادات تميِّز بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرَّم والصحيح والفاسد، والعمل الواحد يُقْصَد به أمرٌ فيكون عبادة، ويُقْصَد به شيءٌ آخر فلا يكون كذلك، بل يُقْصَد به شيءٌ فيكون إيماناً، ويُقْصَد به شيءٌ آخر فيكون كُفْراً، كالسجود لله أو للصنم."[(٢)]

قال ابن القيم —رحمه الله– : " وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حِلِّة وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدٍ تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارةً وحراماً تارةً باختلاف النيَّة والقصد، كما يصير صحيحاً تارةً وفاسداً تارةً باختلافها ."[(٣)]

إنَّ من الضوابط المهمة في تحقيق مناطات الأحكام على أقوال المكلَّفين وأفعالهم، أن يراعي المجتهد اختلاف مقاصد المكلَّف؛ لأنَّ إجراء الأحكام على أفعاله وأقواله يتباين بتباين قصده من إيقاع ذلك الفعل أو التلفُّظ بذلك القول، وقد تتفق الأعمال في الصورة الظاهرة إلا أن أحكامها تتغير بحسب مقاصد أصحابها، وقد ساق الإمام ابن القيم —رحمه الله– أمثلة بينة على ذلك، فقال:

– الحيوان يَحِلُّ إذا ذُبِح لأجل الأكل، ويَحْرُم إذا ذُبِح لغير الله.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٨٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٣٨٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٥٢.

– غير المحرِم يصيد الصيد للمحرِم فيحْرُم عليه، ويصيده للحلال فلا يَحْرُم على المحرِم.

– عَصْرُ العنب بنيَّة أن يكون خمراً معصية، وعصره بنيَّة أن يكون خَلاًّ جائز.

– قوله لزوجته: "أنت عندي مثل أُمِّي" ينوي الطلاق فيكون ما نواه، وينوي به الظِهار فتحرم عليه، وينوي بها أنها في المنزلة والكرامة كأُمِّه فلا تحرم عليه.

والأمثلة على تقرير هذا المعنى تفوق الحصر، وهي تشمل العبادات والمعاملات والعادات.

إلى أن قال: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات مُعتَبرةٌ في التصرُّفات والعبارات كما هي مُعتَبرةٌ في التقرُّبات والعبادات، فالقصد والنيَّة والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعةً أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبةً أو مستحبةً أو مُحَرَّمَةً أو صحيحةً أو فاسدةً"[(١)].

وهذا الضابط هو مستنبط من القاعدة الفقهية الكبرى: "الأمور بمقاصدها".[(٢)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– الذي يميز بين هذا التصرف وهذا هو القصد والنية

ولولا مقاصد العباد ونياتهم لما اختلفت هذه الأحكام، ثم الأسماء تتبع المقاصد، ولا يجوز لاحد أن يظن أنَّ الأحكام اختلفت باختلاف الألفاظ التي لم تختلف معانيها ومقاصدها، بل لما اختلفت المقاصد في هذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها، وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها، وإنما الأعمال بالنيات.[(٣)]

فالعمل اذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، واذا عري عن المقصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون[(٤)]

ومما سبق يتبين أن على المجتهد والعالِم حين تحقيقه مناطات الأحكام أن يراعي المقاصد في تلك التصرفات؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف المقاصد والنيات الصادرة عن المكلف.

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم٤/ ٤٩٩ – ٥٢١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨ .

(٣) ينظر: بيان الدليل بن تيمية ص ١٤٠ .

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٣٨٠ .

الفصل الثاني: تطبيقات على أنواع تحقيق المناط في نوازل الزكاة والصيام من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

المبحث الأول: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار ذاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط اللفظي وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فتوى زكاة المال المدخر في الغرفة التجارية.

المسألة الثانية: فتوى الفطر في السفر في رمضان مع عدم المشقة.

المسألة الثالثة: فتوى في الاستمناء لعمل التحليل في نهار رمضان

المطلب الثاني: تحقيق المناط المعنوي، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: فتوى زكاة راتب الموظف.

المسألة الثانية: فتوى في زكاة المؤسسات الخيرية.

المسألة الثالثة: فتوى استعمال الطيب السائل في زجاجه للصائم.

المسألة الرابعة: استنشاق الصائم للبخار في محطات التحلية.

المبحث الأول: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار ذاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط اللفظي وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فتوى زكاة المال المدخر في الغرفة التجارية.

الفتوى رقم (٩٩٩٠).

السؤال: نفيد سماحتكم أنه افتتح بمنطقتنا منطقة الباحة غرفة تجارية تقوم بخدمة رجال الأعمال والتجار، وذلك بتبصيرهم وحمايتهم من الاحتيال في الداخل والخارج، ومدهم بالمعلومات اللازمة، حيث الغرفة تعتبر همزة وصل بين القطاعين الخاص والعام، ونظرا لوجود أرصدة مدورة بالبنك لحساب الغرفة نتيجة مبالغ تؤخذ من المنتسبين للغرفة لتغطية مصاريفها من رواتب عاملين وأوراق وأثاث ومكاتب ونحو ذلك وفقا للنظم والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإيداع هذه المبالغ لدى البنوك بدون فوائد، ويحول الحول على الفائض بعض الأحيان؛ لهذا رأينا أن نكتب لسماحتكم وذلك عن الكيفية المتبعة في الأرصدة التي حال عليها الحول، أفيها زكاة تخرج بواقع الربع أم ماذا؟ شاكرين الله ثم لكم تعاونكم وإرشادنا لما فيه مصلحة ديننا ودنيانا.

الفتوى: الزكاة تجب في أرصدة الغرفة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول؛ لأنها أموال مملوكة لأصحابها ممن تجب عليهم الزكاة، وتخدم مصالحهم التجارية، فوجب إخراج زكاتها والواجب إخراج ربع العشر بواقع اثنين ونصف في المائة ٢,٥ %.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. [١]

(١) انظر: فتاوي هيئة كبار العلماء ٢٩٩/٩.

تحقيق المناط في المسالة:

تحقيق المناط لا يقتصر على العلة، بل يشمل أيضا القواعد الكلية، والأصول، والمعاني التي منها الدليل الشرعي، والنص من أهم المسالك الدالة علي مناط الحكم [١]،وقد ثبت بالنص أنَّ مناط الحكم في وجوب الزكاة قوله تعالي: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [٢] وذلك إذا بلغت النصاب، لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"[٣]، وحال عليها الحول، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: " لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول"[٤]، وفيها ربع العشر، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه "كان يأخذ من كل عشرين دينار وصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا[٥]"، وفي حديث عمرو بن حزم عن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم"[٦]، والزكاة تجب على كل مسلم، حر، تام الملك. [٧]

الآية تدل علي وجوب الزكاة مطلقا، وهذا حكم كلي عام، وتحقيق المناط هنا هو أن ينظر المجتهد، في أفراد هذا الحكم العام، فيجد أنَّ زكاة المال المدخر في الغرفة التجارية مندرجة تحت هذا الحكم العام، وهي فرع من فروعها فتجب الزكاة فيها.

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٢٩/٢.

(٢) التوبة: ١٠٣ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب ما أُدي زكاته فليس بكنز رقم ١٤٠٥، ومسلم كتاب الزكاة في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم٩٨٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة كتاب الزكاة في باب من استفاد مالا رقم ١٧٩٢، أبي داود كتاب الزكاة في باب زكاة السائمة رقم ١٥٧٣، والبيهقي باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة حديث رقم ٧٣٥٢.وصححه الألباني عند ابن ماجة ٥٧١/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب١٧٩١ وصححه الألباني في سنن ابن ماجة ٥٧١/١.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب الخيل رقم ٦٨٧٨، و ضعفه أحمد شاكر في المحلى، ١٣/٦.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٦٤/٢.

المسألة الثانية : فتوي الفطر في السفر في رمضان مع عدم المشقة.

الفتوى رقم (١٣٢٨).

السؤال: هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟

الفتوى : يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشيا أو راكبا وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما وسواء تعب في سفره تعبًا لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش. [١]

تحقيق المناط في المسالة:

قد ثبت بالدليل جواز الفطر للمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٢] فعن أنس رضي الله عنه: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصام بعض وأفطر بعض"[٣] وعن بن عباس رضي الله عنه قال "قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر "[٤] وقد أفتت اللجنة الدائمة، أن مسافة السفر المبيحة للقصر، والفطر، ثمانون كيلو متر تقريبا[٥].

إنَّ لفظ السفر، لفظ عام، يعم كل سفر، سواء حصلت فيه مشقة، أو لم تحصل، وتعليل جواز الفطر للمسافر بالسفر، تعليل بعلة قاصرة علي المحل، لا تتعدي إلى غيره [٦]

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٠٧،٢٠٩.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب تعجيل الفطور رقم ٢٨٩٠ ، مسلم كتاب الصوم باب أجر المفطر في السفر إذا تولي رقم ١١١٩ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصوم باب أجر المفطر في السفر إذا تولي رقم ١١١٣

(٥) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة فتوي رقم ٦٢٦١ (ومقدار المسافة المبيحة للقصر ثمانون كيلو متر تقريبا على رأي جمهور العلماء)

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/٢و١٧٤ .

والعلة هنا قد ثبتت بالمناسبة [1]، والسفر هنا هو الوصف المناسب، الذي يصلح علة للحكم، وهو جواز الفطر، وهى وصف ظاهر لوجوب القصر، والفطر يمكن أن ينضبط، في حين أننا لا يمكننا أن نضبط المشقة، التي هي الحكمة من القصر والفطر.

قال الإمام القرافي-رحمه الله- :إنَّ الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره من الأوصاف المعتبرة في الأحكام ، وإن كان غير منضبط أقيمت مظنته مقامه، وعدم الانضباط إما لاختلاف مقاديره في رتبه، كالمشقة لما كانت سببا للقصر، وهي غير منضبطة المقادير، فليس مشاق الناس سواء في ذلك .[2]

(١) تعريف المناسبة هي وصف ، ظاهر ، منضبط ،يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ، ما يصلح ان يكون مقصوداً من جلب منفعة او دفع مضره (رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ٣٣٠/٤).

(٢) انظر: أنوار البروق علي الفروق للقرافي ١٦٥/٢.

المسألة الثالثة: فتوى في الاستمناء لعمل التحليل في نهار رمضان.

الفتوى رقم (١٣٤٧٦).

السؤال : أفيدكم بأنه في شهر رمضان لعام ١٤١٠هـ كان لدي مراجعة في إحدى المستشفيات وكان ذلك الموعد لم يكن لدي أي فرصة في مجال العمل، وعند حضوري إلى الطبيب المعالج طلب مني تحليل مني وقال الطبيب هذا الشيء لا بد منه، مما أجبرني على ذلك، حتى أعطيته المني لغرض التحليل، وكان في يوم رمضان، وكان ذلك بطريقة الاستمناء، علما بأني لم يكن لدي أي فرصة أعود إلى المستشفى وكان ذلك اليوم الذي حضرت فيه كان موعدا من قبل المستشفى، وكان ذلك أجل التحليل لي أنا وزوجتي. يا سماحة الشيخ أرغب أن تفتوني في هذا الموضوع، وهل علي كفارة غير القضاء لأجل أكون على بصيرة؟ وفقكم الله.

الفتوي : إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك قضاء يوم بدل اليوم الذي استمنيت فيه، ولا كفارة عليك.[١]

تحقيق المناط في المسالة:

من استمني في نهار رمضان فقد فسد صومه، وعليه القضاء، وهو قول عامة الحنفية[٢]،والشافعية [٣]والحنابلة [٤]، والدليل علي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "يقول الله عز وجل: الصوم لي وانا أجزي به، يدع شهوته، وأكله، وشربه من أجلي"[٥]، ووجه الدلالة علي حرمة الاستمناء، يُستفاد من مفهوم المخالفة، فمن لم يترك شهوته كان مفطراً، وقد حكي الإجماع علي ذلك ابن قدامة [٦] ، وكذلك بدليل القياس، فكما

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة١٠/٢٦٠و٢٦١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٤.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٦/٣٢٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة٣/٢١.

(٥) أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب قوله تعالي (يريدون أن يبدلوا كلام الله) رقم ٧٤٩٢ ومسلم كتاب الصوم باب فضل الصيام رقم ١١٥١.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٠.

أنَّ المستقئ، والمحتجم يفطران، لأنهما بفعلهما هذا يضعف بدنهما، فكذلك الاستمناء.[1] ودليل وجوب القضاء، قوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وان استقاء فليقض"[2].

سبق عند الحديث عن تنقيح المناط[3]، ذكر حديث المجامع زوجته، وأن مناط الحكم في وجوب الكفارة، هو الجماع في نهار رمضان، ولا يقاس عليه غيره من المفطرات، لأنه قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق[4] قادح من قوادح القياس، ولا يصح الاستدلال به.

(١) ينظر: الشرح الممتع للعثيمين ٣٧٤/٦.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في السواك والكحل للصائم حديث رقم ١٦٧٦ وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء رقم ١٦٧٦، وابن حبان في كتاب الصيام باب قضاء الصوم رقم٣٥١٨ ، وابن أبي شيبه في باب ما جاء في الصايم يتقيأ أو يبدؤه القيء رقم ٩١٨٧،وصححه الألباني في سنن ابن ماجة٥٣٦/١.

(٣) ينظر: ص ٣٠ من الرسالة

(٤) ينظر: نهاية السول للإسنوي ٩٢/٢.

المطلب الثاني: تحقيق المناط المعنوي، وفيه مسائل :

المسألة الأولي: فتوى زكاة راتب الموظف:

الفتوى رقم (٢٨٢).

السؤال الأول: موظف يوفر من مرتبه شهريا مبلغا متفاوتا من المال، شهر يقل التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولها قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول، ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟

السؤال الثاني : موظف آخر يتسلم راتبه شهريا ويودعه في خزينة لديه كل ما استلمه، ويصرف من هذه الخزينة يوميا، أو أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته على مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوفر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة؟ مع أن عملية التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعها الحول.

الفتوي: لما كان السؤال الأول، والثاني في معنى واحد، وكان لهما نظائر، رأت اللجنة أن تجيب جوابا شاملا تعميما للفائدة، وهو من ملك نصابا، من النقود، ثم ملك تباعا نقودا أخرى، في أوقات مختلفة، وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة، كالذي يوفره الموظف شهريا من مرتبه، وكإرث، أو هبة، أو أجور عقار، مثلا فإن كان حريصا على الاستقصاء في حقه، حريصا على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه، وإن أراد الراحة، وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء، والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله، يعتبر زكاة معجلة، عما لم يتم حوله.[1]

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٧٩و٢٨٠.

تحقيق المناط في المسألة:

بيَّنا سابقا في تحقيق مناط فتوي زكاة المال المدخر في الغرفة التجارية: أدلة وجوب الزكاة، وشروطها، من حولان الحول، و بلوغ النصاب، وكذلك مقدار النصاب.

وقد ثبت بالاستقراء أن للمالِ المستفاد ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المال المستفاد من نماء المال الذي معه، كرِبح التجارة، ونِتاج السَّائمة، فهذا يضمُّه إلى أصله، ويعتبر حوله حول الأصل.

الصورة الثانية: أن يكون المال المستفاد مِن غير جنس ماله.

إذا كان المالُ المستفادُ مِن غيرِ جِنْسِ المالِ الذي عنده، كأنْ يكونَ مالُه إبلًا، فيستفيد ذَهَبًا أو فضَّةً؛ فهذا النَّوعُ لا يُزَكَّى عند حَوْلِ الأصلِ، بل ينعقِدُ حَولُه يومَ استفادَتِه إن كانَ نِصابًا، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّة الأربَعةِ: الحنفيَّة [(١)]، والمالكيَّة[(٢)]، والشافعيَّة[(٣)]، والحَنابِلَة[(٤)]، وبه قال عامَّةُ أهلِ العِلم، وحُكيَ فيه عدم الخلاف[(٥)].

الصورة الثالثة: أن يكون عنده نقودٌ بلَغَتِ النِّصابَ وحالَ عليها الحَوْلُ، واستفاد نقودًا أخرى بلغَتِ النِّصابَ أيضًا، بسبب مستقل: كهبة، أو مكافأة نهاية الخِدمةِ؛ فهذا يزَكِّي المالَ الأوَّل لحَوْلِه، ويزَكِّي المالَ الثَّانيَ لحَوْلِه، وهذا مَذهَب الجُمهور: المالكيَّة[(٦)]، والشافعيَّة[(٧)]، والحَنابِلة[(٨)]

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٢.
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٩/٢.
(٣) ينظر: المجموع للنووي ٣٦٥/٥.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٦٨/٢.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٩/٢، حاشية الدسوقي للدسوقي ٤٣٢/١
(٦) ينظر: الشرح الكبير للدرديري ٤٣٢/١.
(٧) ينظر: المجموع ٣٦٧/٥.
(٨) ينظر: المغني ٤٦٨/٢

ومعلوم أنَّ التعاملات المالية في عصرنا الحالي هي الأوراق النقدية، والذي عليه عامة العلماء المعاصرين، أنَّ العملات الورقية تُقاس علي الذهب والفضة، كوسيط في التداول، والتبادل، والعلة في ذلك هي: الثمنيّة[1] ، فهنا نجد أنَّ أركان القياس مكتملة، فالأصل هو الذهب والفضة ، والفرع هو الأوراق النقدية، والعلة هي الثمنية، والحكم هو قيام الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة، في كامل أحكامها الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما[2].

وقد سلكت اللجنة الدائمة في جوابها مسلكين لكل منهما تحقيق مناط خاص به .

فالمسلك الأول: هو أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول، يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه. وتحقيق المناط هنا: هو باعتبار هذا المال مندرج تحت حكم كلي عام في الأموال التي تجب فيها الزكاة.

والمسلك الثاني: هو أن يزكي جميع ما يملكه من النقود، حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه فيه، وهذا الشق له اعتبار فقهي، وهي مسألة الزكاة المعجلة، وقد ثبتت بالنص من حديث بن عباس رضي الله عنه في تعجيل إخراج الزكاة، واستدل بن رجب –رحمه الله– علي جواز تعجيل الزكاة بالقاعدة الفقهية " أنَّ تقديم الشيء علي سببه، ملغي، وعلي شرطه، جائز"[3].

ووجه الدلالة: أنَّ السبب النصاب، والشرط الحول، فتقديم الزكاة علي سببها أي قبل أن يكمل النصاب، وهذا لا يجوز، وأما: تقديم الزكاة قبل شرط الوجوب، وهو تمام الحول فجائز، لأن تمام الحول شرط للوجوب.

والتوجيه الأصولي لهذا المسلك يتعلق بقاعدتين فقهيتين:

القاعدة الأولي: قاعدة كلية وهي "التابع تابع" وهي أن ما كان تابعًا لغيره في الوجود، لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعة.[4] فلمَّا كان أصل مال راتب الموظف من نفس جنسه، فإنَّ بقية المال الذي لم يحل عليه الحول يدخل تبعًا فيه وفقًا للقاعدة.

---

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة فتوي رقم ٣٠٣٧.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٥١٠٥/٧.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ص٦.

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. البورنو، ص٣٣١.ومعني هذا أن المراد بالوجود هنا الوجود الحقيقي أو الحكمي ، لان التابع قد يكون متصل بالموجود حسا فيكون تابع له حقيقة أو يكون منفصل عنه فيكون تابعا له حكما.

القاعدة الثانية: "المشقة تجلب التيسير" [1] والمراد بهذه القاعدة، أنَّ الأحوال التي تحصل فيها مشقة، أو عسر، أو حرج، علي المكلف عند تطبيقه بعض الأحكام الشرعية، فإنَّ الشريعة تأتي برفع هذا الحرج والمشقة، وذلك بتخفيف الحكم عليه. ومناط هذه القاعدة، قد ثبت باستقراء الجزئيات من أبواب الفقه، وبالرجوع إلي الفتوي، تبين أنَّ هناك مشقة في تحديد حول زكاة راتب كل شهر علي حده، والشريعة أتت برفع الحرج عن المكلف، لذا: جاءت الفتوي وفقا لهذه القاعدة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤.

المسألة الثانية: فتوى في زكاة المؤسسات الخيرية.

الفتوى رقم (٤٤٦٠).

السؤال: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير عام مؤسسة الزكاة والدخل المقيد بإدارة البحوث ، برقم ١١٠ في ١٤٠٢/١/٢٥هـ ونصه : أود أن أعرض على سماحتكم أن مؤسسة الملك فيصل الخيرية المنشأة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم أ/١٣٤ وتاريخ ١٣٩٦/٥/١٩هـ تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق من جراء ذلك أرباحا. لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدى خضوع أموال المؤسسة وفروعها وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهذه المؤسسة للزكاة الشرعية المناط بالمصلحة استيفاؤها، هذا وأرفق لسماحتكم صورة من النظام الأساسي للمؤسسة للنظر في نشاط المؤسسة وأغراضها وآمل التفضل وإفادتي بالرأي الشرعي حول ذلك، واطلعت على المادة الرابعة من نظام المؤسسة المذكورة الآتي نصها: (أغراض المؤسسة تلقي الأموال من الأعضاء أو الغير وإنفاقها على النشاط التعليمي والعلمي وأوجه البر المختلفة التي تعود بالنفع والخير على المسلمين في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وتساعد على تقدمهم ورفعة شأنهم، وتقوم المؤسسة في سبيل تحقيق هذه الأغراض وعلى سبيل المثال: بإنشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية والقيام بجميع الأعمال وتأدية جميع الخدمات التي من شأنها أن تعين المسلمين جماعات وأفراد على الإلمام بتعاليم شريعتهم الحنفية السمحاء، والتفقه في أحكامها ونشر الفكر والتراث الإسلامي وإنعاش الحضارة الإسلامية الأصيلة. كما تقوم المؤسسة بإنشاء مراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى أنواع العلوم والدراسات لتتاح الفرصة للمسلمين في الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالية، وكذلك تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات ودور العلاج والرعاية والتأهيل المختلفة التي تهدف بصفة عامة إلى رفع مستوى الفرد في المجتمعات الإسلامية المعيشي والاجتماعي والاقتصادي.

وأجابت بما يلي:

بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا

زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف.[١]

تحقيق المناط في المسألة:

ورد في فتوي زكاة أموال المؤسسات الخيرية تعلقها بالوقف.

وتعريف الوقف لغةً: الحبس، والمنع. [٢]

واصطلاحًا: فقد عرَّفه الحنفية بأنَّه: حبس العين علي ملك الواقف والتصدق بمنفعتها علي جهة من جهات البر، في الحال، والمأل.[٣]

وعرَّفه المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقائه في ملك معطيه، ولو تقديرًا.[٤]

وعرَّفه الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه علي مصرف مباح.[٥]

وعرَّفه الحنابلة : أنَّه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. [٦]

حكم زكاة الوقف.

إنَّ المال الموقوف لمصالح المسلمين لا زكاة فيه؛ لعدم تعيُّن مالكه، قال الإمام الكاساني -رحمه الله-: " لا تجب الزكاة في سوائم الوقف، والخيل المسبّلة، لعدم الملك؛ وهذا لأن في الزكاة تمليكاً، والتمليك في غير الملك لا يُتَصور."[٧]

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "إذا كان الوقف على جهة عامة من أوجه البر: كالمساجد، والفقراء، والمساكين، ونحو ذلك، فلا زكاة فيها"[٨]

---

(١) فتاوي اللجنة الدائمة ٩/٢٩٤:٢٩٢ .

(٢) انظر: لسان العرب ٦/٤٥.القاموس المحيط ٥٣٧.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/٤٠

(٤) انظر: الهداية الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفه للرصاع٤١٠.

(٥) انظر: اسني المطالب شرح روضة الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٢/٤٥٧.

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٥/١٥١

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩.

(٨) ينظر: المجموع للنووي ٥/٨٤٠.

وباستقراء واقع المؤسسات الخيرية، تبين لنا أنَّ عامة أعمالها في أوجه البر، وأموالها غير مملوكة لأحد، وتوجيه الفتوي هنا بعدم وجوب الزكاة في أموال المؤسسات الخيرية، هو قياس هذه الأموال على الوقف، وإذا نظرنا، تبين لنا اكتمال أركان القياس الأربعة: فالأصل أموال الوقف، والفرع أموال الجمعيات الخيرية، والعلة أنَّها من أعمال البر، وهي غير مملوكة، والحكم عدم وجوب الزكاة فيها.

المسألة الثالثة: فتوى استعمال الطيب السائل في زجاجه للصائم .

فتوي رقم ٩٥١٧.

السؤال: هل استعمال الطيب السائل في الزجاجة يفطر الصائم إذا وضعه في يديه ووجهه وبدنه وملابسه؟

الفتوي: استعمال الطيب على الوجه المذكور لا يفطر الصائم.[١]

تحقيق المناط في المسألة:

المفطرات: هي الأكل، والشرب، والجماع، وما في معناهم، والدليل علي ذلك قوله تعالي: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[٢]

كذلك دم الحيض، والنفاس، ودليله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم"[٣] وهناك مفطرات أخري: مثل الإحتجام، والقيء.

واستعمال الطيب السائل بالصفة المذكورة، ليس من المفطرات، لأن الجلد ليس مناطا للإفطار، لأنَّه ليس منفذ من منافذ الجوف، والأصل هو عدم الفطر، وفقا للقاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك".

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٢٥٥/١٠.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب الحيض تترك الصوم والصلاة رقم ١٨٥٠.

المسألة الرابعة : استنشاق الصائم للبخار في محطات التحلية .

الفتوى رقم (١١٣١٠)

السؤال: أفيدكم بأنني أحد العاملين في المؤسسة العامة للتحلية، ويحل علينا شهر رمضان ونحن صائمون وعلى رأس العمل، والذي فيه بخار ماء من المحطة التي نعمل بها، وقد نستنشقه في كثير من الأحوال، فهل يبطل صيامنا؟ وهل يلزمنا قضاء ذلك اليوم الذي قد استنشقنا فيه بخار الماء سواء كان فريضة أم نافلة، وهل علينا عن كل يوم صدقة؟

الفتوي: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فصيامكم صحيح ولا شيء عليكم.[1]

وتحقيق المناط في المسألة:

باستقراء واقع الحال بالنسبة لبخار الماء، تبين أنَّه:

- أنَّ بخار الماء في عامته لا يصل إلي المعدة، وإنما يصل إلي القصبات الهوائية، فوصول شيء منه إلي المعدة، أمر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.
- في حال وصول شيء يسير من بخار الماء إلي المعدة، فإنَّه يُعفي عنه، لكونه غير مقصود، ولصعوبة الاحتراز منه، فكان أشبه بما تبقي من الماء أثناء المضمضة.

وتوجيه الفتوي هنا بعدم الفطر، هو القياس، ونجد إنَّ أركان القياس الأربعة مكتملة: فالأصل هو ما تبقي من المضمضة، والفرع بخار الماء المستنشق، والعلة عدم الاحتراز، والحكم هو عدم اعتبار بخار الماء من المفطرات.

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٢٧٦/١٠و٢٧٧

المبحث الثاني: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار ما يراد تحقيقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول :تحقيق المناط المقتضي للحكم ، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: فتوى في أفطر في بلد ثم أقلعت به الطائرة فرأي الشمس.

المسألة الثانية: فتوى في راكب الطائرة هل يفطر بالساعة أو التليفون.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: فتوى في صرف زكاة الفطر للجمعيات.

المسألة الثانية: فتوى في ثبوت الرؤية بالمذياع والبرقيات.

المطلب الأول :تحقيق المناط المقتضي للحكم ، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: فتوى في افطر في بلد ثم أقلعت به الطائرة فرأي الشمس، الفتوى رقم (٢٢٥٤).

السؤال: شخصان من سكان الدمام أقلعت بهما الطائرة من مطار الظهران ضمن ركابها قبل غروب الشمس بعشر دقائق في شهر رمضان متجهة إلى جازان، وارتفعت الطائرة بنحو تسعة وعشرين ألف قدم عن سطح الأرض، وبعد مضي خمس وثلاثين دقيقة والطائرة تحلق في سماء الرياض وبهذا التوقيت أهل الرياض يفطرون وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وربما يمضي أكثر من ربع ساعة وهم لا يزالون يشاهدونها، فهل يحل لركاب الطائرة الإفطار وأمثالهم؟ أفتونا أثابكم الله.

الفتوي: الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه- فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلا أفطر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة متجهة إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإمساك، ولا إعادة صلاة المغرب؛ لأنه وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها، وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [1] ، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ ،[2]وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم"[3]، ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم والصلاة مدة وجودهم فيه.[4]

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣)أخرجه البخاري كتاب الصوم باب متي يحل فطر الصائم رقم ١٩٥٤ ومسلم كتاب الصوم باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار رقم ١١٠٠.

(٤) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة١٠/٢٩٥و٢٩٦

المسألة الثانية :فتوى في راكب الطائرة هل يفطر بالساعة أو التليفون .

الفتوى رقم (١٦٩٣).

السؤال: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علما بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

الفتوي : إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [١] وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس. وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها.[٢]

تحقيق المناط في المسألة:

بعد قراءة المسألتين السابقتين، تبين تشابههما، فرأيت تحقيق المناط فيهما كمسألة واحدة.

الواجب في الصوم الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلي غروب الشمس، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [٣]، وإفطار الصائم يكون بعد غروب الشمس، وذلك لأن الليل يدخل بغروب الشمس، فأول الليل غروب الشمس، وآخره طلوع الفجر، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم" [٤]ومعني الحديث : أنَّه إذا غربت الشمس فقد دخل الليل، وانتهي النهار وحينئذ: يحل للصائم ان يفطر. [٥]

وعلي الرغم من أنَّ هذه المسألة مسألة طارئة إلا أنَّ لها أمثلة مشابهة لها في كتب المتقدمين .

---

(١) البقرة: ١٨٧ .

(٢) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ١٣٧/١٠.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١١٣.

(٥) ينظر: شرح مسلم للنوي ٢٠٩/٧.

قال ابن عابدين – رحمه الله-: قَالَ فِي الفَيضِ[1] : وَمَن كانَ على مكان مُرتفع كمنارة إسكندَريةَ : لَا يُفطِرُ مَا لَم تَغرُبْ الشَّمْسُ عِنْدَهُ ، ولِأَهْلِ البَلدَةِ الفِطرُ إن غَرُبَت عِندَهُم قَبلَهُ ، وَكَذَا العِبرَةُ فِي الطُّلُوعِ فِي حَقِّ صَلَاةِ الفَجرِ أَو السُّحُورِ.[2]

وقال محمد أنور شاه الكشميري[3]-رحمه الله-: في كُتُبِ الفِقْهِ: أن رجلين كان أحدهما عل رأس المِنَارة يرى الشمس ، والآخر على سطح الأرض وقد غَابَتْ عن نظره : أنَّه يَصِحُّ الإفطار للثاني ، دون الأول.[4]

والشاهد من هذه النقول السابقة علي الفتوي، تشابه حال راكب الطائرة بحال من كان فوق الجبال، والمرتفعات، والشواهق.

وتوجيه تحقيق المناط في الفتوي: أنَّ كل مكلف مخاطب بالدليل علي حسب حاله، سواءً أكان في الطائرة، أم على الأرض، فالشارع قد علَّق الفطر بغياب الشمس، فلكل إنسان حكمه حسب المكان الذي فيه لحظة الغروب، سواءً: غربت الشمس في مكان أخر أم لا .

(١)فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم، لإبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد الكركي الحنفي، ت ٩٢٢. حاشية ابن عابدين ٢٥/١.

(٢) ينظر: حاشية لابن عابدين ٤٢٠/٢.

(٣)محمد أنور شاه الكشميري ١٢٩٢هـ-١٣٥٣هـ، فقيه مجتهد كان معروفا بالتقوي وكان شدد الاستحضار قوي الحافظة شغوفا بالمطالعة وكان إمام في علوم القرآن والحديث من كتبه فيض الباري شرح صحيح البخاري وخزائن الأسرار انظر: نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور للبنوري.

(٤) ينظر: فيض الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٥/٣.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: فتوى في صرف زكاة الفطر للجمعيات.

الفتوى رقم (١٣٢٣١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من رئيس مجلس إدارة جمعية البر بجدة الآتي نصه:

إن جمعية البر بجدة المسجلة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية تحت رقم (٦٢) منذ تاريخ ٦ \ ٣ \ ١٤٠٤هـ تتولى ممارسة بعض الخدمات الاجتماعية من أهمها:

١ – رعاية اليتامى وفاقدي الأبوين (مجهولي الأبوين) وأطفال من ذوي الظروف الخاصة؛ كأولاد السجينات أو المصابات بأمراض عقلية أو داء عضال، وتشتمل الرعاية الجنسين (بنين وبنات) رعاية إيوائية تربوية كاملة.

٢ – رعاية الأسر المحتاجة بتقديم المعونات النقدية والعينية والمدرسية، بعد دراسة استقصائية مستفيضة يضطلع بها باحثون وباحثات من ذوي الخبرة أو التخصص وفق أسس علمية موضوعية، ويعقب ذلك متابعة مستمرة بين الحين والحين لملاحظة ومراعاة التغيرات التي قد تطرأ على الأسر المستفيدة إيجابية كانت أم سلبية.

تحتضن الجمعية حاليا قرابة مائتي طفل وطفلة، وما يزيد على ستمائة أسرة، وتمنح مساعدات مدرسية لحوالي ألف طالب وطالبة، ومن المتوقع بإذن الله في حالة تحسن موارد الجمعية أن يأوي ملجؤها الجديد خمسمائة طفل، وأن يتضاعف أعداد الأسر التي تتلقى معونات من الجمعية، وكذلك الحال بالنسبة للمساعدات المدرسية. وتحصل الجمعية على مواردها من الزكوات والتبرعات والهبات والوصايا إلى جانب اشتراكات الأعضاء. وحيث إن الجمعية رأت تجميع زكاة الفطر لديها سواء ما يدفع منها قوتا بشكل مباشر، أو ما تحوله إلى قوت نيابة عمن يدفع نقدا على غرار لحوم الأضاحي والهدي والفدى، وذلك قبل صلاة العيد، فهل يجوز لها صرف واستهلاك ذلك القوت تدريجيا وفقا لحاجة المستفيدين ممن ترعاهم؟ أرجو من سماحتكم إصدار فتواكم في ذلك ليتسنى لنا المضي في هذا المشروع الخيري.

وأفتت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاما، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقودا لتشتري بها طعاما للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.[١]

تحقيق المناط في المسألة:

يُقال: زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، وأضيفت الزكاة إلي الفطر: لأنَّه سبب وجوبها، ويُراد بها: الصدقة عن البدن، والنفس.[٢]

ومُستحقي زكاة الفطر هم الأصناف الثمانية، وهو مذهب الجُمهورِ: من الحنفيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، والحَنابِلَة[٥]. أو الاقتصار علي الفقراء وهو: مذهَبُ المالكيَّة[٦]، وهو قَولٌ للحَنابِلَة[٧]، واختاره ابنُ تيميَّة[٨].

وتحقيق المناط في مستحقي زكاة الفطر هو: تعين من يستحقها بعينه

– وقت زكاة الفطر يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وينتهي بصلاة العيد، وهو: مذهب الشافعية على الأصح[٩]

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٣٧٧/٩و٣٧٩.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١٠٣/٦.

(٣) ينظر: حاشية بن عابدين٣٦٨/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٣٨٧/٣ .

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتى ٢٤٦/٢ .

(٦) انظر: الشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي ٥٠٨/١.

(٧) انظر: كشاف القناع شرح الإقناع، للبهوتي ٢٤٦/٢.

(٨) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٧٣/٢٥ .

(٩) ينظر: المجموع للنووي ١٢٦/٦.

والحنابلة[١]،والمشهور عند المالكية[٢].

لحديث ابنِ عبَّاس رَضِي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفِطرِ؛ طُهرة للصَّائمِ مِن اللغو والرفث، وطُعمة للمَساكين؛ مَن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مَقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة مِنَ الصدقاتِ"[٣].

ولحديث ابنِ عمَر رضِي اللهُ عنهما قال: "أمرَنا رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم بزكاة الفِطر أن تؤدى قبل خروجِ النَّاس إلى الصلاةِ"[٤] .

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم، أو يومين، لحديث ابن عمر رضي الله عنه: "كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين "[٥] ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ صدقةَ الفطر تَجب بغروبِ شَمس آخر يَوم مِن رمضانَ، مِن جهةِ أنَّه أضاف الصدقة إلى الفطرِ، وأول فِطر يقع عن جميعِ رمَضان، هو بغروب شَمس آخِر يَوم منه.[٦]

-ولا يُجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ وهو مذهب الجمهور: من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩] واختاره ابن حزم[١٠].

لحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: "كنَّا نخرِجها على عَهد رَسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا مِن طعامٍ، وكان طعامُنا التَّمرَ والشَّعيرَ، والزَّبيب والأقِط"[١١]

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٨٩/٣.

(٢) ينظر: مختصر خليل، للخرشي ٢/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر رقم ١٦٠٩، وابن ماجة في كتاب الزكاة ١٨٧٢باب زكاة الفطر، والدارقطني ١٣٨/٢ قال الدارقطني عن رواته ليس فيهم مجروح وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥٧٠

(٤)أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر رقم ١٥٠٣ ومسلم باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة رقم ٩٨٦.

(٥)أخرجه البخاري باب صدقة الفطر عن الحر والمملوك رقم١٥١١.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٨٩/٣ .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة، لا بن عبد البر ٣٢٣/١.

(٨) ينظر: المجموع للنووي ١٤٤/٦.

(٩)ينظر: المغني لابن قدامة٨٧/٣.

(١٠) ينظر: المحلي لابن حزم ٢٥٩/٤.

(١١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد رقم١٥١٠ مسلم باب زكاة الفطر علي المسلمين من التمر والشعير رقم ٩٨٥.

وجه الدلالة:

١- أنَّ الذي فُرض في الحديث الصدقة في أنواع الطعام، فمن عدل إلى القيمة ترك المفروض[١]

٢- حديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "فرضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطرِ؛ طُهرةً للصَّائِمِ من اللَّغو والرَّفَثِ، وطُعمةً للمساكينِ"[٢] فالرسول صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طعمة للمساكين، والمتعين في الحديث الطعمة، لا النقود.[٣]

٣- أنَّ زكاةَ الفِطرِ عبادةٌ مَفروضةٌ مِن جِنسٍ معيَّنٍ، فلا يُجزِئُ إخراجُها مِن غَيرِ الجِنسِ المعيَّنِ، كما لو أخرَجَها في غيرِ وَقتِها المعيَّنِ.[٤]وأنَّ مُخرِجَ القِيمةِ قد عدل عن المنصوصِ، فلم يُجزِئْه، كما لو أخرَجَ الرَّديءَ مكانَ الجيِّدِ[٥].وللقاعدة الأصولية لا اجتهاد مع النص[٦]، وقياس الطعام علي النقود، هو قياس مع الفارق.

- ومن وجبت عليه الزكاة جاز له أن يوكل[٧] ثقة، يقوم مقامه في تفريق الزكاة.

والوكالة في اللغة: اسم مصدر من التوكيل، ويطلق علي معان منها: التفويض، والاعتماد [٨]، وفي الاصطلاح استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٩]

لحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، ومما جاء فيه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد في فقرائهم".[١٠]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨٧/٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٢

(٣) انظر: مجموع فتاوي ورسائل العثيمين ٢٧٨/١٨.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المغني ابن قدامة ٨٨/٣.

(٦) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، د.محمد صديق البورنو الغزي، ص٣٣.

(٧) انظر: المجموع للنووي ١٣٨/٦ .

(٨) انظر: لسان العرب ٩٧٨/٣.

(٩) ينظر: حاشية ابن القاسم علي الروض المربع ٢٣٠/٥.

(١٠) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم ١٣٩٥.

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أَمَرَ معاذاً، بأن يخبرهم بأنَّ عليهم صدقةً، "تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم"، نيابةً عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة، وإذا جازت النيابة بغير طلب من المنوب عنه، جازت الوكالة من باب أولى.(١)

٢- الزكاة عبادة مالية محضة، فكما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من: الدين، والنذر، والكفارة، فيجوز للمالك أن يوكل غيره في إخراجها.(٢)

والجمعيات الخيرية مُوكله، في قبض، وتوزيع زكاة الفطر، وجواز التصرف فيها.

(١) انظر: النيابة في العبادات لمنصور حسين ص١٢١.

(٢) انظر: المجموع للنووي: ١٣٨/٦، كشاف القناع للبهوتي٨٨/٢.

المسألة الثانية :فتوى في ثبوت الرؤية بالمذياع والبرقيات .

الفتوى رقم (٢٥٦)

السؤال ١ – كيف تتم رؤية هلال رمضان في المملكة العربية السعودية، مع شرح الطريقة التي تتم بها الرؤية، وما يترتب عليها من إعلان، وما هي الجهة التي تعلن ذلك؟٢ – هل يعتبر المذياع وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناء على إعلانها بثبوت الرؤية، وهل تتحقق في المذيع الشروط الواجب توفرها في شاهد إثبات الرؤية حتى يمكن الصوم بناء على إخباره بذلك.٣ – هل يعتبر التلفون والبرقيات من وسائل الإعلام الشرعية التي يعتمد عليها في ذلك، على الرغم من عدم معرفة الشخص المتحدث أو المبرق؟

الفتوي : نظرا لما يترتب على معرفة أول يوم من شهر شعبان من أهمية بالنسبة لشهر رمضان المبارك فإن وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحري رؤية هلال شهر شعبان، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان، وبعد دراسة ذلك تصدر الهيئة القضائية قرارا بما ثبت لديها شرعا عن أول يوم من شهر شعبان، وبناء على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع، وهي ليلة الثلاثين من شعبان، ومن ثم يتم التعميم على القضاة بذلك، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهدا برؤية هلال رمضان، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال وفي أي مكان رآه وكم من الزمن بينه وبين الشمس إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته، بعد ذلك يبرق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل، وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حوله، وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تعد قرارا بذلك تثبت بموجبه دخول شهر رمضان المبارك، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون، ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان أن يشهد بدخوله مسلم عدل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال" ترائى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"[(١)]

(١)أخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم ٣٢٤٢، بن حبان كتاب الصيام باب رؤية الهلال رقم ٣٤٤٧ وصححه الألباني في صحيح أبو داود رقم ٢٣٤٢.

وأما بالنسبة لخبر المذياع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولا أو خروجا فنظرا إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولا يمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبرا بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة لا سيما وقد جرت العادة من المسئولين عنهما منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام بتحري الدقة التامة في النقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول[١].

تحقيق المناط في المسألة:

رؤية الهلال هي سبب لصيام رمضان، وقد عُرَّف السبب بأنَّه: كل وصف ظاهر منضبط، دلَّ الدليل السمعي علي كونه معرفًا لحكم شرعي. [٢] وقد عُرِّفَ من حيث أثره بأنَّه: الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته [٣] ، تَرَائِي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فرض علي الكفاية [٤]

و يثبت دخول رمضان بأحد أمرين:

الأول : رؤية الهلال لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [٥] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فان غُبيَّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين"[٦] ولقول بن عمر رضي الله عنهما : "ترائى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه."[٧]

ويكفي لرؤيته عَدلٌ مكلف واحد.[٨]

---

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٩٠/١٠ و٩١.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٣/١.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ٧/١.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣١٣/٢ و أوضح المسالك في شرح موطأ مالك ١٦٥/٤.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا رقم ١٩٠٩ ومسلم في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته رقم ١٠٨١.

(٧) سبق تخريجه ١٢١.

(٨) انظر: المجموع للنووي ٢٧٧/٦ والمغني لابن قدامة ١٦٤/٣ .

والثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوما، لحديث بن عمر رضي الله عنهما السابق، وهو: مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]

ويثبت دخول شهر شوال، وباقي الشهور، برؤية شاهدين عدلين مكلفين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، من: الحنفية [٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ويُشترط في الشاهد أن يكون عدلًا والعدالة هي: أن يكون مجتنبًا الكبائر، ولا يكون مصرًا علي الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطائه[٨].

وتعيين الشاهد هو المراد من تحقيق المناط هنا[٩]

-ويجب إشاعة خبر دخول رمضان أو خروجه بين الناس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما،" قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال – يعني هلال رمضان – فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال: نعم ، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا."[١٠] ويستدل من الحديث أنه ينبغي أن يُبالغ في الإعلان عن دخول رمضان ، وكذا خروجه، وأن يكون ذلك من جهة ولي الأمر، أو نائبه، ليقوم الناس بما يجب عليهم من الصوم أو الفطر، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا" أي اكثر من إعلامهم، وكرر في مناداتهم، لأنَّ الأذان: الإعلام بالشيء مع التكرار، ورفع الصوت. ولقد كان الناس فيما سبق يعلنون رؤية الهلال فيما بينهم بالرمي

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٤٥/١.
(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٧٩/٢.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٢٦٩/٦.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٩١/٢.
(٥) انظر: مواهب الجليل ٢٧٩/٣.
(٦) انظر: المجموع للنووي ٢٨٠/٦.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة ١٦٥/٣.
(٨) انظر: تبين الحقائق الزيلعي ٢٢٥/٤.
(٩) ينظر: الموافقات للشاطبي ٦٧٥.
(١٠) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال رقم ١٦٥٢، الترمذي في كتاب الصيام باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم ٦٩١،ابو داود كتاب الصيام باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم ٢٣٤٠، النسائي كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان رقم ٢١١٢، وضعفه الألباني في صحيح أبي داود.

بالمدافع[1]، والبنادق، أما في زماننا الحاضر، فلقد تيسرت الأمور وتطورت، ووُجد من وسائل الإعلام، وأجهزة الاتصال الحديثة ما يمكن معه نقل الخبر[2].

– ويُقاس كل من المذياع والبرقيات علي المخبر، وبالنظر يتضح اكتمال أركان القياس الأربعة: فالأصل هو المخبر، والفرع هو البرقيات والمذياع، والعلة الجامعة بينهما، هي نشر الخبر، والحكم اعتماد المذياع و البرقيات كوسيلة لدخول الشهر وخروجه. ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية أنَّ الكتاب كالخطاب[3]

(١) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٣٥٦.

(٢) ينظر: شرح احاديث الصيام من كتاب بلوغ المرام ٧٩، ٨٠.

(٣) قال الشيخ مصطفي الزرقاء الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطاب من الحاضر (شرح القواعد الفقهية ٣٤٧/١) وان يكون مختوماً أو موقعاً عليه من المرسل المتكلم و الظاهر في زماننا انه يكفي ان يكون مزيلا بإمضائه أو ختمه (مجلة الأحكام العدلية م/١٦٠٩).

المبحث الثالث: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار مراتبه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط في مرتبة النوع.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في مرتبة العين، وفيه مسألة.

المسألة: فتوى في أخذ الدم للتحليل في نهار رمضان.

المطلب الأول: تحقيق المناط في مرتبة النوع.[1]

معناه: أن يُحقق المناطُ علي وجه يشمل أفرادًا تندرج تحت نوع واحد.[2]

وهذا النوع من الاجتهاد لابد منه في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك في ما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط، إذا كان متوجهًا علي الأنواع، لا علي الأشخاص المعينة.[3]

كالمثل في جزاء الصيد قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4] وهذا ظاهر في اعتبار المثل، إلا أنَّ المثل لابد من تعين نوعه، وكالرقبة الواجبة في عتق الكفارات، وكالبلوغ في الغلام والجارية.[5]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[6]

معنى الآية: أمر جميع المؤمنين بالوفاء على عقد جار على رسم الشريعة.[7]

والتبايع والمؤاجرة ونحوهما من العقود ، وهي المراد هنا: ودخل في ذلك الأحكام التي شرعها الله لنا، لأنّها كالعقود.[8]

فالعقود لفظ من ألفاظ العموم، يشمل جميع أنواع العقود، و يمكن تحقيق المناط في مرتبة النوع وذلك بالنظر في نوع هذا العقد كالبيع والإجارة والشركة والوكالة والمساقة وغيرها.

---

(١) لم يتم أدراج أي من المسائل تحت هذا المطلب فتم إدراج معناه وبعض الأمثلة عليه.

(٢) ينظر: تحقيق المناط، العقيل ص ١١٥.

(٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي ص ٦٧٦.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي ص ٦٧٦.

(٦) المائدة: ١.

(٧) ينظر: تفسير ابن عطية١٤٣/٢.

(٨) ينظر: تفسير ابن عاشور ٧٥/٦.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في مرتبة العين، وفيه مسالة:

المسألة الأولي: فتوى في أخذ الدم للتحليل في نهار رمضان.

الفتوى رقم (٥٦).

السؤال: رجل اضطر إلى مراجعة المستشفى في رمضان وهو صائم، ولما حضر إلى المستشفى أخذ منه دم، فهل يخل بصومه؟

الفتوي: إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيرا عرفا فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان ما أخذ كثيرا عرفا فإنه يقضي ذلك اليوم خروجا من الخلاف، وأخذا بالاحتياط براءة لذمته.[١]

تحقيق المناط في المسألة:

نلاحظ من سياق الفتوي أنه تم التفريق بين الدم الكثير والدم اليسير، والضابط هنا مرددوه إلى العرف، استناداً للقاعدة الفقهية الكبرى "العادة محكمة"[٢] ومرجع ذلك إلي ذوي الخبرة والاختصاص، فبالنسبة إلى الدم السير فإنه لا يفطر، لأن الأصل بقاء الصيام، ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل، استناداً إلى القاعدة الفقهية الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"[٣]، وأما بالنسبة إلى الدم الكثير، فإنه يفطر، لأن الفعل الذي يفعله في البدن مثل فعل الحجامة [٤].

ودليل إفطار المحتجم[٥]: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم"[٦]

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٢٦٣/١٠.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٤/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٣٢/١.

(٤) انظر: مجموع فتاوي ابن عثيمين ٢٣٩/١٩.

(٥) تعريف الحجامة : الحجامة، وهي مص الدم أو القيح من الجرح معجم لغة الفقهاء ص١٧٥

(٦) أخرجه احمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٨٧٨٦، وأبو داود في كتاب الصيام باب في الصائم يحتجم رقم ٢٣٦٧، وابن ماجة كتاب الصيام في باب ما جاء في الحجامة للصائم١٦٨١، والنسائي في الكبرى باب الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة ٣١٣٨، وصححه بن حبان في باب حجامة الصايم٣٥٣٣ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وبالنظر نجد أن أركان القياس مكتملة: فالأصل المقِيس عليه هو الحجامة، والفرع هو الدم الكثير، الخارج من البدن كالتبرع بالدم ونحوه، والعلة الجامعة بينهم مظنة إضعاف البدن، والحكم هو الفطر والقضاء.

والشريعة مبناها علي الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسي أن يكون طريقا إلي مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً علي الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدعة في الشريعة [1].

ويستحب الخروج من الخلاف "والقول بأن الخروج من الخلاف أفضل ، ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا"[2].

وأن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يُستحب الخروج من الخلاف فيه، حذرا من قول الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات [3].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤٠١ و٤٠٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢٨.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام١/٢٦٧.

المبحث الرابع : تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار من صدر عنه، وفيه مطلبان

المطلب الأول :تحقيق المناط الصادر من الشارع ،

وفيه مسألة

المسألة: فتوى في استعمال آلات الرصد الحديثة لتحري هلال رمضان .

المطلب الثاني : تحقيق المناط الصادر من المكلفين ،

وفيه مسألة :

المسألة: فتوى في دفع الزكاة للموظف.

المطلب الأول :تحقيق المناط الصادر من الشارع ، وفيه مسالة

المسألة: فتوى في استعمال آلات الرصد الحديثة لتحري هلال رمضان .

الفتوى رقم (٣١٩)

السؤال: إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة، وبعد ذلك فإنه من غير الممكن رؤيته بسبب حالة الجو، آخذين بعين الاعتبار هذا الوضع، فهل يمكن لسكان انجلترا استعمال المعلومات الفلكية لهذه البلاد في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك؟

الفتوي : تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك، لا في كتابه ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج، فلا يجوز لمسلم أن يوقت بغيرها شيئا من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت، والصوم في كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار ونحوها، قال تعالى:: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ البقرة: ١٨٥ وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾[١]

وقال صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"[٢]، وعلى ذلك يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو، أو غيم، أن يتموا العدة ثلاثين، إن لم يره غيرهم في مطلع آخر، فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم، لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلما عملوا بما يحكم به مجلس المركز

(١) البقرة: ١٨٩

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ١٩٠٩، ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته رقم ١٠٨٠

الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعا لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار؛ عملا باعتبار اختلاف المطالع.[1]

تحقيق المناط في المسألة:

من المعلوم أن المعتبر شرعا في إثبات دخول شهر رمضان ونهايته هو رؤية الهلال، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [2] ،فالأهلة جُعلت مواقيت لصوم المسلمين، وإفطارهم [3].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"[4]

والأدلة علي عدم اعتبار الحساب الفلكي، قوله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا و هكذا –وعقد الإبهام في الثالثة –والشهر هكذا وهكذا و هكذا – يعني : تمام الثلاثين"[5]. وقد أجمع السلف علي عدم اتخاذ الحساب الفلكي طريقة للحكم بدخول شهر رمضان [6]، لأن هذا اجتهاد في مورد النص، فلا يُعتد به.

وجه الدلالة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمه أمية لا نكتب ولا نحسب" هو: خبر تضمن نهياً، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم ، بل يكون قد اتبع غيَر سبيل المؤمنين، الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكورين محرمين، منهي عنهما.[7]

وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين إذا كان هناك غيم ليلة الثلاثين أن يكلموا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء الفلك، وقد جرى العمل في عهد النبي وعهد الصحابة – رضي الله عنهم– على ذلك، ولم

---

(١)انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ١٠-٩٥و٩٧

(٢) البقرة: ١٨٩

(٣) انظر: تفسير بن كثير ٥٢٢/١

(٤) سبق تخريجه ص١٣٠.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب رقم ١٨١٤، مسلم كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال١٠٨٠.

(٦) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ١٣٢/٢٥.

(٧) انظر: المرجع السابق ٢٥ /١٣٢ و١٣٣

يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت، ولو كان قولهم هو الأصل وحده أو أصلا آخر مع الرؤية في إثبات الشهر، لبين ذلك، فلما لم يُنقل ذلك، بل نقل ما يخالفه، دل على أنه لا اعتبار شرعا لما سوى الرؤية، أو اكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة.[١]

وتحقيق المناط في دخول الشهر: هو فعل ما هو مأمور به شرعا، وهي: الرؤية.

ويجوز استعمال آلات الرصد الحديثة في رؤية الهلال، لأنَّه مما يستعان به علي الرؤية، كما يُستعان بكونه يكون في محل مرتفع ،كالمنارة، والسطح المرتفع، وهو من باب المصلحة المرسلة [٢].

-واذا رؤي الهلال في بلد وجب على أهله الصوم، ولا يلزم غيرهم من أهل البلاد الذين لم يروا الهلال عملاً باختلاف المطالع، والأدلة علي ذلك:

١-حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣]

٢-قوله الله تعالي: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" فالنبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر في الصوم بالرؤية، فمن يخالف من رآه في المطالع لا يقال أنه رآه لا حقيقة، ولا حكما[٥]، وعلى القول باختلاف المطالع فان الرؤية هي: المناط الذي يُراد تحقيقه، وهو:

(١) انظر: مجموع فتاوي ابن باز ١١١/١٥

(٢) هي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول. التقرير والتحبير ٣ /٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصام باب بيان أن لكل بلد رؤية رقم ١٠٨٧.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) انظر: مجموع فتاوي العثيمين ٤٩/١٩.

مناط صادر من الشارع وتحقيقه، في قوله تعالي: ﴿مِنكُمُ﴾ يكون خاص بأهل كل بلد، و كذلك الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا" فان الضمير يعود علي أهل كل بلد.

ويلزم أهل كل بلد أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم، أو الإفطار، لأن حكمه في هذه المسائل يرفع الخلاف، قال الإمام القرافي –رحمه الله –حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، هذا هو مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك.[1]

(١) انظر: الفروق، للقرافي ١٠٣/٢

المطلب الثاني: تحقيق المناط الصادر من المكلفين، وفيه مسالة:

المسألة: فتوى في دفع الزكاة للموظف.

الفتوى رقم (٣٠٥٥).

السؤال: يطلب رجال زكاة الفطر بالأسواق، ولا نعرف أهم متدينون أم لا؟ وآخرون حالهم زينة، والذي يجيئهم من الزكاة ينفقونه على أولادهم، وبعضهم يتسلم راتب ولكنهم ضعفاء دين، فهل يجوز دفعها لهم أم لا؟

الفتوي: تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنيًا، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله.[١]

تحقيق المناط في المسألة:

مستحقي الزكاة هم: الأصناف الثمانية، المذكورون في الآية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٢].

وقد تم إدراج الفتوى، ضمن تحقيق المناط الصادر من المكلفين، سواء: كانوا مجتهدين، أو من العامة، يصدر عن أحدهم مناطات للأحكام، أو متعلقات للحكم، فالمجتهد يقرر متعلق لحكم ما، سواء: كان علة، أو شرطًا، أو مانعًا ، أو معني في قاعدة فقهية، أو أصولية، أما غير المجتهد من المكلفين، فإنهم في تصرفاتهم، وأقوالهم، وأفعالهم، يصدر عن أحدهم الحكم و مُتعلقه. [٣]

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٣٧٦/٩.

(٢) التوبة: ٦٠ .

(٣) ينظر: تحقيق المناط ،العقيل ص ١٤٣.

والدلالة علي استحقاق الفقراء للزكاة بصفة عامة، هي دلالة نصية للآية، أمَّا دلالة استحقاق الموظف للزكاة، هي دلالة اجتهادية، تصح نسبتها إلى المكلف، من حيث كونه هو الناظر في حال هذا الموظف، من حيث كونه مستحقاً للزكاة أم لا، **ويتحقق المناط**[1] بالنسبة له كونه قد ثبت فقره، بدخوله في عموم الفقراء.

(١) الناس منهم من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر ، وبينهما وسائط، كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له، فيُنظر فيه بالاجتهاد هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغني ؟ ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٧٥

المبحث الخامس :تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار من يقوم بتحقيقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول :تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولي : فتوى في تشكيل لجنة لتحري الهلال للأقليات المسلمة ف البلاد الغير إسلامية .

المسألة الثانية :فتوى في الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر

المطلب الثاني :تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فتوى في الفطر على رأي الطبيب والتقارير الطبية .

المسألة الثانية : هل يؤثر الغسيل الكلوي على الصيام .

المطلب الأول :تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولي : فتوى في تشكيل لجنة لتحري الهلال للأقليات المسلمة في البلاد الغير إسلامية.

الفتوى رقم (٢١٤٩).

السؤال: هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في بلد ليست بإسلامية أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة أم لا؟

الفتوي: المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.(١)

تحقيق المناط في المسألة:

تَرَائِي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فرض علي الكفاية، (٢) وفرض الكفاية هو: كل مهم ديني يُراد حصوله، ولا يُقصد به عين من يتولاه،(٣) وسُمي فرض كفاية، لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع من وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقين (٤).

وتشكيل لجنة لتحري الهلال، من التعاون علي البر والتقوي المأمور به، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (٥) وقيل: البر متابعة الأمر، والتقوى مجانبة النهي(٦).

وهو من المعروف المأمور به، قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾(٧).

---

(١)انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ١٠/١١٢و١١٣.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٣١٣ .

(٣)انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٢١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٧٤.

(٥) المائدة: ٢.

(٦) انظر: تفسير البغوي٢/١٠٦.

(٧) آل عمران: ١٠٤.

قال أهل العلم: وفرض الله بهذه الآية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير.[1]

ومناط الحكم الذي هو وجوب الصوم، هو رؤية الهلال، وهو صادر من الشارع، بقوله تعالي:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[2]، والمسلمون في هذه البلاد، مخاطبون بتحقيقه، ويكون بتشكيل لجنة لتحري رؤية الهلال.

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور١/٤٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٥.

المسألة الثانية :فتوى في الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر.

الفتوى رقم (١٤٤٢).

السؤال: تلقت رابطة العالم الإسلامي رسالة من الشيخ محمد دير منجى مبعوثها في كوبنهاجن – الدانمارك – يفيد فيها بأنه في بعض جهات الدول الاسكندينافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار واحد وعشرين ساعة، وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظرا لطول النهار. وطلب الشيخ دير منجى فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان لإعلانها للمسلمين في هذه البلاد.

أرجو التكرم بإصدار بيان شرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى لي على ضوئه إجابة المذكور باللازم.

الفتوى:

أفتت بما يلي: شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] ،وقال تعالى:: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[3]

وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[4]

وبين ابتداء الصيام وانتهاءه قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[5]

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١٩.

(٣) سبأ: ٢٨.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) البقرة : ١٨٧.

ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس، بل شرعه شرعا عاما، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم والله جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم، فشرع للمسافر والمريض -مثلا- الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [1] ، فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام.[2]

وتحقيق المناط في المسألة:

تنقسم البلاد التي يطول فيها الليل، والنهار إلي قسمين:

١-البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، ويطول فيها الليل والنهار، طولا مفرطا خارج عن المعتاد، بحيث يستمر الليل أو النهار فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة، فلا خلاف بين الفقهاء في أن أوقات الصلاة والصيام تقدر تقديرا، قياساً علي التقدير الوارد في حديث الدجال،[3] الذي رواه النواس بن سمعان رضي الله عنه "قلنا يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له قدره "[4]

٢-البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار جدا، ويتمايز فيها الليل عن النهار، فيلزم أهلها الإمساك من طلوع الفجر إلي غروب الشمس، لأنهم مأمورون بالصوم، ومخاطبون بالأدلة الشرعية، **وهذا هو تحقيق المناط في حقهم**، وكما هو معلوم أنَّ وقت بداية الإمساك، هو: طلوع الفجر الصادق، ووقت الإفطار هو: عند غروب الشمس، وهذه مواقيت ثابتة، بنص القرآن، والسنة الصحيحة، وهي سبب لوجود الحكم.

---

(١) البقرة:١٨٥ .

(٢) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ١٠-١١٢و١١٥.

(٣) انظر: حاشية ابن القاسم علي الروض المربع ٤٦٨/١.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفاته وما معه رقم ٢٩٣٧.

ومن عجز عن الصوم، أو خاف علي نفسه الهلاك، فإنه يُفطر دفعا للمشقة،

-والمشقة تنقسم إلي قسمين[1]:

المشقة المعتادة: هي التي لا ينفك عنها العمل غالبا، مثل مشقة الوضوء، والغسل في وقت البرد، فهذه وأمثالها مشقة يسيرة، لا تسبب حرجاً للإنسان، والنوع الثاني: هي المشقة الجالبة للتيسير، وهي المشقة الطارئة والزائدة عن الجهد المعتاد، وهي جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وهي التي تقتضي التخفيف، وتجلب التيسير، مثل الجمع، والقصر في السفر، والفطر في رمضان للمسافر و المريض.

قال الكاساني -رحمه الله-: والأعذار: هي المرض والسفر، والإكراه، والحبل، والرضاع، والجوع، والعطش، وكبر السن، لكن بعضها مرخِص وبعضها مبيح مطلق، فما فيه خوف ضرر فهذا مرخص، وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح، بل هو موجِب، وأما الجوع، والعطش الشديد الذي يُخاف منه الهلاك، فمبيح بمنزلة المرض الذي يُخاف منه الهلاك بسبب الصوم [2].

قال القرافي –رحمه الله-: وأجاز مالك الفطر من العطش الشديد [3].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: إذا خاف علي نفسه، لشدة عطش، أو جوع، فله الفطر، ويقضي، لأنه خائف علي نفسه، أشبه بالمريض [4].

وبناءً عليه، فإنه: يجوز الفطر بشرط، أن تكون المشقة في الصوم خارجة عن المعتاد، وأن تتحقق حسًا لا توهمًا، ولهذا فإنه يلزم المرء أن يصبح صائما إلى أن تحقق المشقة الشديدة، فيُرخص له الفطر مع القضاء، فإن لم تحقق المشقة أتم صومه، **وهذا تحقيق المناط في حقه**، أما مجرد طول النهار فحسب، فهذا لا يوجب التخفيف.

(١) انظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٢، انظر: الموافقات للشاطبي ٢٦٢و٢٦٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٤و٩٧ .

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي٢/٥١٦.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة١/٤٣٥.

المطلب الثاني :تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فتوى في الفطر علي رأي الطبيب والتقارير الطبية .

الفتوى رقم (١٣٨١).

السؤال: مرضت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحني الأطباء أن أشرب الماء ليلا ونهارا وبما لا يقل عن لترين ونصف يوميا، كما أخبروني أن الصيام والكف عن شرب الماء ثلاث ساعات متتالية يعرضني للخطر، هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعدادا لتخلق الحصى أو ماذا أفعل؟ وإذا لم أصم فما الكفارة التي علي دفعها؟

الفتوي : إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان هؤلاء الأطباء حذاقا بالطب فالمشروع لك أن تفطر؛ محافظة على صحتك ودفعا للضرر عن نفسك، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء، وإن استمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.[١]

وتحقيق المناط في المسألة:

بينَّا في تحقيق المناط في الفتوي السابقة، أقسام المشقة، والرخص المبيحة للفطر، ومنها المرض وأنَّ عليه القضاء.

والمرض ينقسم إلى قسمين: قسم يُرجي برؤُه، وقسم لا يُرجي برؤُه، فالمريض الذي يُرجي برؤُه ثم شُفيَ فعليه قضاء ما أفطر من أيام[٢]، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]

(١)انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ١٠-١٧٩.

(٢) انظر: حاشية ابن القاسم علي الروض ٣/٣٧٠.

(٣)البقرة: ١٨٤.

ففي قوله تعالي: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، دليل علي وجوب القضاء عليه إذا شُفيَ، والإجماع علي ذلك ونقله ابن حزم-رحمه الله-.[١]

ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يُرجي برؤُه، أطعم لكل يوم مسكينًا، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فعن عطاء، سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٦]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا" [٧]

والفطر مشروع على رأي الطبيب الثقة، فيجب عليه النصح لمريضه، لما فيه مصلحته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المستشار مُؤتمن" [٨]،والمستشار: هو مَن استشاره أي: طلب رأيه، فيما فيه المصلحة، ومعناه: أنَّ المستشار أمين فيما يُسأل عنه من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته .[٩]

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه "قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم"[١٠]

وعن جابر رضي الله عنه قال:" خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم٤٠.

(٢) انظر: حاشية بن عابدين ٤٧٦/٣.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٦٠٨/٢.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٢٥٨/٦.

(٥) انظر: الروض المربع ٢٢٨/١وحاشيته ٣٧٠/٣.

(٦) البقرة: ١٨٤.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الصيام باب قوله تعالى أياما معدودات ٤٥٠٥.

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن برقم ٣٧٤٦، ابن ماجة في باب المستشار مؤتمن رقم ٣٧٤٥، أبي داود في باب الشورة رقم٥١٢٨، وصححه الألباني في سنن أبي داود٣٣٣/٤.

(٩) انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٣١/٧.

(١٠) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة رقم ٩٦.

لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر"[1] فدعا عليهم لما أفتوا بغير علم،[2]وفيه حض على السؤال عند الجهل، ويُؤخذ من الحديث، أنَّ المريض يجب عليه سؤال أهل الخبرة، والاختصاص، لما فيه مصلحته، وحفظ نفسه، مما قد يضرها.

وبوجه عام، التكاليف الشرعية منوطة بالاستطاعة، وتحقيق مناط الاستطاعة، موكول إلي المكلف، بمعني: أنَّه قد يكون مستطيعاً في بدء العبادة، لكنه لا يقوى علي الاستمرار، بأن تكون عاقبة مباشرة التكليف، تخفي عليه، فالمريض قد يظن في نفسه أنه يقوى على الصيام، ويخفى عليه عاقبة مباشرته له، وهذه العاقبة ظاهرة عند الطبيب المعالج لمعرفته بالمآل، فعليه الأخذ بقول طبيبه، متى تبين له رجحان قوله، وهذا هو **تحقيق المناط** في حقه .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم رقم ٣٣٦،حسنه الألباني في سنن أبي داود، دون قوله إنما كان يكفيه.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٥٢٨/٣.

المسألة الثانية : هل يؤثر الغسيل الكلوي علي الصيام.

الفتوى رقم (٩٩٤٤).

السؤال: يوجد بعض المرضى شفاهم الله تتعطل كلاهم عن العمل مما يضطرهم إلى ما يسمى بالغسيل وهو: أنه هناك كلية صناعية تقوم بتطهير الدم وتنقيته من الشوائب وذلك في الأسبوع مرتين أو ثلاث بحيث يخرج دم الإنسان كله من جسده بأنبوب آخر بعد التنقية مع أنه يضاف للدم داخل الكلية الصناعية بعض المواد المطهرة ولولا هذا العمل لتعرضت حياة الإنسان للموت بسبب تعطل الكلى فهذا الأمر ضروري.

والسؤال: هل يؤثر الغسيل على الصيام إذا كان الإنسان صائما؟ علما بأن هذا ضرورة له ويشق عليه أن يفطر ويقضي وجسمه لا يستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب وقد كثر التساؤل- أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم الله خيرا.

الفتوي: جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بالخطاب رقم ٢\١٧٥٦ في ١٤ \ ٨ \ ١٤٠٦، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض بالخطاب رقم ١٧٥٧ \ ٢ في ١٤ \ ٨ \ ١٤٠٦ للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء.

وقد وردت الإجابة منهما بالخطاب رقم ٥٦٩٣ في ٢٧ \ ٨ \ ١٤٠٦ ورقم ١٠ \ ١٦ \ ٧٨٠٧ في ١٩ \ ٨ \ ١٤٠٦ بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام.[1]

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ١٠/١٩٠،١٩١

تحقيق المناط في المسألة:

المفطرات: هي الأكل، والشرب، والجماع، وما في معناهم، وكذلك دم الحيض، وهناك مفطرات أخري كالاحتجام والقيء.

والغسيل الكلوي يمر بمرحلتين: المرحلة الأولي: هي خروج الدم من المريض والثانية: دخول الدم محملًا بالمواد المغذية إلي المريض، فأما خروج الدم فيمكن تكيفه من الناحية الفقهية علي الحجامة، والعلة الجامعة بينهما هي مظنة إضعاف البدن.

وأما دخول الدم المحمل بالمواد المغذية: هو في الحقيقة يُقاس علي الأكل والشرب، والعلة الجامعة بينهما هي تقوية البدن، وتنشيط الجسم.[1]

ولما كان مناط الفطر في هذه الفتوي هو إضعاف الجسم وإنهاكه من جهة خروج الدم قياسًا علي الحجامة، وتغذية الجسم بالدم المحمل بالمواد المغذية قياسًا علي الأكل والشرب من جهة أخري.

(١) انظر: تحفة الإخوان بن باز ص ١٨٢.

المبحث السادس: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار وسيلته.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تحقيق المناط النصي .

المطلب الثاني :تحقيق المناط الاجتهادي ، وفيه مسائل :

المسألة الأولي : فتوى في استعمال بخاخ الربو للصائم .

المسألة الثانية :فتوى في الإبرة في الوريد وفي العضل

المسألة الثالثة :فتوى في قطرة العين للصائم .

المسألة الرابعة :فتوى في مريض السكر يأخذ إبر تحت الجلد .

المسألة الخامسة :فتوى في التطعيم في نهار رمضان عن طريق الإبر .

المطلب الأول: تحقيق المناط النصي[1].

والمراد به: هو ما كانت وسيلة تحقيقه الدليل الشرعي، من الكتاب أو السنة، سواء: كانت الدلالة فيه نصية أو ظاهرة، وسواء: أكان بيان المناط، وتحقيقه من الله تعالي، أو كان بيان المناط وتحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو العكس.[2]

مثال ذلك:

ما ورد في صفة صلاة الخوف، فقد شرع الله للمؤمنين صلاة الخوف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[3]

وبيَّن الله صفتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[4].

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[5]

وقد بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم انهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما.[6]

---

(١) لم يتم أدراج أي من المسائل تحت هذا المطلب فتم إدراج معناه وبعض الأمثلة عليه.

(٢) انظر : تحقيق المناط ،للعقيل ص ١٤٠.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) النساء: ١٠٢.

(٥) التحريم: ٤.

(٦) ففي حديث سمعت عائشة – رضى الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ، ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له . فنزلت (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) إلى (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه) لقوله: بل شربت عسلا"

المطلب الثاني :تحقيق المناط الاجتهادي ، وفيه مسائل :

المسألة الأولي : فتوى في استعمال بخاخ الربو للصائم، فتوى رقم (٤٩٥٨)

السؤال: أفيد فضيلتكم بأنني مريض منذ ١٣عاما بالربو والحساسية الحادة وهذا العام سافرت إلى لندن لإجراء فحوصات عامة حيث إن هذا المرض سبب لي مضاعفات حماكم الله. وقد قرر لي الطبيب علاجاً لمدة ثلاثة أشهر بانتظام كل يوم ثلاث مرات وأن هذه المدة المحددة توافق شهر رمضان المبارك. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة عن كيفية تناولي للعلاج حيث إن حالتي تستدعي العلاج لأن مرضي بالرئة وكل شهر رمضان من كل سنة يحصل عندي تعب شديد من الصيام. هذا وأرجو من فضيلتكم الإيضاح عما يسمح به الشرع الحنيف حفظ الله فضيلتكم ووفقكم الله لزود العمل الصالح.

الفتوى: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت فلا حرج عليك استعمال الأدوية حسب الحاجة إليها ولو نهارًا؛ تخفيفًا لشدة المرض عنك ورجاء الشفاء من الله. ثم إن كان العلاج شمًا للدواء بالأنف أو إبرًا في العضل أو الوريد؛ تخفيفًا للأزمة الصدرية، وتسهيلًا للتنفس فصومك صحيح ولا قضاء عليك وإن كان العلاج تناولا لحبوب أو شربًا لسوائل فعليك قضاء صوم تلك الأيام التي تناولت فيها ذلك نهارًا بعد شفائك وقدرتك على الصيام، وإن قدر الله أن يستمر بك المرض وكان العلاج شربًا أو تناول حبوب ولم تقدر على القضاء فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا أعطه نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه عادة والله الشافي.[1]

تحقيق المناط في المسألة:

باستقراء واقع الحال بالنسبة لبخاخ الربو تبين أنَّ :

بخاخ الربو في عامته لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فوصول شيء منه إلى المعدة أمر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

وفي حال وصول شيء يسير من البخاخ إلي المعدة، فإنه يُعفي عنه لكونه غير مقصود، قياساً علي ما تبقي من المضمضة [2]

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ١٠/١٧٦.

(٢)ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة: تأليف الدكتور احمد الخليل ص٢٩.

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ ما يبقي من يسير الماء في الفم بعد المضمضة لا يُفطر الصائم،[1] والعلة هنا: هي عدم الاحتراز.

ومناط فساد الصوم هو الأكل والشرب، أو ما في معناهما مما يصل إلي المعدة، و يتغذى به البدن، وهو غير متحقق في هذه المسألة، لذا فالأصل هو بقاء الصوم وعدم الفطر .

(١) انظر: الدر المختار حاشية بن عابدين ٣٩٦/٢، كشاف القناع للبهوتي٥٣/٦.

المسألة الثانية :فتوى في الإبرة في الوريد وفي العضل الفتوى.

الفتوى رقم (٥١٧٦).

السؤال: ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم التداوي؟

الفتوي: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلًا فهو أولى.[١]

تحقيق المناط في المسألة:

بالنظر في الفتوي تبين أنها تتعلق بثلاثة أمور:

أولًا : التداوي بالإبر في العضل.

ثانيًا : التداوي بالإبر الغير مغذية في الوريد.

ثالثا : التداوي بالإبر المغذية في الوريد .

بالنسبة للتداوي بالإبر في العضل، فإنه يجوز[٢]، لأنها ليست في معني الأكل والشرب، لأنَّ الجلد وهو المنفذ لدخول الإبر ليس مناطًا للإفطار، لأنه ليس منفذ من منافذ الجوف، والأصل هو بقاء الصوم وعدم الفطر وفقا للقاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

بالنسبة للتداوي بالإبر الغير مغذية في الوريد فالذي يظهر أنه يجوز، لأنها لا تقوم مقام الأكل والشرب، ولا تصل إلي الجوف.

وبالنسبة للتداوي بالإبر المغذية في الوريد الذي يظهر: أنها تُفطر لأنَّ دخولها للجسم هو في الحقيقة يُقاس علي الأكل والشرب حكمًا وليس حقيقةً، ومما يؤيد ذلك أننا نجد من يستغني بها عن الأكل والشرب لأيام[٣]، والعلة الجامعة بينهما هي تقوية البدن وتنشيط الجسم.

---

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٢٥٢/١٠.

(٢) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ١٢٦/١٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوي ورسائل العثيمين ١٩٢/١٩.

وهذه المسألة هي من قبيل **تحقيق المناط الاجتهادي**، ومناط الصيام هو الحفظ من المفطرات وتحقيقه مما يعلم بالاجتهاد، وكما هو معلوم أنَّ من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط هو التصور التام للمسألة، ومعرفة حقيقتها، ويدخل فيه سؤال أهل الاختصاص من الأطباء.

المسألة الثالثة :فتوى في قطرة العين للصائم .

الفتوى رقم (٧٣٥١)

س٢: هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟

ج٢: نعم تجوز ولا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء.[١]

تحقيق المناط في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما يوضع في العين كالكحل ونحوه هل يفطر أم لا، وهذا الخلاف مبني علي مسألة هل تعتبر العين منفذاً للجوف أم لا؟، فذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، إلي أنه لا منفذ بين العين والجوف وعلي ذلك هم يرون أن ما يوضع في العين ليس مفطر.

وذهب المالكية[٤]والحنابلة[٥]إلي أنَّ العين منفذ للجوف.

وأيَّد شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله –: أنَّ العين ليست منفذاً للجوف، بقوله: وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداوة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير، ويُفطّر بما سوي ذلك، والأظهر: أنَّه لا يُفطّر بشيء من ذلك.[٦]

وبفرض وصول شيء من القطرة إلى المعدة، فإنَّه يكون جزءاً يسيراً جداً، لا يُفطر قياساً علي ما يبقى من المضمضة. [٧]

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ١٠/٢٥٠.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٥٧.

(٣) انظر: والمجموع للنووي ٦/٣١٥.

(٤) انظر: التاج و الإكليل شرح مختصر خليل للعبدري ٣/٣٤٧.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح الحنبلي ٣/٤٦.

(٦) انظر: فتاوي ابن تيمية ٢٥/٢٣٣-٢٣٤.

(٧)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد١٠،١٠/٧٥٨.

ومناط فساد الصوم: هو الأكل والشرب، أو ما في معناهما، مما يصل إلي المعدة، و يتغذى به البدن، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب[1]، فالأصل هو بقاء الصوم وعدم الفطر، وبهذا **يتحقق المناط** في المسألة.

المسألة الرابعة : فتوى في مريض السكر يأخذ إبر تحت الجلد.

الفتوى رقم (٣٩٢٩).

السؤال: أفيدكم أني رجل مريض بالسكر، وله إبرة تضرب تحت الجلد، وإذا لم يضرب بهذه الإبرة فإنه يرتفع السكر عليه، وحيث إني أعاني من هذا المرض خصوصا في شهر رمضان فهل يجوز لي أخذ هذه الإبرة في شهر رمضان؟ أفيدوني أثابكم الله، أفيدكم أني في كل عام لعدم استعمال هذه الإبرة أمرض وأنوم بالمستشفى وأفطر حوالي عشرة أيام ثم أقضي ما فاتني هذا موضوعي حيث العلاج لا يصح في الليل.

الفتوي: لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهارا للعلاج، ولا قضاء عليك وإن تيسر أخذه ليلا بدون مشقة عليك فهو أولى.[2]

تحقيق المناط في المسألة:

بالنسبة للتداوي بالإبر تحت الجلد فإنه: يجوز لأنَّها ليست في معني الأكل والشرب

ولأنَّ الجلد وهو المنفذ لدخول الإبر، وهو ليس مناطًا للإفطار، لأنَّه ليس منفذاً من منافذ الجوف، والأصل بقاء الصوم، وعدم الفطر، وفقًا للقاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

(١) انظر: فتاوي بن العثيمين ٢٠٦/١٩ وفتاوي ابن باز ٢٦١./١٥

(٢)انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٢٥٢/١٠.

المسألة الخامسة :فتوى في التطعيم في نهار رمضان عن طريق الإبر .

الفتوى رقم (١٣٢١٢).

السؤال: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وأله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير عام التعليم بمنطقة الرياض برقم (٢٧٠٤ \ ١١) وتاريخ ٢٩ \ ٨ \ ١٤١٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠١٠) وتاريخ ٢ \ ٩ \ ١٤١٠هـ ونصه:

نود إحاطة فضيلتكم علما بأن الوحدات الصحية المدرسية لدينا ستقوم بمشيئة الله بحملة لتطعيم طلاب المدارس الابتدائية والمتوسطة ضد الحمى المخية الشوكية، وذلك استعدادا لحج هذا العام وذلك بناء على تعميم وكيل وزارة المعارف رقم (١٤٨ \ ٣٢) وتاريخ ٨ \ ٨ \ ١٤١٠هـ المبني على تعميم وكيل وزارة الصحة رقم (١١٨٤ \ ١٩) وتاريخ ١٥ \ ٧ \ ١٤١٠هـ ، نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن إمكانية تنفيذ ذلك في خلال شهر رمضان المبارك، وتأثير هذا التطعيم على صيام الطلاب.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع **أجابت**: بأنه لا حرج في ذلك، وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل فهو أحوط.[١]

تحقيق المناط في المسألة:

التطعيم عن طريق الإبر في العضل لا يفطر، لأنه لا يصل منه شيء إلى الجوف، ولأنه ليس مناطاً للفطر، ومعلوم بأنَّ الداخل إلى الجسم إذا لم يصل إلى الجوف أو الدماغ، أو وصل إلى احدهما من المسام لا يفطر، كما نص على ذلك فقهاء الحنفية، والشافعية: والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام.[٢]

والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها.[٣]

(١) فتاوي اللجنة الدائمة ٢٥١/١٠.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٣٠/٢ ، حاشية البجيرمي علي شرح المنهج ٧٣/٢

(٣)ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٤٠١، ٤٠٢.

المبحث السابع: تطبيقات في تحقيق المناط باعتبار حكمه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحقيق المناط القطعي ، وفيه مسائل :

المسألة الأولي :فتوى في زكاة المال المدخر في الغرفة التجارية[1] .

المسألة الثانية :فتوى في دفع الزكاة من باب الإكرامية .

المسألة الثالثة :فتوى في دفع الزكاة لشيخ القبيلة .

المطلب الثاني : تحقيق المناط الظني ، وفيه مسائل :

المسألة الأولي :فتوى في زكاة أموال جمعت لما يتعرض أبناء القبيلة .

المسألة الثانية :فتوى في استعمال قطرة العين للصائم .[2]

(١-٢) سبق إدراجها تحت أحد أنواع المناط السابقة لدخولها تحت أكثر من نوع.

المطلب الأول : تحقيق المناط القطعي ، وفيه مسائل :

المسألة الثانية :

فتوى في دفع الزكاة من باب الإكرامية .

السؤال : جرت العادة عند بعض الناس أن يقدموا لمن يعمل لديهم أو موظفيهم ما يسمونه الإكرامية، منهم من يحتسب هذه الإكراميات التي يقدمها لموظفيه من الزكاة الواجبة عليه في ماله ويحتج في ذلك بأن هؤلاء الموظفين الذين يعطون هذه الإكراميات هم المقصودون بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1]،ربما هذا فهمهم أم أن أحدا أفهمهم ذلك. أرجو من سعادتكم إعطاءنا رأي الدين.

الفتوي : المراد بالعاملين في آية الزكاة هم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها لجباتها وحفاظها وكتابها وقسامها.

ويدل على هذا السنة العملية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ بها خلفاؤه من بعده، واستمر عليها عمل الناس إلى يومنا هذا. وأما المستخدمون عند من وجبت عليه الزكاة فلا يدخلون في ذلك، ويجب عليه أن يصرفها في مصارفها الشرعية، وهو حينما يعطي المستخدمين عنده فهو يريد استمرار بقائهم للخدمة عنده، فيكون بهذا استخدم الزكاة لصلاح ماله، وهذا لا يجوز. لكن إذا كانوا فقراء فلا بأس أن يعطيهم من الزكاة لفقرهم، لا لكونهم مستخدمين عنده، بشرط أن يعطيهم أجرة مثلهم من غير الزكاة.[2]

تحقيق المناط في المسألة:

والعاملون عليها: هم السُعاة الذين يتولون قبض الصدقات من أهلها، ووضعها في حقها، فيُعطَون من مال الصدقة، فقراء كانوا أو أغنياء.[3] وقيل: هم الذين نصّبهم الأمام لجباية الصدقات من أهلها.[4]

والأدلة من السنة علي إرسال النبي صلى الله عليه وسلم عُماله لجمع الصدقات كثيرة ومنها:

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٢٤/١٠.

(٣)انظر: تفسير البغوي ٦٣/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٤/٢.

حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه إلي أهل اليمن، والذي جاء فيه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم"(١)

وعن ابن الساعدي المالكي -رحمه الله- أنَّه "قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، و أجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول صلى الله عليه وسلم، فعملّني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أُعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق" (٢)

-ويُشترط في عامل الزكاة، أن يكون: مسلمًا، حراً، عدلًا، لأن العمل علي الزكاة ولاية وأمانة، وكذلك أن يكون فقيهًا في أبواب الزكاة، ولا يشترط فقهه في غير ذلك(٣)

والعقد الذي بين صاحب العمل والعمال المذكورين بالفتوي هو عقد إجارة.

والأُجراء نوعان(٤): **الأجير الخاص** : هو من قُدر نفعه بالزمن لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة ، لا يشاركه فيها غيره .(٥) وقيل: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل، كراعي الغنم ; **والأجير المشترك**: هو من يعمل لغير واحد ، كالصباغ.(٦)

والأجير في هذه الفتوي هو أقرب للأجير الخاص.

-ولا يجوز إعطاء الزكاة لإصلاح ماله، أو لمصلحة نفسه، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: كان العلماء يقولون في الزكاة لا تُدفع بها مذمة، ولا يُبقِي بها مالا، ولا يُسقط به واجبًا عليه، ولا يمنع منها بعيد، ولا يُحابى بها قريب، قال أحمد: أن يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافئه من الزكاة، أو أن يكون قد عوَّد قوما برًا من ماله، فيعطيهم من الزكاة ليدفع ما عودهم.(٧)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد للفقراء رقم ١٤٩٦، ومسلم كتاب الزكاة باب الدعاء إلى الشهادتين وشعائر الإسلام رقم ١٣٠.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال رقم ١٨٣٢.

(٣) انظر: المجموع للنووي ١٦٨/٦ انظر: الفروع ٦,٣/٢ .

(٤) انظر: حاشية بن القاسم علي الروض ٣٣٦/٥و٣٣٧.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١١/٤.

(٦) انظر: تعريفات الجرجاني ٢٥.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٦٣٥/٢، و المغني لابن قدامة ١٥٣/٣ .

ومستحقي الزكاة هم الأصناف الثمانية المذكورون في الآية قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ (١)

وتحقيق المناط في مستحقي زكاة المال هو تعين من يستحقها بعينه.

وقد تم إدراج الفتوي ضمن تحقيق المناط القطعي وهو: "ما لا يرد معه احتمال يعارض ثبوت المناط في المحل الذي يُراد تحقيق المناط فيه، بأن تكون الدلالة علي وجودها نصية."(٢)

فالدلالة علي استحقاق الفقراء للزكاة دلالة نصية، **ويتحقق المناط** بالنسبة للعمال المشار إليهم في السؤال والذي ثبت فقرهم، بدخولهم في عموم الفقراء، وبعدم دخولهم في عموم العاملين عليها.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) انظر: تحقيق المناط، للعقيل ص ١٤٣.

المسألة الثالثة :فتوى في دفع الزكاة لشيخ القبيلة،

الفتوى رقم (١٠٨٨٦).

السؤال : نحن في منطقة بادية ونربي الأغنام ونزرع الذرة والدخن والسمسم وما سواها من الحبوب، وذلك على الغيث وإذا دارت السنة نزكي الأغنام ونعطيها شيخ القبيلة وشيخ القبيلة يأكلها، وأيضا نعطيه زكاة الحبوب ونخاف أن علينا في إعطائها الشيخ آثاما، علما أن عاملة زكاة المواشي تأتي كل سنة ولكنها تأتي متأخرة عن دور السنة. أرجو التوضيح لنا في ما يلزمنا في أداء الزكاة؛ هل يصح دفعها للشيخ أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

الفتوي : تجب الزكاة في سائمة الغنم إذا بلغت نصابا، وتجب أيضا في الحبوب، والثمار، التي تُدخر، إذا بلغت خمسة أوسق، ويخرج العشر إذا كانت تسقى بالمطر، ولا يجوز دفعها إلى الشيخ، وإنما يجب دفعها لعاملة الزكاة ولو أتت متأخرة، أو إلى الفقراء والمساكين إذا لم تأت العاملة.[١]

تحقيق المناط في المسألة :

يُشترط في وجوب زكاة الأنعام أن تكون سائمة[٢]، وأن تبلغ النصاب، لحديث أنس رضي الله عنه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"[٣]، واشترط أن تكون الأنعام سائمة جمهور العلماء: من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وبه قال أكثر أهل العلم.[٧]

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٢٦/١٠، ٢٥.

(٢) هي التي ترعي في الكلأ المباح – وهو الذي نبت بفعل الله عز وجل ليس بفعلنا – من نبات البر وتكتفي بالرعي، فلا تحتاج إلي أن تُعلف انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠/٢ الفروع لابن مفلح ٥/٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم رقم ١٤٥٤.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٩٣/٢.

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٦٦/٣.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤٣٠/٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤٦٧/٢.

وبالنسبة لاشتراط بلوغ النصاب فقد نَقل الإجماع عليه: ابن حزم[١]،وابن المنذر[٢] وابن قدامة[٣]، والنووي[٤]. وتجب الزكاة في الحبوب والثمار، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [٥]، ووجه الدلالة: من الآية أنه سبحانه أمر عباده المؤمنين بإنفاق الصدقات مما خرج من الأرض ، والثمار خارجة منها.[٦]وقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [٧]قال ابن عباس رضي الله عنهما: "حقه الزكاة المفروضة."[٨]

وتجب الزكاة في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمر يكال ويُدخر[٩]، وهو مذهب الحنابلة وبه افتت اللجنة الدائمة [١٠]، ودليل اشتراط الكيل قوله صلى الله عليه وسلم :"وليس فيما دون خمس أوسق صدقة"[١١]

ووجه الدلالة :

أنَّ ما لا يدخله التوسيق وهو مقدار للكيل ليس مرادا من عموم الآية والحديث[١٢]، وأنَّ غير المدخر لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع فيه مآلًا.[١٣]

ونُقل الإجماع علي وجوب الزكاة في: الحنطة والشعير من الحبوب، والتمر والزبيب من الثمار.[١٤]

---

(١) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٤.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٧/٢.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٤١٨/٥.

(٥) البقرة: ٢٦٧.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ٣٢١/٣ وتفسير بن كثير ٦٩٧/١.

(٧) الأنعام: ١٣١.

(٨) انظر: تفسير بن كثير ٣٤٨/٣.

(٩) انظر: حاشية بن القاسم علي الروض المربع ٢١٨/٣.

(١٠) انظر: الفروع لابن مفلح ٧٠/٤ وفتاوي اللجنة الدائمة المجموعة الثانية ٦١/٨.

(١١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رقم١٤٠٥ ومسلم في كتاب الزكاة برقم ٩٧٩.

(١٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٠٣/٢

(١٣) انظر: المرجع السابق ٠

(١٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٥.

ويخرج العُشر إذا كانت تُسقى بالمطر، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثريًا العُشر وفيما سُقي بالنضح نصف العشر."[١]ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون العُشر وفيما سقت السانية[٢] نصف العشر"[٣]

ونقل الإجماع علي ذلك: ابن عبد البر[٤]، وابن قدامة[٥]، والنووي[٦] .

ونصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق ولا شيء فيما دونها، للحديث "وليس فيما دون خمس أوسق صدقة."[٧]وهو قول الجمهور: من المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة [١٠]وهو قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة.[١١]

يجوز تأخير الزكاة للحاجة والمصلحة، وهذا مذهب الشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣].

لأنه تأخيرٌ لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة، ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير لحصول الإمكان وإنَّما أخَّر لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة.[١٤]

وتحقيق المناط بالنسبة لمستحقي زكاة الفطر هو: تعين من يستحقها بعينه.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب العشر في ما يسقي من ماء السماء رقم ١٤٨٣.

(٢) السانية هي الناقة التي يُستقي عليها، النهاية لابن الاثير ٤١٥/٢.

(٣) أخرجه مسلم باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٩٨١.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢١٩/٣ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣.

(٦) انظر: شرح النووي علي صحيح مسلم ٥٤/٧.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز رقم ١٤٠٥ ومسلم كتاب الزكاة رقم ٩٧٩.

(٨) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤٤٧/١ .

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢١٠/٣.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٣.

(١١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٤٢/٢.

(١٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١٣٥/٣.

(١٣) انظر: المغني لابن قدامة ٥١٠/٢.

(١٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١٣٥/٢.

فمناط استحقاق الزكاة، هو: كون المستحق من الأصناف الثمانية -ونخص في مسألتنا العاملين عليها- ، والدلالة علي ذلك دلالة نصية، لا احتمال معها، والمناط متحقق في العاملين عليها، وغير متحقق في شيخ القبيلة، فلا يجوز دفع الزكاة له.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الظني، وفيه مسائل :

المسألة الأولى: فتوى في زكاة أموال جمعت لما يتعرض أبناء القبيلة.

الفتوى رقم (٤٤٥٣).

السؤال: قبيلة من القبائل كونوا مبلغا من المال، وجعلوا هذا المبلغ خاصا لما يجري على هذه القبيلة من الدم، ومشوا هذا المبلغ للتجارة، والربح الناتج عايد للدم أيضا. فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا، وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا، وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟

الفتوي: إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف، سواء كان مجمدًا أو في تجارة تُدار، ولا يجوز أن تُدفع فيه الزكاة، لكونه ليس مخصصًا للفقراء، ولا غيرهم من مصارف الزكاة.[١]

تحقيق المناط في المسألة:

دعا الإسلام إلي التعاون بين الناس علي أساس التبرع لا المعاوضة، رحمةً من الله بعباده، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [٢]، وهذا التعاون يدور حول اشتراك الجماعة في إزالة الخطر، ويظهر ذلك جليًّا في التعاون بين أفراد القبيلة، ويُستمد هذا من تشريعات الإسلام: كنظام كفالة الغارمين، ونظام كفالة الفقراء والمساكين، ونظام العاقلة.[٣]

وأقرب صورة لما ورد في الفتوي، هو ما يُسمي في عصرنا **بالتأمين التعاوني** وهو: أن يلتزم مجموعة من الأشخاص يتعهدهم خطر مشابه، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، يؤدي منها تعويضاً لكل من يتعرض للضرر منهم[٤]، وهو جائزٌ [٥].

سبق وأن تكلمنا في مسألة الوقف، وتعريفه، وحكم زكاته، وأنَّه لا زكاة فيه لعدم تعين مالكه.

---

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٢٩١/٩

(٢) المائدة: ٢

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص٨٣.

(٤) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة سعدي أبو جيب ص١٨.

(٥) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء٤١/٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٣١٨/٧ .

وباستقراء الفتوي تبَّين لنا أنَّ هذه الأموال غير مملوكة لأحد، وتوجيه الفتوي هنا بعدم وجوب الزكاة فيها، هو قياسها علي أموال الوقف، وأركان القياس الأربعة مكتملة علي النحو التالي: فالأصل هو أموال الوقف، والفرع هو أموال صندوق القبيلة، والعلة أنها غير مملوكة لأحد، والحكم هو عدم وجوب الزكاة فيها.

المسألة الثالثة :فتوى في صيام المرأة إذا أدخلت المرهم أو أقراص أو جهاز في فرجها .

الفتوى رقم (٩٨٨١).

السؤال: إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

الفتوي: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم.[١]

تحقيق المناط في المسألة:

اتفقت أراء المذاهب الأربعة[٢] علي عد الجوف سبباً لإفطار الصائم عند وصول عين إليه.

-والمثانة ليس لها منفذ إلى الجوف[٣]، فلو أدخل إلي جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله، فوصل إلي المثانة لم يبطل صومه، لعدم المنفذ[٤]، ولقد أثبت الطب الحديث أنَّه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة، وبين الجهاز الهضمي[٥].

واستعمال المرهم علي الصفة المذكورة ليس من المفطرات لأن الفرج ليس منفذاً من منافذ الجوف، والأصل هو بقاء الصيام لدليل الاستصحاب[٦]، ونوعه في مسألتنا هو استصحاب ما دلَّ العقل والشرع علي ثبوته[٧]،

(١) فتاوي اللجنة الدائمة ١٠/١٧٣و١٧٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٢ ، شرح الخرشي علي مختصر خليل ٢/٢٤٩، نهاية المحتاج للرملي ٣/١٤ ، المغني لابن قدامة ٣/١٤ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٢٦ .

(٤) انظر: حاشية ابن القاسم علي الروض المربع ٣/٣٩٢.

(٥) انظر: مجلة الفقه الإسلامي العدد العاشر ١٠/٧٥٤ .

(٦) هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يُظن عدمه التلويح بشرح التنقيح ١/٤٠٧.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٣٨.

وقد عبَّر عنه ابن القيم – رحمه الله– باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتي يثبت خلافه: كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث[1]

وبالنسبة للشق الثاني من الفتوي في مسألة وجوب الغُسل من الجنابة، فلا يجب لاستصحاب الطهارة حتي يثبت ما يُوجب الغسل.

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/١٧٩ ، ٣/١٠٠

الخاتمة

في ختام هذا البحث ،أحمد الله على نعمة الظاهرة والباطنة، وأشكره على ما منّ به على من إتمام هذا البحث، سائلا الله أن يكون عونا لطلاب العلم، وأسأله التوفيق، اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

تنقسم النتائج إلى قسمين: نظري تأصيلي، و تطبيقي.

أولًا: القسم النظري التأصيلي:

١-تعددت تعريفات المعاصرين للنازلة، والتعريف المختار، هو تعريف د. الجيزاني: بأنها "هي المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهاداً وبياناً للحكم الشرعي، وأرى أنَّ هذا التعريف هو الأقرب لمعنى النازلة من الناحية اللُغوية، ولاشتماله على ضوابط النازلة.

٢-تعددت تعريفات الأصوليين للعلة، والتعريف الراجح لها: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم بوضع الشارع.

٣-تعددت تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط، والتعريف المختار هو تعريف ابن قدامة -رحمه الله- بأنَّ تحقيق المناط نوعان :

أولهما :لا نعرف في جوازه خلافًا، ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها أو منصوصًا عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع، والثاني: ما عُرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماع، فيُبيَّن المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، وسبب اختيار هذا التعريف: هو اشتماله علي تحقيق المناط بنوعيه، الأول: وهو تحقيق المناط في آحاد الصور وفي القاعدة الكلية، وهو أصل من أصول الاجتهاد التنزيلي، والثاني: هو تحقيق وجود علة الأصل في الفرع.

٤-جرت العادة على اقتران تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه، لما بينهما من التشابه، ولذا قد بَيّنتُ ما بينهما من مواضع الاتفاق والاختلاف.

٥-رغم التقارب بين تحقيق المناط والقياس، إلا أن بينهما فروق، وقد تمت الإشارة إليها.

٦- حجية تحقيق المناط من الكتاب، والسنة، والإجماع، ومن فقه الصحابة والأئمة، وكذلك من المعقول، قد تم الاستدلال على حجية كل نوع من أنواع تحقيق المناط على حدة، بنوعيه: الأول والثاني، كما قسمه ابن قدامة – رحمه الله- فيما قد تم الاكتفاء في الدراسات السابقة على حجية تحقيق المناط بنوعه الأول فقط ، دون الإشارة إلى نوعه الثاني.

٧- علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية، تأتي من أن تحقيق المناط وسيلة لبيان وجه الاستدلال بالقواعد الأصولية.

٨- علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية، هو: أنَّ تحقيق المناط وسيلة لاستنباط الأحكام، أما القواعد الفقهية وسيلة لحفظ الأحكام.

٩- أثر تحقيق المناط في توجيه الدليل هو: أنه وسيلة لتوجيه الدليل، وبيان وجه الاستدلال منه.

١٠- أثر تحقيق المناط في العبادات، هو: أنه ركيزة أساسية في الاجتهاد في العبادات، فهو يعطي المجتهد المنهجية العلمية، التي من خلالها يستطيع إنزال الحكم الشرعي على الوقائع.

١١-ينقسم تحقيق المناط إلى قسمين: مناط عام و خاص، فالمناط العام: لا خلاف علي حجيته؛ وهو أن: تكون القاعدة الكلية متفق عليها، فيجتهد المجتهد في تحقيقها في نوع معين؛ أما المناط الخاص: هو النظر في كل مكلف بالنسبة لما وقع عليه من الدلائل التكليفية.

١٢-تبيّن بالاستقراء أن تحقيق المناط له أنواع عدة، باعتبارات سبعة، من حيث: ذاته، ما يراد تحقيقه، مراتبه، من صدر عنه، من يقوم بتحقيقه، من حيث وسيلته، ومن حيث حكمه.

١٣- ضوابط تحقيق المناط، تكون من خلال ثلاثة أمور:

- التصور الصحيح للواقعة، ومعرفة حقيقتها.
- مراعاة الأمكنة والأزمنة.
- مراعاة اختلاف مقاصد المكلف.

ثانيا: القسم التطبيقي:

تحقيق المناط في نوازل الزكاة والصيام يكون من خلال إدراجها مباشرة في الحكم الكلي المتفق عليه، أو بقياسها على نظائرها التي تشاركها في المعنى المؤثر في الحكم، أو بألحاقها بالأصول الكلية والقواعد العامة، وقد تم إدراج المسائل بحسب المناط الجامع بينهم؛ على النحو التالي:

١- الزكاة حكم عام، وتحقيق المناط هو أن ينظر المجتهد في إفراد هذا الحكم العام، فينظر هل يتحقق فيهم المناط أو لا، وقد ظهر ذلك في الفتاوى التالية:

. فتوى في زكاة المال المدخر في الغرفة التجارية.

. فتوى في زكاة راتب الموظف.

. فتوى في صرف زكاة الفطر للجمعيات.

. فتوى في دفع الزكاة للموظف.

. فتوى في دفع الزكاة من باب الإكرامية.

. فتوى في دفع الزكاة لشيخ القبيلة.

٢. الحكم بعدم وجوب الزكاة، قياسًا على الوقف؛ والعلة أنها أموال غير مملوكه لأحد، وقد تبين ذلك في المسائل التالية:

. فتوى في زكاة المؤسسات الخيرية.

. فتوى في زكاة أموال جمعت لما يتعرض له أبناء القبيلة.

٣ـ مناط فساد الصيام هو الأكل والشرب، أو ما في معناهما، مما يصل إلى الجوف، ويتغذى به البدن، وهو غير متحقق في المسائل التالية:

. فتوى في استنشاق الصائم للبخار في محطات التحلية.

. فتوى في استعمال بخاخ الربو للصائم.

. فتوى في قطرة العين للصائم.

يتبين في الفتاوى الثلاث السابقة، أن الأصل هو بقاء الصوم وعدم الفطر، عملًا بالقاعدة الكلية: أن اليقين لا يزول بالشك، وقياسًا على المضمضة، بعلة عدم الاحتراز.

٤ـ الجلد والفرج ليس منفذا من منافذ الجوف، فالأصل بقاء الصوم وعدم الفطر، فلم يتحقق هنا مناط الفطر؛ وقد تبين ذلك في المسائل التالية:

. فتوى في استعمال الطيب السائل في زجاجة للصائم.

. فتوى في مريض السكر يأخذ ابر تحت الجلد.

. فتوى في التطعيم في نهار رمضان عن طريق الإبر.

. فتوى في الإبر في الوريد والعضل، ويستثنى الإبر المغذية، فإن مناط الفطر فيها متحقق قياسًا على الأكل والشرب حكمًا لا حقيقةً.

. فتوى في صيام المرأة إذا أدخلت المرهم أو أقراص أو جهاز في فرجها.

٥. الحكم بالفطر قياسا على المحتجم، والعلة هي إنهاك البدن، وقد تبين ذلك في الفتاوى التالية:

. فتوى في الاستمناء لعمل التحليل في نهار رمضان.

. فتوى في تأثير الغسيل الكلوي على الصيام.

٦. مناط الصوم هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وتحقيق المناط بالنسبة لكل مكلف أنه: مخاطب بالدليل، كلٌ بحسب حاله، وقد تبين ذلك في الفتاوى التالية:

. فتوى في من أفطر في بلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس.

. فتوى في راكب الطائرة هل يُفطر بالساعة أو التليفون.

. فتوى في الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر.

. فتوى في الفطر على رأي الطبيب و التقارير الطبية.

٧. مناط دخول شهر رمضان يتحقق برؤية الهلال، ويتبين ذلك في المسائل التالية:

. فتوى في استعمال آلات الرصد الحديثة لتحرّي هلال رمضان.

. فتوى في تشكيل لجنة لتحرّي الهلال للأقليات المسلمة في البلاد الغير الإسلامية.

التوصيات:

أهم التوصيات التي أوصي بها:

– ضرورة الاهتمام بفتاوى اللجنة الدائمة، ونشرها، لتصل إلى كافة المسلمين، لتعم الفائدة.

–كما أوصي طلاب الدراسات العليا بمواصلة البحث والكتابة في الأجزاء التي لم يتناولها البحث، من تطبيقات على عبادات غير الزكاة، والصوم، حتى تكتمل التطبيقات، وتستوفي الجانب العملي.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.

واللهَ أسأل أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة، وأن يرزقنا الإخلاص فيها.

١: فهرس الآيات القرآنية

الآية / السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾	١٢٧	٥٧
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٤	٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾	١٠٤	٧٣
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	٧٤
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١٠٠، ١٤٣
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾	١٨٧	١١٠، ١١٣
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾	١٨٧	١١٤، ١٣٩
شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ ... ﴾	١٨٥	١٤٠
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾	١٨٥	١٢٢، ١٣٢، ١٣٨
﴿* يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	١٣٠، ١٣١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٣	١٣٩
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾	١٨٤	١٠٣، ١٤٢، ١٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	١٦١
آل عمران		
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾	١٠٤	١٣٧

النساء		
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾	٦	٧٣
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	١٤٨
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	١٤٨
المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	١	١٢٦
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾	٣	٨٠
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	٢	١٦٤،١٣٨
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	٥٢
﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	٩٥	٨٤، ٨٢، ٧٤ ٢٨،
الأنعام		
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾	١٠٨	٧٣
﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ﴾	١٩	١٣٩
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾	١٤١	١٦١
التوبة		
﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠	١٥
﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾	٦٠	١٥٩،١٣٤
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٩٨

هود		
﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾	٩١	٥٨
إبراهيم		
﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	٦٠
الإسراء		
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	٧٨	١١٣
الكهف		
﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾	٨١	١٥
مريم		
﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	١٦
النور		
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾	٢١	١٥
الفرقان		
﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	٨٢
القصص		
﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ﴾	٦٣	١٨
سبأ		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	١٣٩
الزمر		
﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾	٧١	١٨

فصلت		
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً﴾	٣٩	٤٦
محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	٥٢
النجم		
﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	١٥
الحشر		
﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾	٢	٤٥
الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٧٦
المسد		
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	١-٥	٧٨

٢: فهرس الاحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت مرني بأمر أخذه عنك.	٤٢
٢	أُحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال	٨٠
٣	اختيار النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لفتح خيبر	٤٤
٤	إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق	١٥٨
٥	إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا	١١٤
٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٤٦
٧	أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟	٤٨
٨	افطر الحاجم والمحجوم	١٢٧
٩	أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه	٧٤
١٠	أمرَنا رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بزَكاةِ الفِطرِ أن تؤدَّى قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ	١١٨
١١	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي	٤٣
١٢	إنَّ المستشار مُؤتمن	١٤٣
١٣	أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود .	٤٨
١٤	إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب	١٣١
١٥	أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان	٣٠
١٦	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم	٧٢
١٧	إني أعطى الرجل وأدع الرجل، والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى	٤٣
١٨	ترائى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٢
١٩	جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني رأيت الهلال – يعني هلال رمضان —	١٢٣

٢٠	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر.	٤٧
٢١	جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يستأذن.	٧٨
٢٢	الذهب بالذهب والفضة بالفضة.	٣٥
٢٣	سُئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام أفضل ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده	٤٢
٢٤	سُئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال: (إيمان بالله)	٤١
٢٥	سُئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها	٤٢
٢٦	الصوم لي وانا أجزي به يدع شهوته وأكله وشربه من اجلي	١٠١
٢٧	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	١٣٠،١٢٢
٢٨	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	١٣١
٢٩	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٩٨
٣٠	فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	١١٩
٣١	فرضَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زَكاةَ الفِطرِ	١١٩
٣٢	فسألني عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – ثم ذكر الهلال	١٣٢
٣٣	فقال: النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفعه إنه لم يقل ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدين	٨٢
٣٤	في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم	٩٨
٣٥	فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثريًا العُشر	١٦٢
٣٦	قال ابسط رداءك فبسطته.	٤٢
٣٧	قال: كيف تقضي اذا عُرض لك قضاء ؟	٤٦
٣٨	قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال	١٤٣
٣٩	قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر	٩٩
٤٠	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر	٥١

٤١	كان يعطي الرجل ما بين جبلين غنما	٤٤
٤٢	كان يمكث عند زينب ابنة جحش ، ويشرب عندها عسلا	١٤٨
٤٣	كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين	١١٨
٤٤	كنَّا نُخرِجُها على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم صاعًا مِن طعامٍ	١١٨
٤٥	كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي	٦٤
٤٦	لا تبيعوا الطعام بالطعام	٨٣
٤٧	اللهم استجب لسعد اذا دعاك	٤٢
٤٨	اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل	٤٢
٤٩	ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٩٨
٥٠	ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما	١٤٣
٥١	من أعتق شِركًا له في عبده	٣١
٥٢	منْ ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وان استقاء فليقض	١٠٢
٥٣	من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	٥٨
٥٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	٨٣
٥٥	وإنما لي ابنة – قلت– أوصى بالنصف	٤٣
٥٦	وبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة رضي الله عنه مع وفد نجران	٤٤
٥٧	وكان أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل عمر رضي الله عنه فرجع عن ذلك	٤٤
٥٨	يا أبا ذر إنك أراك ضعيفاً	٤٤
٥٩	يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يرجع الناس بالشاة والبعير	٤٤

٣: فهرس الأعلام

ابن الحاجب ٣٨
ابن العربي ٤٧
ابن القيم ٨٦
ابن اللحام ٦١
ابن النجار ٢٤
ابن الهمام ٣٨
ابن حجر ٤٧
ابن دقيق العيد ٢٦
ابن عابدين ١٣
ابن عبد البر ١٣
ابن عطية ٥٢
ابن فارس ١٢
ابن قدامة ٢٣
أبو يعلى الحنبلي ٥٩
أبي الحسين البصري ٣٧
الأزهري ١٨
الاسنوي ٢١
الإمام الغزالي ٢١
الإمام النووي ١٢
الآمدي ٢٢
البغوي ٦٧
البيضاوي ٣١
التفتازاني ٥٩
الجرجاني ٦٧

الجويني..... ٥٩
الحموي..... ٥٩
الزركشي ٢٠
الزمخشري ٦٧
الشاطبي ٢٤
الشوكاني..... ٣١
الطوفي..... ٢٣
الفتوحي ٢٤
القاضي الباقلاني..... ٣٧
القرافي ٣١
الكاساني ٥٣
المزني ٤٨
شيخ الإسلام ابن تيمية..... ١٢
محمد الأمين الشنقيطي ٢٤

٤: فهرسة الأماكن والبلدان	
المكان	الصفحة
أوطاس	٤٤

٥: فهرسة الأشعار	
البيت	الصفحة
خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا	١٦
اذا قاسها الأسي النطاسي أدبرت غثيثتها وازداد وهيها هزومها	٣٧

ا

فهرس المصادر و المراجع.

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد،١٤٠٩هـ، المصنف في الأحاديث والاثار،ط١، مكتبة الرشد.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ، ١٣٩٩هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت.
- ابن الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله،١٣٥٠هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط١، المكتبة العلمية.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،١٤١١هـ الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية.
- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، (بدون)، المختصر في أصول الفقه علي مذهب الإمام أحمد تحقيق د. محمد مظهر بقاء ، جامعة الملك عبد العزيز
- ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ، ١٤٣٨هـ، مختصر التحرير في أصول الفقه، ط١، مكتبة الإمام الذهبي
- ابن النجار، الفتوحي تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، ١٤١٨هـ، شرح الكوكب المنير، ط٢، مكتبة العبيكان.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(بدون)، فتح القدير، دار الفكر.
- ابن الهمام، محمد بن عبدالوهاب،١٣٥١هـ، التحرير في أصول الفقه، ط١، مطبعة الحلبي.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٤٢٣هـ، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، ط٣، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله،(بدون) ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر
- ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم، ١٩٩٨م ، بيان الدليل علي بطلان التحليل، تحقيق حمدي عبد الحميد، ط١، المكتب الإسلامي بيروت
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، ١٤٠٨هـ، الفتاوى الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، ١٤١٦هـ، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، تقي الدين احمد ابن عبد الحليم ، ١٤٢٦هـ، العبودية،ط٦ المكتب الإسلامي.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، ١٤١٧هـ، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ط٣، الكتب الثقافية بيروت.
- ابن حجر أبو الفضل احمد بن على بن حجر العسقلاني ١٤١٥ الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق عادل احمد وعلي محمد معوض ط١ دار الكتب العلمية بيروت

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (بدون) دار الفكر.
- ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب(بدون)، القواعد لابن رجب ، دار الكتب العلمية.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد،١٤٠٩، منار السبيل في شرح الدليل، ط٧، المكتب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ١٤١٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،١٤٠٠هـ، نشر العرف في بياء بعض الأحكام على العرف مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين باكستان سهيل أكاديمي لاهور ط٢.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور، ١٩٨٤م، التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس.
- ابن عبد البر ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،١٤٢١هـ،
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ١٤٠٠هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة..
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، ١٤١٤هـ، جامع بيان العلم وفضله، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية.
- ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب، ١٤٢٢هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ط١، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،١٣٩٩هـ، معجم مقاييس اللغة، محقق عبدالسلام هارون، دار الفكر.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد،١٤٢٨هـ،ط١١ حاشية الروض المربع شرح الزاد المستقنع.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٤١٤هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،ط١، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله، ١٤٢٣هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، على مذهب الإمام احمد بن حنبل،ط٢، مؤسسة الريان.
- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد(بدون) الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (بدون)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان
- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار بن الجوزي.
- ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر ابن أيوب، ١٤١١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ط١، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ١٤٠٧ البداية و النهاية دار الفكر

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (بدون) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
- ابن مفلح، أبو أسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ١٤١٨هـ، المبدع في شرح المقنع، ط١ن دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ١٤١٨هـ، المبدع في شرح المقنع ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط٣، دار صادر بيروت.
- ابن منون، عيسي بن منون،(بدون)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول،ط١، المطبعة المنيرية.
- ابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد،١٤١٩هـ، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان،ط١، دار الكتب العلمية بيروت.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي المعتزلي، ١٤٠٣هـ، المعتمد في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.
- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن زيد، الطبري، ١٤٢٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، (بدون) ، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،١٤٠٠هـ، الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الثانية المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية' الاستذكار، ط١، دار الكتب العلمية.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت
- احمد محمد خليل، ١٤٢٧هـ، مفطرات الصيام المعاصرة،ط١ ، دار ابن الجوزي الدمام .
- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن حسن، ١٤٢٠هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول،ط١ ،دار ابن حزم.
- آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي الغزي،١٤١٦هـ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكبرى، ط٤، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين ، ١٤٠٥هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ط٢، المكتب الإسلامي بيروت
- الألباني، محمد ناصر الدين ، ١٤٢٣هـ، صحيح أبي داود ،ط١ ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

- الآمدي، سيف الدين على بن محمد الآمدي، ١٤٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، المكتبة العصرية، صيدا.
- الأندلسي، أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز، ١٤٠٣هـ، معجم ما أستعجم من أسماء البلدان والمواضع، ط٣، عالم الكتب بيروت.
- البُجَيْرَميّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي،١٣٦٩هـ، ، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي.
- البخاري، محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير،ط١، دار طوق النجاة.
- البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود،١٤١٧هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط٤، دار طيبة في النشر.
- بكر بن عبدالله أبو زيد، ١٤١٦هـ، فقه النوازل، ط١، مؤسسة الرسالة.
- بن عرفة ، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي،(بدون) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ١٤٢٠هـ، تفسير القرآن العظيم، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- -بن مفلح، أبو عبد الله، شمس ا، ط١ن المقدسي، محمد بن محمد بن مفرج،١٤٢٤هـ، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١، مؤسسة الرسالة.
- البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (بدون) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي ،بدون، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البيضاوي، ناصر الدين البيضاوي، ١٤٢٩هـ، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط١، دار ابن حزم.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ١٤٢٤هـ ، السنن الكبرى ،ط٣ دار الكتب العلمية.
- التبريزي، محمد عبدالله الخطيب، ١٩٨٥م ، مشكاة المصابيح تحقيق الألباني،ط٣، المكتب الإسلامي بيروت
- الترمذي، محمد بن عيسي بن سورة الضحاك، ١٣٩٥هـ، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط٢، مطبعة مصطفي الحلبي.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (بدون) ، شرح التلويح علي التوضيح، مكتبة صبيح مصر
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ١٤٠٣هـ، كتاب التعريفات،ط١، دار الكتب العلمية.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ١٤٠٧هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ط٤، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله ألو المعالي (بدون) ، الورقات تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد
- الجيزاني، محمد بن حسين الجيزاني، ١٤٢٦هـ، فقه النوازل، ط١، دار ابن الجوزي السعودية.
- الحموي، أحمد محمد الحنفي الحموي، ١٤٠٥هـ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية
- الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي(بدون) شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر بيروت.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ١٤٢١هـ، الفقيه والمتفقه،ط٢، دار ابن الجوزي السعودية.
- دار الكتب العلمية،ط١.
- الدريني، فتحي الدريني، ١٤٢٩هـ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط٢، مؤسسة الرسالة
- الدسوقي، محمد احمد بن محمد بن عرفة(بدون)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الذهبي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد الذهبي ١٤٠٥ سير أعلام النبلاء تحقيق مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ط٣ مؤسسة الرسالة
- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر، ١٤١٨هـ، المحصول، ط٣، مؤسسة الرسالة.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ١٤٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني(بدون) تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر الزبيدي،١٤٣٩هـ، الاجتهاد في تحقيق المناط دراسة تطبيقية أصولية ،ط١، مركز تكوين
- الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، (بدون) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ط٤، دار الفكر.
- الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ١٤٠٩هـ ، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم دمشق.
- الزركشي ، أبو عبد الله بدرالدين بن محمد، ١٤١٤هـ البحر المحيط في أصول الفقه، ط١ ، دار الكتبي
- الزركشي، أبوعبدالله بدر الدين بن محمد، ١٤٠٥هـ، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر ، ١٤٠٧هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، دار الكتاب العربي.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد ، ١٤١٨هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية،ط١،مؤسسة الريان بيروت

- الزيلعي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ،١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،ط١ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
- زين الدين الرازي، أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، ١٤٢٠هـ، مختار الصحاص،ط٥، المكتبة العصرية.
- السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ١٤١٣ طبقات الشافعية الكبرى تحقيق د. محمود الطناحي و د عبد الفتاح الحلو ط٢ هجر للطباعة والنشر والتوزيع
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي،١٤١١هـ، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، ١٤١٦هـ، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت.
- السبكي، عبدالوهاب بن علي، ١٤١٩هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط١، عالم الكتب.
- السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين،١٤١٤هـ، تحفة الفقهاء،ط٢ دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين السيوطي ، ١٤٣٨هـ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ط١ ، دار الكتب العلمية
- السيوطي، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر(بدون) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المكتبة التوفيقة مصر.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسي، ١٤٢٧هـ، الموافقات في أصول الشريعة مع تعليق د. عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة
- شبير، محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة، ١٤٣٠هـ، ط٦، دار النفائس.
- الشلعان، علي بن ناصر الشلعان، ١٤٣٨هـ، نوازل في الحج، الطبعة الثانية، دار العقيدة، السعودية.
- الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي١٤١٩هـ، مذكرة في أصول الفقه، ط١، دار اليقين.
- الشهبي ابو بكر بن احمد بن محمد الأسدي الشهبي ١٤٠٧ طبقات الشافعية تحقيق د الحافظ عبدالحليم خان ط١ عالم الكتب بيروت
- الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني بدون الملل النحل مؤسسة الحلبي
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤١٤هـ، فتح القدير، ط١، دار بن كثير بيروت
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤١٩هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، دار كتاب العرب.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، ١٤١٦هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر ،ط١ ، دار الحديث.
- الصنعاني أبو بكر عبدالرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني ١٤٠٣ المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط٢ المكتب الإسلامي بيروت
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ١٤٠٣هـ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،ط٢ ،المكتب الإسلامي بيروت

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، ١٤١٥هـ، شرح مشكل الآثار، ط١، مؤسسة الرسالة.
- العبودي، د. ناصر إبراهيم العبودي، ١٣٢٨هـ، شرح احاديث الصيام من كتاب بلوغ المرام ،ط ، دار ابن حزم
- العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ،١٤١٣هـ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، دار الوطن – دار الثريا.
- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٢هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الحوزي.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين،١٤٢٢ الشرح الممتع على زاد المستقنع،ط١، دار ابن الجوزي
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، ١٤١٤هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- العسقلاني، أحمد بن علي ، ١٤١٤هـ، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ط٢، مكتب ابن رشد
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي عليه تعليقات ابن باز، دار المعرفة بيروت.
- العقيل، د. صالح العقيل،١٤٢٤هـ، تحقيق المناط، وزارة العدل العدد عشرين.
- الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٤١٦هـ،ط١، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ١٤١٣هـ، أساس القياس، ط١، مكتبة العبيكان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ١٤٣١، المستصفى من علم الأصول ط٢، دار صدر بيروت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ١٤٢٦هـ القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة.
- القاضي أبو يعلي، محمد بن حسين بن الفراء١٤١٠هـ، العدة في أصول الفقه، ط٢ حققه د. أحمد بن سير المباركي.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة،ط١، دار الغرب الإسلامي– بيروت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، ١٣٩٣هـ، شرح تنقيح الفصول،ط١، شركة الطباعة المتحدة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين(بدون) أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب
- الكاساني، علاء الدين أبوبكر ابن مسعود، ١٤٠٦هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
- الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي، ١٤٢٦ هـ، فيض الباري على صحيح البخاري، ط١، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ١٤١٩هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مجد الدين أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود البلدحي،١٣٥٦ هـ، الاختيار لتعليل المختار عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٠.١١.
- المشيقح، خالد بن علي المشيقح،١٤٣١هـ، فقه النوازل في العبادات،ط١، مكتبة ابن رشد.
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، ١٤٢١هـ، السنن الكبرى، ط١، مؤسسة الرسالة.
- النملة، عبدالكريم بن علي النملة، ١٤٢٠هـ، المهذب في أصول الفقه المقارن، ط١ن مكتبة ابن رشد.
- النملة، عبدالكريم على بن محمد، ١٤١٧هـ، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، ط١، دار العاصمة.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، ١٤٨٠هـ، آداب الفتوي والمفتي والمستفتي ، ط١، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين النووي(بدون) المجموع شرح المهذب ، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين النووي، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ط٢، دار أحياء التراث العربي بيروت.
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ،١٤٢٥هـ ، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى .
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (بدون)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، ط١، تحقيق. محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت.